

الجلج إلى يَكْمُ الْمِنْ سِعِينِينَ

تصدر عن ديوان الجريـدة الرسويـة

العدد 195

الوراسلات: ديوان الجريدة الرسوية رام الله - الهاصيون - عهارة البرقاوي - مقابل فندق الويلينيوم ماتف: 02-2971654 - فلكس: 02-2986008 البريد اللكتروني: og@lab.pna.ps الورجع اللكتروني: mjr.lab.pna.ps

مسلسل محتويات العدد الصفحة

أولًا: قرارات بقانون

5	قرار بقانون رقم (46) لسنة 2022م بشأن محاكم الهيئات المحلية.	.1
8	قرار بقانون رقم (47) لسنة 2022م بشأن المصادقة على اتفاقية النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية.	.2
143	قرار بقانون رقم (48) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلا <mark>ته</mark> .	.3

ثانيًا: قرارات رئاسية

151	قرار رقم (69) لسنة 2022م بشأن قبول استقالة القاضي مصطفى و هدان.	.1
152	قرار رقم (70) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.	.2
154	قرار رقم (71) لسنة 2022م بشأن عضوية لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	.3
155	قرار رقم (72) لسنة 2022م بشأن تمديد خدمة القاضي الشرعي/ مازن الأغا.	.4
156	قرار رقم (73) لسنة 2022م بشأن المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة معين بسيسو.	.5
161	قرار رقم (74) لسنة 2022م بشأن تمديد عمل اللجنة الوطنية للإصلاح.	.6

ثالثًا: قرارات مجلس الوزراء

162	نظام ترخيص الفلل السياحية رقم (25) لسنة 2021م.	.1
169	لائحة وحدات القياس رقم (23) لسنة 2022م.	.2



رابعًا: تعليمات وقرارات وزارية

	تعليمات رقم (3) لسنة 2022م	
178	بتعديل التعليمات رقم (7) لسنة 2021م بمزاولة مهنة المسعف -	.1
	صادرة عن وزارة الصحة	
	قرار رقم (5) لسنة 2022م	
179	بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات -	.2
	صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس.	
	قرار رقم (6) لسنة 2022م	
184	بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية ـ اعتماد مواصفات ـ	.3
	صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس.	
	قرار رقم (7) لسنة 2022م	
187	بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات -	.4
	صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس.	

خامسًا: قرارات المحكمة الدستورية العليا

	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية	
188	رةم (2022/05).	.1
195	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية	2
195	رقم (2022/06).	.2
201	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية	2
201	رقم (2022/08).	.3
200	(2022/06) 5	4
209	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير رقم (2022/06).	.4

سادسًا: قرارات السلطة القضائية

212	قرار رقم (2) لسنة 2022م بتعديل قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي رقم (1) لسنة 2020م بمدونة السلوك القضائي.	.1
214	حكم غيابي صادر عن محكمة استئناف نابلس.	.2
215	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	.3

220	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية نابلس.	.4
221	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية قلقيلية.	.5
222	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية الخليل.	.6
224	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية بيت لحم.	.7
225	حكم صادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها الاستئنافية.	.8
226	أحكام صادرة عن محكمة صلح سلفيت.	.9
231	حكم صادر عن محكمة صلح يطا.	.10
232	أحكام صادرة عن محكمة صلح قلقيلية.	.11
234	أحكام صادرة عن محكمة صلح طولكرم.	.12
242	حكم صادر عن محكمة صلح دورا.	.13
243	أحكام غيابية صادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن.	.14

سابعًا: إعلانات

246	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	.1
262	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	.2
340	إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	.3



ثامنًا: قوائم التجميد

342	قرار رقم (8) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	.1
372	قرار رقم (9) لسنة 2022م بشأن إدراج إرهابيين على قائمة الإدراج الوطنية - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	.2



قرار بقانون رقم (46) لسنة 2022م بشأن محاكم الهيئات المحلية

رئي سس دول تنفيذية فلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

و للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م و تعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،

وعلى قرار بقانون رقم (32) لسنة 2018م بشأن محاكم الهيئات المحلية وتعديلاته،

وعلى قرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م بشأن تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته،

وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/07/04م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.

المحكمة: محكمة الهيئة المحلية.

القاضي: قاضي محكمة الهيئة المحلية.

مادة (2)

- تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون في كل محافظة محكمة أو أكثر تسمى محاكم الهيئات المحلية بقرار يصدر من مجلس القضاء الأعلى.
 - 2. تعقد المحكمة جلساتها في المكان الذي تخصصه الهيئة المحلية لهذه الغاية ضمن حدودها.

مادة (3)

تختص المحكمة بالنظر في جرائم الجنح والمخالفات التي ترتكب خلافًا لأحكام التشريعات الناظمة لأعمال الهيئات المحلية ضمن حدود الهيئة المحلية.

مادة (4)

1. تعتبر المحكمة محكمة صلح وقفًا لقانون تشكيل المحاكم النظامية النافذ وأي قانون آخر معمول به، وتتشكل المحكمة من قاضي صلح منفرد.

- 2. ينتدب للمحكمة قاضي صلح وعضو نيابة أو أكثر حسب ما تقتضيه الحاجة، وفقًا لقانون السلطة القضائية النافذ، والقوانين النافذة ذات العلاقة.
- 3. تطبق على قضاة المحكمة وأعضاء النيابة العامة العاملين لديها، أحكام قانون السلطة القضائية النافذ، وأي تشريعات تتعلق بالقضاة النظاميين وأعضاء النيابة العامة.

مادة (5)

- 1. يعين موظفو ومستخدمو المحكمة ويتقاضوا رواتبهم وعلاواتهم وسائر حقوقهم المالية من الهيئة المحلية، وفقًا للتشريعات الناظمة لأعمال الهيئات المحلية.
 - 2. يخضع موظفو المحكمة ومستخدموها في قيامهم بواجباتهم، لإشراف مجلس القضاء الأعلى.
 - 3. تؤمن الهيئة المحلية الأبنية اللازمة للمحكمة ولوازمها وأوراقها ومطبوعاتها.
- 4. يتمتع الموظفون الذين لديهم صفة إجراء أعمال الكشف والمعاينة، بناءً على تكليف من قاضى المحكمة والمكلفون للعمل في المحكمة بصفة الضابطة القضائية أثناء القيام بعملهم.

مادة (6)

- 1. تتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية أمام المحكمة وفقًا للقانون.
- تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحكمة بالتعاون مع الهيئات المحلية وفقًا للقوانين النافذة.

مادة (7)

- 1. ينشأ في الهيئة المحلية التي تنعقد فيها المحكمة صندوق خاص يسمى (صندوق محكمة الهيئات المحلية) تودع فيه الرسوم التي تستوفيها المحكمة ومبالغ الغرامات والكفالات التي تحكم بها.
- يلتزم أمين صندوق المحكمة بإيداع المبالغ المحصلة لديه يوميًا في الحساب الذي تحدده الهيئة.
- 3. يخصص للهيئة المحلية المحكوم لصالحها نسبة (50%) من مقدار المبالغ المحصلة من قبل المحكمة، ويودع الباقي في حساب الخزينة العامة.
- 4. تقوم الهيئة المحلية التي تنعقد فيها المحكمة بتسديد قيمة المبالغ المودعة في صندوقها نتيجةً
 لأحكام المحكمة لصالح الهيئات المحلية المحكوم لها خلال فترة تسعون يومًا من تاريخ إيداعها.

مادة (8)

الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة تكون قابلة للطعن بالاعتراض أو بالاستئناف وفقًا للإجراءات المبينة في قانون الإجراءات الجزائية النافذ.

مادة (9)

- تسري الأصول الموجزة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية النافذ على الدعاوى المنظورة أمام المحكمة كافة.
 - 2. تسري أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ على الدعاوى المنظورة أمام المحكمة كافة.

مادة (10)

- 1. بموجب أحكام هذا القرار بقانون، تحال إلى المحكمة جميع القضايا المنظورة التي أصبحت ضمن اختصاصها من النقطة التي وصلت إليها الدعوى، ما لم يكن باب المرافعة قد أقفل فيها.
- 2. تحال الأحكام المكتسبة للدرجة القطعية الصادرة عن أي محكمة هيئات محلية والتي لم يتم تنفيذها إلى النباية العامة للتنفيذ

مادة (11)

تعتبر محاكم الهيئات المحلية التي أنشئت قبل نفاذ هذا القرار بقانون وكأنها منشأة بمقتضاه.

مادة (12)

لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة المتعلقة بالمسائل الإدارية، اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (13)

- 1. يلغى قرار بقانون رقم (32) اسنة 2018م بشأن محاكم الهيئات المحلية وتعديلاته.
 - يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (14)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القر ار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/10/01 ميلادية الموافق: 05/ربيع الأول/1444 هجرية

قرار بقانون رقم (47) لسنة 2022م بشأن المصادقة على اتفاقية النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية (المعدلة) بتاريخ 2021/11/08م،

وعلى حكم المحكمة الدستورية العليا في التفسير الدستوري رقم (2017/5)، الصادر بتاريخ 2018/03/12

وبناءً على تنسيب مجلس الوزرا<mark>ء بتاريخ 2022/08/22م،</mark>

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية (المعدلة) بتاريخ 2021/11/08م، المرفقة بهذا القرار بقانون.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القر ار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع الاتفاقية الأصلية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/10/03 ميلادية الموافق: 07/ربيع الأول/1444 هجرية

محمود عباس رئيــــــس دولــــــة فلسطــــين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



مسودة

اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة

إن حكومات:

المملكة الاردنية الهاشمية

دولة الامارات العربية المتحدة

مملكة اليحربن

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المملكة العربية المعودية

جمهورية السودان

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصنومال

جمهورية العراق

سلطنة عمان

دولة فاسطين

دولة قطر

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

دولة ليبيا

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية

الجمهورية الاسلامية الموريتانية

الجمهوربة اليمنية



. N 1 (N 154



ر کونی —



الديباجة:

حرصاً منها على تعزيز وتلمية الروابط الاقتصادية بين دول الجامعة العربية وتحقيق التكامل الاقتصادي العربي،

وتحقيقاً لما تسمست طيه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية،

وتماشياً مع ضرورة تتظيم وتيسير التقال السلع عبر أراضي الدول العربية،

وإيماناً بأهمية إطار قانوني واضح وموجد يعمل على تقديم التسهيلات والمزاوا الكافية وتبسيط الإجراءات التي تميق النقل عبر الأراضي العربية،

ورغبة منها في تعديل أحكام الفاقية تنظيم النقل بالعبور " الترافزيت " بين دول الجامعة العوبية لعام 1977.

اتفقت على ما يلي:



القصل الأول تعاريف المادة الأولى

وقصد بالتعابير المبينة أدناه لأغراض هذه الاتفاقية المعاني الواردة إلى جانب كل منها: 1-ومعاقل النقل:

- مركبات الطرق: أي مركبة ألية معدة لنقل البضائع على الطرق سواه كانت مزودة بسندوق حمولة أو كانت رأس قاطر تسحب مقطورة أو تصف مقطورة متزايطة تساقر على الطريق كوسيلة واحدة ومسجله في بادها لنقل البضائع دوايا.
 - ب-عربات النقل: العربات المخصصة لنق البضائع على المكك الحديثية.
 - وسائل الثقل المائية: الوسائل التي تستخدم في ذال البضائع في المعرات المائية الداخلية والبحار.
 - د- الحاوية: أوعية تعطية معدة الاحتواء البضائع ثابت حجم داخلي بوحدة قياس متر مكحب
 معدة انظها بمركبات الطرق و أبو عربات النقل و أبو وسائل النقل المائية.



2 - حمولة استثنائية: بضاعة لا يجري عادة نظها في ومجلة نقل قابلة للتغليف والختم بسبب وزنها و /أو حجمها و/ أو طبيعتها على أن يكون من السهل التعرف عليها ويتعذر وضعها ضمن صندوق الحمولة والإغلاق الأمن وسيطرة الاقفال الجمركية أو في حال انتقال هذه البضائع بوسائلها الخاصة (بقوة المحرك) من مكتب جمركي في نقطة الوصول وعلى سبيل المثال لا الحصر:

أ- نقل الحيوانات والمواشى الحية ضمن مركبات خاصة.

ب-نقل أجزاء من المعدات والآليات ذات الأوزان و/أو الأحجام على شاحنات خاصة إنقل المثقلات).

ج- نقل السيارات على تأقلات خاصة.

3-المضراتب والرسوم: جميع الضرائب والرسوم التي تستحق على البضائع ووسائط نقلها في حالة استيرادها أو نصديرها أو إعادة تصديرها أو عبورها لأحد الأطراف المتعاقدة.

4-عملية عيور: نقل البضائع من مكتب انطلاق إلى مكتب المقصد طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

5-مكتب التحميل: مكتب جمارك يقع في أرض أحد الأطراف المتعاشة يكون من سلطاته وضع الأختام الجمركية على وسائل النقل لأغراض عملية العبور.

6- مكتب الانطلاق: مكتب جمارك تابع لأحد الأطراف المتعاقدة تبدأ منه عملية العيور ، ويمكن أن يكون في نفس الوقت مكتب تحميل.

7- مكتب العبور: مكتب جمارك تابع لأحد الأطراف المتعاقدة تمر به وسيلة النقل في عملية العبور.

8-مكتب المقصد: مكتب جمارك تنتهي عنده عملية العبور.

9-بيان الحمولة (المانيفست): المستند الذي يدون فيه وصف البضائع المستهدة وفق تصنيفات النظام المنسق في وسائل نظ والذي ينضمن ما يلي:

أ- وصف البضائع،

ب-علامات، وأرقام، عدد ونوع الطرود أو الوحدات.

ج- نوع الحمولة (خطرة - مربعة الاشتعال - سامة - كيماوية) تتكويمية المنتية المدنية.

د- قيمة البضائع.

ه-منشأ البضائع ومصدرها.

و- بلد المنصد،

رُ – الوزن القائم للبضاعة.

ح-تعريف لوسيلة النقل.

Trans



- ط- اسم وعنوان الشخص الموقع على بيان الحمولة.
 - ي- امم المرمل والمرسل إليه.
 - ك-تفاصيل أي مستدات ملحقة ببيان الحمولة.
 - ل-رقم البيان المسلسل وتاريخه.
- م- حقل للملاحظات المتعلقة بأختام الجمارك وتاريخ وضعها.
 - ن-حقل الملاحظات الخاصة.
- 10- بيان (تصريح) العبور: البيان الواجب تقديمه في كل عملية عبور في الدولة الذي تبدأ فيها العملية.
 - 11 منطقة العبور: أراضي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.
- 12− القاقل: الشخص الذي يقوم بالنقل في عملية عبور والمعتمد بذلك من السلطات المختصمة.
 - 13- الضامن: شخص معتمد من سلطات الجمارك في باد طرف متعاقد لتقديم الضمادات أو
 الكفالات في عملية عبور.
- 14 الضمان: التزام مالي يتعهد الضامن بموجبه دفع المبالغ المستحقة من جراء عملية العبور "للترانزبت" بين الدول العربية عند الاستحقاق.
 - 15- المصرح: الشخص المخول بالتوقيع على ريان(تصريح) العبور .
 - -16 الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.
 - 17- اللجلة: اللجئة الغنية التي تؤلف رفق أحكام هذه الاتفاقية.
 - 18- البضاعة: كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري.
- 19 وثيقة النقل: مستد بصدر بموجب عقد نقل البضائع ويعتبر إثباتا على استلام الذاتل للبضاعة موضوع النقل بالحالة المبينة فيها التسليمها إلى المرسل إليه بذات الحالة.
 - 20 أجور الخدمات: هي المبالغ التي تحصل مقابل أداء خدمات عبور البضائع بين الدول الأطراف في الانفاقية.
- 21 الختم الجمركي: هو قفل يحمل رقم تسلسلي وأسم الدولة تضبعه السلطة الجمركية على وسائل النقل والبضائع تحدم العيث في محتوياتها.



الفصل الثاني نطاق تطبيق الاتفاقية

المادة الثانية

- 1. لأغراض هذه الاتفاقية يعتبر نقل البضائع والأمتعة الشخصية ووسائل النقل أياً كان منشؤها (مع مراعاة أحكام المقاطعة) نقل عبور عبر أراضي أحد دول الأطراف المتعاقدة سواء بقات من وسيلة نقل أخرى أو لم تنقل أو أودعت المستودعات أو لم تودع أو طرأ تبديل على شحنها أو ثم يطرأ مما يؤلف نقلاً كاملاً (ببدأ وينتهي) خارج حدود الباد الذي جرى النقل عبره على أن يكون المقصد باد أحد دول الأطراف المتعاقدة.
 - 2. تعتبر البضائع العابرة التي يكرن منشؤها أحد دول الأطراف المتعاقدة مشمولة بأحكام هذه الاتفاقية ولو كانت دولة المقصد غير دولة أحد الأطراف المتعاقدة، ويعتبر كذلك تقلاً بالعبور كيضاعة، نقل مركبات الطرق على عجلاتها ونقل المواشي والحيوانات الحية على أقدامها أو محملة عير دولة أحد الأطراف المتعاقدة إلى دولة الطرف الآخر وفقاً للأنظمة والإجراءات والقواعد الجمركية النافذة في كل طرف.

المادة الثالثة

- 1. تطبق هذه الاتفاقية على نقل البضائع وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذه الإثفاقية.
- 2. تستثلى من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الأصخاف الثالية: الأسلحة المحربية والاعتدة والمهمات الصكرية والمواد المسامة والخطرة على صحة الإنسان والحروان والثبات والبيئة والإعانات الطبية ومواد الإغاثة في أوقات الكوارث والسلع الممتوعة أو المحظورة بموجب تشريع وطني وما نتعارض مع القيم الدينية وأية مواد نزى اللجنة الغنية إدراجها ضمن التصنيف.
- 3. للدول الأطراف الحق في منع دخول البضائع إلى أراضيها لأسباب دينية أو أمنية أو صحية أو بيئية أو نكونها بضائع مغلوشة أو مقادة عندما بثبت اديها ذلك، على أن تتبادل الدول الأعضاء قوائم / بتلك البضائع.

المادة الرابعة

على المستثيد من أحكام هذه الاتفاقية مراعاة ما يلي:

air

 أن يتم النقل في غير حالة الحمولة الاستثنائية بواسطة وسائل نقل مستوقية للشروط الفنية المحددة في المادة (11) من هذه الانفاقية. 

- تقديم بيان (تمسريح) العبور مع وسيلة التقل إلى سلطات الجمارك في مكتب الانطلاق مستواياً الشروط المطلوبة فيه وفق النموذج المراق لبيان تصريح العبور (الملحق رقم 1).
 - 3. أن يغدم الضمان المطاوب.
- 4. أن يقدم الناقل أو وكيله بيان الحمولة (المنافسيت) وفق (العلحق رقم 2) ووثيقة النقل وفق (العلحق رقم 3) مؤشرا عليهما من قبل السلطات الجمركية المختصة في بلد المصدر مع ضرورة تثبيت رقم وثبقة النقل على بيان (تصريح المور).

المادة الخامسة

مع مراعاة الشروط الفنية المطبقة على وسلل النقل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية قان البضائع ووسائل النقل كفاعدة علمة:

- 1. لا تخضع لنفع ضعرائب أو رسوم في مكاتب العبور (مما يغرض عادة عند الاستيراد أو التصدير) وذلك باستثناء أجور الخدمات المؤداة كرسوم العبور وصعيانة الطرق على ألا نزيد في مجموعها عن وزن الضاحنة (الوزن الإجمالي مصل/فارغ) بالأطنان مضروباً في المسافة المقطوعة بالكيلومتر مضروباً في نسبة ثابتة من وحدات السحب الخاصة (SDR) وفق المعادلة التالية: --
- مغدار الرسوم- O.002 (SDR) × وزن الشاحنة (محمل/فارغ) طن × المساقة المقطوعة (كم). (٤)
- لا تخصع لمعاينة جمركية في مكاتب العيور إذا كانت الأختام الجمركية سليمة ولم يكن هذاك دليل على وجود تلاعب أو مخالغة ولا يطبق ذلك على الممولات الاستثنائية.
- 3. لا تخصع خلال حملية العبور لأية إجراءات جمركية نتجاوز تلك الواردة في هذه الاتفاقية ونلك دون الإخلال بتطبيق الأحكام المتعلقة بالآداب العامة أو الأمن العام أو المحصحة العامة والمحافظة على الثروة النباتية والحيوانية.
 - 4. يجوز السلطات الجمركية في حالة الشك بوجود مخالفة أن نجري فحصا للبخسائع.



 يسمح بنقل البضائع عبر أواضي أي من دول الأطراف المتعاقدة وقفاً لأحكام هذه الانفاقية في وسائل نقل بدون إعلقة أو قيد على أن تكون مسجلة لدى أي من الدول المتعاقدة وتحت مسئولية تلقل معتمد.

(*) تتمنظ كلاً من المطلة الأردنية الهائمية وجمهورية العرق على الهدة الدمامل فادة وهو (0.002)، كما سجل واد الجدهورية الجزائرية الدينونية المقادية (1) من العائد الداسة أثناء الحادة الإغالية بالدورة (10 الدونس الاحسادي والاجتماعي،

.2

- أ- تمنح وسائل النقل العائدة لأحد دول الأطراف المتعاقدة للتسهيلات الكافية في أراضي أي من دول الأطراف المتعاقدة ويمنح سائقوها ومساحدهم التسهيلات اللازمة للمروز والإقامة بما فيها تأشيرة عبور ودائسيرة دخول البلد المقصد دون أية معاملة تمييزية على أن تراعي القوانين والأنظمة الناقذة لدى دول الأطراف المتعاقدة.
- ب- يجب أن يحمل السائلون ومساعديهم تأشيرة عبور وتأشيرة دخول لباد المقصد مع مراعاة الدول
 التي تعدم التأشيرة يمنظ الدخول.
 - تمتح الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أفضائية في استحمال موانئها الأغراض عملية العبور.
 - لا تحول الأسباب السياسية دون تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.
- تعمل دول الأطراف المتعاقدة على تحسين طرق العبور وصدائتها لتكون صالحة باستعرار النقل.
- 6. لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعســتخدم مواني الدول الأطراف المتماقدة في الاســــتواد والتصدير لأغراض هذه الاتفاقية على أن تقدم الدول المعنية أقصى التسهيلات الممكنة في هذا الشأن بما لا يتعارض مع التشريعات الوطنية المعمول بها في تلك الدولة.

المادة السابعة

- يحق لوسائل النقل المسجلة في دول الأطراف المتعاقدة لأغراض هذه الاتفاقية أن تعبر فارغة أو محملة أي من الدول الاطراف المتعاقدة شريطة ألا تعمل بالثقل الداخلي في ذلك البلد وبما لا يتعارض مع أمكام التفاقية تتنايم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية.
- وثعارض مع أمكام الثاقية تتظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية. 2. يجري ضمان مركبات الشحن وفق القوانين والأنظمة واالوائح المحلية إلى الدولة الشي تقفير فيه أو تعبر عبره.

المادة الثامنة

يستعاض عن البهائات (التصاريح) الجمركية عند مرور وسائل النظل بإحدى الدول الأطراف المتعاقدة ببيان العبور المنظم في دولة المصدر ويعتمد هذا البيان في جميع مراحل عملية العبور.

المادة التاسعة

تشجع دول الأطراف المتعاقدة نقل البضائع بالسكك الحديدية والممرات المائية ما أمكن ذلك.







المادة العاشرة

ذكل دولة طرف متعاقد أن يقرر الشروط الواجب توفرها في الضامن للمبالغ المستحقة قانوذا من جراء عملية المهور "الترانزيت" ونوع ومقدار الضحان الواجب نقديمه عن البضحائع العابرة وومسائل نقلها لحين توافق الأطراف المتعاقدة على إيجاد جهة ضامنة.

النصل الرابع: الشروط الننية الطبقة على وسائل النقل المادة الحادية عشر

.1

- ا- يجب أن تكون كل مركبة برية . تستخدم ثنقل البضائع بالعبور . بهيكلها وتجهيزها مستوفية الشروط الفنية الواردة (بالملحق رقم 4)، لاتحة الشروط الفنية القابلة للتطبيق على المركبات البرية التي يمكن قبولها لتقوم بالنقل الدولي بموجب أختام جمركية المرفق بهذه الاتفاقية.
- ب- يجب أن يتم التصنيق على الشروط وفناً للإجراء المبين في (بالملحق رقم 4) لائحة الشروط الفنية القابلة للتطبيق على المركبات البرية التي يمكن نظها لتقوم بالنقل الدولي بموجب اختام جمركية المرفق بهذه الاتفاقية وتكون شهادة التصديق عليها متطابقة مع النموذج الوارد في (بالملحق رقم 4) المشار إليه.

.2

- ا- يجب أن تكون الحاوية مشيدة حمد الشروط الفنية المبينة بالجزء الأول (بالملحق رقم 4) المرفق
 بهذه الاتفاقية كما يجب أن يكون مصدقا عليها وفقا للإجراء المبيّن في الجزء الثاني من ذلك
 الملحق.
- ب- أما الحاويات المصدق عليها لأغراض نقل البضائع بموجب ختم الجمارك وفقا للاتفاقية الجمركية
 بشأن الحاويات عام 1972م فيجب فبولها لاستيفانها أحكام الففرة (أ) أعلاه.
 - 3. على مركبات النقل الالنزام بالمواصفات الفياسية والأوزان والأبعاد المحورية لكل دولة طرف متعاقد إلى حين اعتماد مواصفات فياسية موحدة، على أن تتبادل الدول الأعضاء المواصفات الفياسية والأبعاد المحورية.



Gazette Bo



المادة الثانية عشر

- تحقظ كل دولة طرف متعاقد بالحق في رفض دخول المركبات البرية أو الحاويات التي لا تستوفي الشروط المبيئة في المادة (11)، وينبغي أن تتجنب دول الاطراف المتعاقدة تأخير حركة المرور إذا كانت المخالفات المكتشفة طفيقة الأمدية ولا تتضمن أية مخاطر تهريب.
- يجب إعادة تجديد المركبات أو الحاويات التي لم تحد تستوفي الشروط الفئية لتبرير التصديق عليها،
 عند الرغبة في استخدامها في نقل البضائع بموجب الختم الجمركي.

المادة الثالثة عشر

يجب أن تحمل كل مركبة برية أو مجموعة مركبات تابعة ألثاء انجاز مهمة نقل بضائع بالعبور أوجة معدنية توضح أن المركبة في حالة نقل بالعبور 'وفقا التقاصيل الفنية الواردة (بالملحق رقم 5)، نابت في مقدمة المركبة وأخرى في مؤخرتها وينبغي وضع اللوحتين في مكان ينتيح رؤيتهما ويسهل نزعهما بعد التهاء المهمة وفق مواصفات فنية.

الفصل الخامس الخالفيات

المادة الرابعة عثير

- في حالة حدوث مخالفات لأحكام هذه الاتفاقية أسلطة الجمارك أو لأية سلطات أخرى مختصة في دولة طرف متعاقد الذي حدثت المخالفة في أراضيه التخاذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء الضرائب والرسوم المستحقة والغرامات.
- 2. عندما لا يكون ممكناً تحديد الدولة الذي وقعت بها المخالفة فإنها تعتبر قد حدثت في الدولة الذي اكتشفت فيه مع احتفاظ دول الأطراف المتعاقدة ذات العلاقة بملاحقة المخالفة وفق قوانينها النافذة إذا تبين فيما بعد أن المخالفة قد وقعت في أراضيها.

المادة الخامسة عشر

إذا ارتكبت أفعال تشكل جريمة وفق القانون أو تحتير خرقاً لأحكام هذه الاتفاقية فالسلطة المختصمة في البلد الذي حدث فيه النحل أو الذي اعتبر كذلك بموجب المادة (14) من هذه الاتفاقية أن تتخذ الاجراءات اللازمة ضمد المرتك بقرض العقوبات واسمترداد الضمراتب والرسموم والميالغ الأخرى المستحقة وفق القانون التافذ فيها.

القصل السادس الإجراءات الرسمية في مكاتب التحميل والانطلاق

المادة السايسة عثير

- تقدم وسائل الثقل المحملة المستوفية الأحكام المادة (11) من هذه الاتفاقية وكثلك بيان العور إلى سلطة الجمارك المختصة في مكتب التحميل والانطلاق.
- تختم وسائل النقل بالأختام الجمركية من قبل السلطات المذكورة والمسجلة على بيان الحمولة باسم المكتب وتقصيلات الأختام الموضوعة والثاريخ الذي وضعت فيه.
 - السلطة الجمارك الحق في معاينة البضاعة، التحقق من مشروعيتها ومدى دقة البياتات المدونة في البيان الجمركي ومطابقتها الميضاعة المشحونة.
 - 4. أن يكون الضمان المقدم ذاقة المقعول.
 - 5. يعاد بيان العبور بعد إنمام الإجراءات الجمركية إلى صاحب العلاقة وتحافظ سلطة الجمارك في مكتب الانطلاق بنسخة منه.
 - 6. لا تفضع الحمولات الاستثنائية للختم الجمركي إذا كان من السهل التعرف عليها ومتساتها بالرجوع إلى العلامات أو لرقام المصنع أو الوصف المبين أو بوضع علامات تعريف أو أختام جمركية لضمان عدم التصرف بها ومتممانها كلياً أو جزئياً دون أن يترك ذلك أثراً واضماً أثناء عملية العيور.
 - 7. اسلطة الجمارك أن تطاب قوائم (قوائير) أو نشرات أو كتالوجات أو صور البضائع وفي هذه الحالة تعتبر مستدات ذات صفة رسمية ويجب تثبيت هذه المستدات في بيان العبور.

الفصل السابع الإجراءات الرسمية في مكاتب العبور

المادة السابعة عشر

- العدم إلى سلطة الجماراك في كل مكتب نخول في بلد عبور وسيلة النقل المحملة مع بيان الحمولة وبيان
 العبير .
- تتأكد مططة الجمارك من توفر الشروط المطلوبة في بيان العبور ووسيلة النقل والبخمائع المحملة وذلك وقفاً الأحكام هذه الإنفاقية.
 - تخم الضمانات وفقاً لأحكام المادة (10) من الإنفاقية.

Caretto Bures

4. ثانزم سلطة الجمارك وتظهير نسخ بيان العبور وتحتفظ بنسخة منه الأغراض الرقابة الجمركية.



المادة الثامنة عشر

- ال. قدم إلى ساطة الجمارك في كل مكتب خروج في دولة العبور وسيلة النقل المحملة وعليها الأربطة والأختام الجمركية بحالة سليمة وكذلك بيان العبور الخاص بالبخائع وتتحقق هذه السلطة من عدم حدوث تلاعب في وسيلة النقل ومن سلامة الأربطة والأختام الجمركية وعلامات التعريف وتقوم بتظهير بيان العبور.
 - تحتفظ سلطة الجمارك في المكتب المذكور بنسخة من بيان العبور.

المادة التاسعة عشر

يتعين على سلملة الجمارك عندما تزبل خدماً الجمارك في مكتب عبور أو أثناء الرحلة التمكن من فحص محتوى وسيلة النقل المحملة - أن تسجل على بيان العبور نتائج القحص والمعاينة والأوصاف الجديدة لختم الجمارك الموضوع.

المادة العشرون

- 1. إذا حدث كسر أو تلف في الأربطة أو الأختام الجمركية أو إذا أهلكت البضائع أو وسائل النقل أو لحقها ضرر بسبب قوة قاهرة أو حادث غير متوقع أنتاء عملية العبور بتولى الشخص الفلتم بالنقل إبلاغ الوقائع لا قرب مكتب جمارك دون تأخير وتحد سلطة الجمارك في هذا المكتب تقريراً وتستخدم إذا كان ذلك ممكناً استمارة لتقرير الحوادث مطابقة اللموذج المبين (بالملحق رقم 6) من هذه الاتفاقية وتسمح باستمرار عملية العبور بعد اتخاذ الاجراءات الضرورية وإرفاق صورة من التقرير مع بيان العبور.
- 2. إذا ثم يكن ممكناً الاتصال بسلطة الجمارك في الحال يجرى الاتصال بأية مططة رسمية أخرى التي نقوم بإعداد تقرير الحوادث مطابقة للتموذج المبين في (الملحق رقم 6) من هذه الاتفاقية إن كان ذلك ممكناً وترفقها ببيان المبور وبقدم هذا التقرير مع وسيلة النقل وبيان العبور إلى مكتب الجمارك التالي، وتسمح سلطة الجمارك في هذا المكتب باستمرار عملية المبور بعد انتخاذ الإجراءات الضرورية.
- 3. في حالة الخطر المحدق الذي يستازم التفريخ الفوري الكلي أو الجزئي للبضائع المحملة بجوز للشخص الذي يقوم بالنقل أن يتخذ الاجراء الملائم بمعرفته الخاصة وعلى مسئوليته ومن ثم فعليه أن يتجع الاجراء الوارد في التغرق (1) أو (2) من هذه المادة طبقاً لما يقضي به الحال.







4. إذا ثم يكن كسر أو تلف الأربطة أو ختم الجمارك أو هلاك البضائع أو وسائل النقل أو ضررها قد حدث في أراضي دولة طرف متعاده فعلى سلطة الجمارك في مكتب الدخول النالي في الطريق أن تتأكد أن الحادثة قد وقعت فعلاً، مؤيدة بمحضر صادر من جهة رسمية في الدولة التي وقعت فيه، ثم تسمح باستمرار عملية العيور.

الفصل الثامن الإجراءات الرسمية في مكتب القصد

المادة الحادية والعشرون

- أ. تقدم ومعيلة النقل المحملة وعليها الأربطة والأختام الجمركية في حالة مليمة مع بيان العبور المتعلق بالبضائح إلى المططة الجمركية في مكتب المقصد.
- تقوم سلطة الجماوك في مكتب المقصد بأية رقابة ترى أنها ضرورية التأكد مما إذا كان المصرح أو الذاقل قد أوفي بجميع التزاماته.
- 3. تدون سلطة الجمارك في مكتب المقصد على بيان العبور من تاريخ تقديم وسيلة النقل المحملة ونتائج أية رقابة وبعاد بيان العبور إلى الشخص ذي العلاقة، مظهراً بوصول البضاعة بالحالة التي تكون عليها وبعتمد هذا التظهير لغرض الإبراء، وتعطى لصاحب العلاقة شهادة بذلك عند طلبه.
 - 4. تحتفظ سلطة الجمارك في مكتب المقصد بنسخة أو أكثر من بيان العبور.

الفصل التاسع تبادل التعاون الاداري

المادة الثانية والعشرون

إذا تقدمت السلطة الجمركية في دولة طرف متعاقد إلى السلطة الجمركية في دولة طرف متعاقد آخر بطلب رسمي بغرض التحقيق في المخالفات أو الشكوك من إجراء تتفيذ هذه الاتفاقية فعلى تلك السلطة أن تقدم في أسرع وقت ممكن أية معلومات تتعلق بالبيانات أو الأختام أو البضائع المنقولة أو وسائل النقل أو غيرها من المعلومات.

المادة الثالثة والعثورن

في حالة اكتشاف سلطة الجمارك في دولة طرف متعاقد مخالفة في بيان أو عملية العبور غستدعي الإبلاغ عنها قطيها أن تقوم في الحال بإخطار سلطات الجمارك في دول الأطراف المتعاقدة المعنية بذلك.



المادة الرابعة والعشرون

يجوز المناطات الجمركية في دول الأطراف المتعالدة لجراء الانتصالات المباشرة فيما بينها تتفيذاً الأعراض هذه الانفاقية.

المادة الخامسة والعشرون

تتبادل الأطراف المتعاقدة لأعراض هذه الاتفاقية صور الأختام الجمركية والاختام الرسمية التي تستعملها.

النصل العاشر أحكام أخرى

المادة السائسة والعثيرون

لا يجوز شمن أية بضائع إضافية داخل وسيلة نقل أثناء عملية العبور.

المادة السابعة والعشرون

يجوز إنهاء عملية عبور في مكتب جمارك غير المحدد في بيان العبور باعتياره مكتب المقصد بناء على طلب صاحب الملاكة وموافقة السلطة الجمركية المختصة على أن يسجل ذلك على بيان المبور وبيان الحمولة شريطة أن تبقى العماية بعد ذلك عملية عبور وفقاً لأحكام هذه الانفاقية.

المادة الثامنة والعشرون

إذا نقلت المسئولية عن وسيلة النقل أو البضائع خلال عملية عبور من مصرح أو نلقل إلى آخر قيجب الحصول على موافقة السلطة الجمركية المختصة على ذلك وتبقى المسئولية عن وسيلة النقل أو البضائع النمائع الثمة على عائق المصرح أو الناقل السابق تحين حصول الموافقة المذكورة، وتقدم نسخة من عائم المعين فيها نتائج أية رقابة إلى المصرح أو الناقل السابق إذا طلب ذلك.

المادة التاسعة والعشرون

جوز الأطراف المتعاقدة أثناء عملية عبور في أراضيها:

Tetto Hat أن تحين حداً زمنيا لبقاء وحدات النقل والبضائع في أراضيها.

- 2. أن نازم وسائل النقل يخط سير محدد.
- 3. أن دخت ع وسائل الثقل أثناء عزورها المراسة ومراقبة جمركية.





 أن تفضع نقل الحمولات الإستثنائية القوانين والأنظمة التافذة لديها مع مراعاة أحكام هذه الانفاقية.

المادة الثلاثون

- تطبع وتحرر الاستمارات وبيانات الحمولة والعبور أساساً باللغة العربية وبجوز تعريرها بأية لغة اضافية أخرى مقولة ادى السلطات الجمركية في الدولة التي تقع فيه مكاتب التحميل اضافة إلى اللغة العربية.
 - 2. تدون الأوزان والمقاييس لأغراض هذه الاتفاقية وفقاً للنظام المترى.

المادة الحادية والثلاثون

مع مراعاة أحكام المادة (20) من هذه الاتفاقية لا نستحق المضراتب والرسوم المقررة على البضائع ويسائل النقل إذا تحقق لدى سلطة الجمارك أن البضائع ووسائل النقل قد هلكت كلياً بسبب قوة قاهرة خلال عملية العبور.

المادة الثانية والثلاثون

طي كل طرف متعاقد:

- أن يعنى بإتمام كافة الاجراءات الجمركية الرمسية في المكاتب الجمركية في أفصر وقت ممكن مع اعطاء الأواوية للبضائع القابلة للتلف أو التقصان وكذلك الحيوانات وغيرها من البضائع التي ينطاب الأمر نقلها بسرعة.
- أن يسمح بإتجاز الاجراءات الجمركية الرسمية في مكاتب للعبور في غير ساعات العمل على عبر ساعات العمل الرسمية وفي أبام العطل الرسمية.

المادة الثالثة والثلاثون

المن المعادلة أحكام العادة الخامسة من هذه الاتفائية للدول الأطراف أن تستوفى أجور الخدمات عن المناسبة المناسبة





المادة الرابعة والثلاثون

يحق لكل بلد طرف متعالد أن يحرم بصورة مؤانة أو دائمة أي شخص من الاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية إذا ثبت أنه مدان بارتكاب مخالفة للقوادين والأنظمة الجمركية وتخطر بذلك دول الأطراف المتعاقدة الأخرى.

المادة الخامسة والثلاثون

الدول الأطراف المتعاقدة أن تمنح بعضها البعض بالانفاق فيما بينها تسهيلات لكثر مما هو وارد في هذه الانفاقية بشرط ألا يعوق نقك انجاز عمليات العيور الذي نتم في ظل هذه الانفاقية.

المادة السادسة والثلاثون

ليس في هذه الانفاقية ما يمنع دول الأطراف المتعافدة الأعضاء في اتحاد جمركي أو اقتصادي من من أحكام خاصة متعاقة بعدايات النقل التي تبدأ أو تنتهي أو تمر في أراضيها شريطة ألا ينتج عن هذم الإحكام المنبواف النسهيلات التي نصت عليها الانفاقية.

الفصل الحادي عشر أحكام خناميسة

المادة السابعة والثلاثون

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة لجامعة الدول العربية التي تحد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى النول المتعاقدة الأخرى.

المادة الثامنة والثلاثون

يجوز ثلدول الأعضاء في جامعة الدول العربية التي لم تصادق أو تنضم إلى اتفاقية تنظيم النقل بالعبور بين الدول العربية لعام 1977 أن نتضم إلى هذه الاتفاقية المعدلة بإيداعها وثائق انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة التامىعة والثلاثون

تصديح هذه الاتفاقية المحدلة باللاة بحد إيداع وثائق التصديق عليها من 5 دول أطراف في
الاتفاقية، وتسري في شأن الدول العربية الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثبقة تصديقها أو
الانسامها، وتحل أحكام هذه الاتفاقية محل أحكام اتفاقية تتظيم النقل بالحور "الترانزيت" بين
الدول العربية لعام 1977.

Cazette But



 تمنح الأطراف المتعاقدة فترة ســماح لمســنة واحدة من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التفاذ اشلبين الشروط القنية على ومدائل النقل المنصوص عليها في المادة (11).

المادة الأربعون

- يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن عن رغيته في الاتســحاب من هذه الاتفاقية بوثيقة مكتوبة تودع
 لدى الاماتة العامة الدول العربية.
 - يعتبر الانسحاب ذافذ المفعول في حق تلك الدول بعد مضى سنتة أشهر من داريخ إيداع وثيقة الانسحاب.
 - 3. عندما يخطر دولة طرف متعاقد بالانسحاب من هذه الانفاقية طبقاً للفقرة (1) من هذه المائدة فان التزامه بأحكام هذه الانفاقية فيما يتعلق بأرة عملية عبور جرب قبل تاريخ نفاذ الانسحاب يظل قائماً.

المادة الحادية والأربعون

- يكون مدراء عامي الجمارك في الدول العربية الجهة المسؤولة عن النفيذ هذه الانفاقية وتعلوبرها أو تعديلها بما يحقق أهدافها.
- 2. يشكل منزاء عامي الجمارك في الدول العربية لجنة فلية من ممثلين عن الأماراف المتماقدة المتابعة نتفيذ هذه الاتفاقية والنظر في أي عوائق تعترض تطبيقها والقراح الاليات التي تضمحن نتفيذ موادها وتجتمع خلال ثلاث أشهر من تاريخ نفاذ الاتفاقية تجتمع بعد ذلك سنوباً وكلما دعت الحاجة بناء على طلب أحد أطراف الاتفاقة.
- 3. نتخذ اللجنة الغنية توسمياتها مأغلبية ثلثي الأعضاء بشأن المشاكل الناتجة عن غسير وتطبيق هذه الاتفاقية وفي حال عدم الوســـول إلى الاغلبية تزفع إلى مدراء عامي الجمارك في الدول العربية، ومن ثم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حالة عدم الوسول إلى الأغلبية.
 - ترفع اللجنة الغفية توصياتها إلى مدراء عامي الجمارك في النول العربية الانجاذ اللائم،

المادة الثانية والأربعون

 يمكن اقتراح أي تعديل على هذه الاتفاقية من قبل طرف متعاقد أو أكثر على في بعرض الانفراح على اللجنة الفئية المشار إليها في المادة (41) من هذه الانفاقية التعديم الموشعيفية المثانية.

2. تقر التحديلات بإجماع ثلثي الأصوات.





4. تعتبر التحديلات نافذة بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإيداع وثائق تصديق خمس
 حكومات من الدول الأماراف في الانقافية.

المادة الثالثة والأربعون

تطبق التشريعات الداخلية لكل طرف متعاقد على كل المسائل التي لم تشملها هذه الاتفاقية بما لا يتمارض مع الاتفاقيات المعمول بها داخل جامعة الدول العربية، والتي تكون الدوثة طرف فيها.

المادة الرابعة والأربعون

تعتبر ملاحق الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة الخامسة والأربعون

يتولى أمين عام جامعة الدول العربية ابلاغ الأطراف المتعاقدة بما يلي:

- التوقيع والتصديق طبقاً ثلمادة (العمايعة والثلاثون) من هذه الاتفاقية.
 - 2. الانضمام طبقاً للمادة (الثامنة والثلاثون) من هذه الاتفاقية.
- تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية طبقاً للمادة (التاميعة والثلاثون) من هذه الاتفاقية.
 - الانسحاب من الاتفاقية طبقاً للمادة (الأربعون) من هذه الاتفاقية.
 - أي تعديل يحتبر نافذاً طبقاً للمادة (الثانية والأربعون) من هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة بتاريخ من أصلى واحد يحفظ في الأمانة العامة تجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المصدقة على الاتفاقية أو المنضمة إليها.



ملحق (1) بيان تصريح العبور



			234	ار مسال الله يطوق با راهيا با تسايلها ام المال الله يطوق الا راهيا با تسايلها دام بالله يمالة الله	I	7		1	Section.	And the state of t
			رام مان استراع الباري محل محرن	ارستان بمبالة اللان (2) د مخرار با راهمار عفراه اله اللان	Sold Section	3			8	and the control of th
				State of the state	4	3			3	
		-	STATE OF THE PARTY	118		3		3		400
			Andread Services	4 () 4	17.77	1			T. St. St.	1 3
		X	1711	1, Sheet 31	March Lange	THE THE		400	34	1 3
		5 8/1		ام الماسي عال (5)، مولة موسر الماسة بادار بادان المال		3	-		i	A shallow
			1112							
	7	1	1 1131	1 19 1						
	الأناصيح الجزر	الموجود القارة تطليق الكار بالمحرد "التر التراي المرية المحالة الموامنة في المحالات	A Bellevia							
	4	与風景	Salar Salar	E88		3	Н	-	0,5	A STATE OF THE STA
		مطالوا	SALL CONTRACTOR OF STREET	(1) این مکت الانتادی (2) المشاب الانارم (3) یکی لب التاق میراد علی شمساً شهما از التاقی از یاکی لمبریکیا		4			*	44 CE 14 SE
		3	ALT.	2 4430	3	Taring and a second	Н		-	54
		-	3	74		3	Ц		كالشر فيرغبونا	Bill STATESTU
			3	2 58 34da	1		Ш		1	TO THE PARTY OF TH
	ماکسفان، بعنع المقه أو المسمور والابطرة المقباب أو المجلة الإليانة كان مسطاحن الموقف المقصل ومن المال بعدم عن المال الم بعنع ذكر كامات بين الاسطر أو منه أمسات في مطور واحد بيام اللول مأباط يوم حد اسج البيان المستنة المورد يعتد حد اسج البيان واللا المجارمات كل مولة	(و) این آن اج پیمه میاه مست. همکر امیدا است. در بدتا نمی (ج) بیکر شمد برگزیت داکیدار بایا راهایا (6) کافر رمحه است.	الم المريان وطرقه					display of the party of the par		
	N.	A THE COURSE				-				
	1	32	しているかっかり				and their	And the state of t		
					Spe. of					3 3 3

「一」をはるです。	کامر ا جدرگ بات سات الی مانهٔ جدرگ رام می داریخ / استخی		المراك مراك المال
	المروع في بلد المستور 		المراق المراق المراق المراق مر البراة المراق الماء الاطام الماء الماء مر عد مران رساة المان سامة الاطام الماء المامة رام (مران والمراق /) مرام وريماء والمامة المراقة عد () ومستها المامة الرائية المامة ا
أمم الموطف المطلعين كوالهمة:	 وجب الاستاطا بيدا البيان إلى أن تأم وحصياء وسيالة الثال منا مثلة وقوع أن ماشك أوسيلة الثال وجب الإيلام من شك مين جيد جوب الثينية بالمرزق المشدة أوسيلة الثاني بالرائي الإيلام الإيلام قد جيب أن يقط أن المائيس بياصر الثبات أو على الآلة الثالية و منا كان تحط أو تحقيل في المقاليست هي مناقل من المعارفة بور 	ئوق المستقي	المراة المراة هراية المامان المراة المراة المراهدة المسترات المراة المراة المراج () مرا وريدا بالاسام المراة المراج () مسالها المام () فرسام المراكة المراج () مسالها المام () فرسام المراكة المراج () مسالها المام () فرسام المراكة المراج () مسالها المام () فرسام
	روب الاستاط بينا البيان إلى أن ثم يوسيل وسائة للل سائمة الاختار إلى له المقسد ولي مثلة ولوج اي مثلث وسائة القل جيد الإلاج عن نظم يجرب الآلي المواملة المعاشر جرب القيد باشرق للمشتة لوسائة القل بالا إلياء اللا بنر. جيب أن ينشر الناقيسة بأدمر القبت أو على الالا القلاية وأن يدقع بالمور القابد الشا كل تحصل في يتشر الناقيسة جادير القبت أو مناق من المباركة بورمنك للسائلة.		المرابع المرابع المرابع المال مشاء المعارضات المال المرابع المال المال مشاء المعارضات المال المرابع المال المال المال المال المال المرابع المال المال المال المال المال المرابع المال الم

age 2 of 2



ملحق (2) بيان الحمولة "منافست"



ege 1 of 1

2 5 1	44,017,000							كتيد كا المتارن توزايي كناء وميزاء رمية كال وميزايا مثمة كالقر وميزايا ي به تعلمه التولى. الزمري واميل كالا تطبيك فلمسيس مها أي كارن لمماراي والإران الأطراء الأطراء المتقاد	Late (Tall the Land of Agents Later and D. Col State Logic Hall and
1	1		of the second					30	Sept.
40	1 7585		Si de la						Charleten Co
	140		المتابة المام المعور (15,000)					رسرتها سماه الترا این السار کا بالترا	Of Section Section
	Allen.		10		L			12 7 12 7 13 7	1
8	į		3					47	_
			3}					4 2	400
			2	Part .		31		1	Sall Con
	2,540	1	3	3				the party of	المقر موركة في الدكل فاليا وراهما لماتين:
	3			e.				سيد والتهم ما يُؤنث للله من باد القليد خلال منا المناس بي جدراء	Jane .
	3			1				100	
		مركبات تطيل	t Gase,	diam's				3	
2		Sep.	4						
	ييكك ريمية الكل المملكومة	2,000	7				П		
- 53	Supplied to	子見	I party					سيام مثا مفاهم التروط الطامية إلى ذاح	
Ì		14/4	1745					شريرة الطفية يم نام	

ملحق (3) وثيقة نقل بري





الملحق رقم (3) ((وثيقة نقل بري))

			VIII (2				
ر) الشنع <i>ن </i> العربيل							
اب مسلق (عرب السينيين) الطوال /		5) امرسل إليه					
/ 4343		ر المولان (المولان المولان) (المولان)					
/ JR24 (
الطران /							
44							
) حقاق وتنزيخ استانم اليطبائع		و) مقان وكاريخ ت	the same of the sa				

1) توع وسيلة النظل /		21) تعاقلت وبالحمالات الثاقل /					
قلاصرعة/							
و لأم السجيل العركاية از					*********		

<u>1) څط مير الېضلع /</u>							
٤) رأم البيان الومركي	10200-01100	24) الركاق الدراة			440		
		angar gargarigan					
2) الأرقام والناتمات 156 عد الطرود	12) to 120 to	detach lach (18	وو) بند فتعرفة	COS 4579- (50)	15) ilcen		
					-		
	93						
			-		-		
	- 3	20-11-32-3	100				
2) کافیمات مواد خانو کا		24] مدة الساح بالرو	ع هېمنانع نوي اور				
وي كطيبات الشجن (العرسل		وو] بدة الساع بالرو	فر المشارع بور آب				
وع تطويات خاصة پاچون اللسن		då cu phili (27	الشاهن/ العرسل	الصلة المتداولة	العرمال إليه		
الور مدومة			/ 0				
GEO		18661	-	-			
🛗 اچر غربدارعة							
s) اللقارت عاصرة: 		Econ					
		الأورر الإشطية					
arrest of the state of the stat	***************************************	maga maga					
		Front					
و) خَلْمُ وَكُولِقُوا الصَّامِينَ ﴿ الْعَرْضِلُ	15] ختم وتوقيع الثال			ووع استامت الرضا			
		Self-4					
				The Philips	16		
				2021530			
 (۵) عد نسخ الرئية (اصلية ١٤ الله عن ١٥٥٥) : 			1	OF PA			
			3 82	Elmar F	1		
			15	7 8	1		
			UF HE	J 627	100		
				Mar as			
2	822	2000					
2	of 1	Page 1	3.3	Carette Garette	(9		
وي الناح ماد الاسلم و المرسل (المرسل) المرسل (المرسل) المرسل (المرسل) (المرسل) (المرسل) (المرسل الا الله من (255)) ((32) an quality in this			OF PA			

ملحق (4)

لائحة الشروط الفنية القابلة للتطبيق على المركبات البري التي يمكن قبولها لتقوم بالنقل الدولي بموجب اختام جمركية



ملعق (4)

لائحة بشأن الشروط الفنية القابلة للتطبيق على المركبات البرية التي يمكن قبولها لنقوم بالنقل الدولي بموجب أختام جمركية



الفاقية النقل البري الدولي

2 Ji Jul

المراق 2

لاتحة بشأن الشروط الفنية القابلة للتطبيق على المركبات البرية التي يمكن قبولها لتقوم بالنقل الدولي بموجب أختام جمركية

المادة 1

الميادئ الأساسية

إن المصادقة على القيام بعمليات النقل الدولي للبضائع بموجب اختام جمركية لا يجوز منحها إلا للمركبات التي تكون مقصورات الشحن فيها مشيدة ومجهزة على نمط بكفل ما يلى:

- أنه لا يمكن نقل البضائع من الجزء المغلق تماماً من المركبة أو إدخالها فيه بدون ترك آثار واضحة بجلاء التلاعب أو بدون كمبر الختم الجمركي،
 - (ب) أنه يمكن وضع الأخنام الجمركية عليها بسهولة وفعالية،
 - (ج) أنها لا تحوي مسلحات مخبأة بمكن إخفاء البضائع فيها،
 - أن كافة المساحات الكفيلة باستيعاب البضائع متاحة بسهولة التفتيش الجمركي.

1 stall at clipte

السنهاريج الأسطولنية الخاصة بالسركبات

لا تعتبر الصهاريج الاختيارية بمثابة مقصورات شدن طالما تستعمل لغرض تزويد المركبة بالوفود، كما أن الصهاريج الإضافية المستعملة لغرجين فقل بضائع غير اللوقود لا تعتبر بمثابة مقصورات شدن نظراً المصاحبة الفاعة المتعادة المساحبة الفاعة المتعادة المادية.

وجود علامات على مقصورات الثبحن

يمكن السماح بوجود صور زيانية ورسومات منغولة والاحتكاب والتركي من المواد العاكسة الضوء أو الصوت والعلامات الأخرى المماثلة التي الاتفكان النزاعها من جدران أو الواح مقصورات الشحر، إذا لم تكن تخفي هيكل الجدران أو الألواح الذي يجب مع ذلك أن يكون مرتباً بوضوح. إلا أنه لا يمكن السماح بوجود ماصفات انفاقية الاقل البري الدولي

المراق 2

و علامات لخرى مماثلة يمكن أن تَخفي فتحات في مقصورات الشحن (انظر أرضناً التعليق على الفقرة 5 من المائة 3 في المرفق 2).

المادة 2

هيكل مقصورات الشحن

أبية لمتطابات المادة 1 من هذه اللوائح:

(أ) يجري تجميع الأجزاء المكونة لمقصورة الشحن (الجوائب والأرضية والأيواب والمعقف والأعدة والإطارات والقطع العرضية وما شابه نلك) إما بواسطة ادوات لا يمكن أن تزال وتستبدل من الخارج دون ترك آثار واضحة للعيان أو بواسطة طرق تؤدي إلى هيكل لا يمكن تحديله دون ترك آثار واضحة تماماً, وحينما تكون الجوائب والأرضية والأبواب والسقف مكونة من أجزاء مختلفة يجب أن تكون هذه الأجزاء ممتوقية نفس الاشتراطف وذات قوة كافية.

مذكرة تفسيرية للفقرة 1(أ) من الملاة 2

2-2-1 (أ) تجميع الأجزاء المكونة

(أ) في حالة استعمال أدرات ربط (مسامير برشمة وقلاووظ وملواية وصمولة ومثلها) يجب إدخال عدد كاف من هذه الأدوات من الخارج عبر الأجزاء المكونة المجمعة وتبرز في الداخل حيث تكون مثبتة بشدة (مثلاً بمسامير برشمة أو لحام أو لولب أو بالتطريق أو اللحام على الصمولة). ومع ذلك يمكن أيضاً إدخال مسامير البرشمة التقليدية (أي مسامير برشمة يتطلب وضعها إدخالها من كلا جالبي مجمع الأجزاه المكونة) وذلك من الداخل.

دون الإخلال بما ذكر أعلاه يمكن تثييت أرضية مقصورة الشدن بواسطة مسلمير قلاووظ ذاتية السد أو مسلمير برشمة ذاتية الحفر أو مسلمير برشمة يجري الدخالها بعبوة متفجرة أو دبابيس مدخلة بالهواء المضغوط حيثما توضع من الداخل وتمر بزوابا قائمة خلال الأرجيجة والقطع العرضية المعدنية تحتها. ويشترط فيما عدا حالة معامير قلاووظ ثانية السد، أن تكون أطرافها في محاذاة مع مستوى الجزير المعلاجي من العالمة المعرضية أو باللحام عليها.

 (ب) على السلطة المختصة أن تقرر ما هي التواقع الربط (الوطنونية)، وكم عددها لكي تستوفي متطلبات الفقرة الفرعية (فارض علام المفكرة, وعليها أن تفعل ذلك بأن تتلكد من أن الأجزاء المكونة التجمعة هكذا لا يمكن أن الفائية الاقل البري الدولي

المرقق 2

ترال أو تستبدل دون ترك آثار واضحة جلية. ولا تخضع حالة اختيار أو وضع أدوات ربط أخرى لأية قيود.

- (ج) لا يسمح بموجب الفقرة الفرعية (أ) بأية أدوات ربط يمكن أن تزال أو تستبدل دون ترك آثار واضحة جاية، أي دون اشتراط تباولها من كلا جاتبي الأجزاء المكونة المزمع تجميعها. ومن أمثلة هذه الأدوات مسامير برشمة التمديد والمسدودة من جاتب وإحد والمشابهة لها.
- (د) تنطبق طرق التجميع الموصوفة أعلاه على المركبات الخاصة، مثل المركبات المعزولة بغلاف والمركبات المثلجة والمركبات المحروبة المحروبة بقدر ما تكون غير مخالفة للاشتر اطات الغنية التي بجب أن تستوفيها هذه المركبات فيما بتعلق باستخدامها. وإذا حدث لأسباب نقنية أنه لا يمكن عملياً تثبيت الأجزاء بالطريقة الموصوفة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المذكرة، فسوف بكون من الممكن ربط الأجزاء المكونة بواسطة الأدوات المنكورة في الفقرة الغرعية (الأدوات المنكورة في الفقرة الفرعية (الأدوات المنكورة في الفقرة الفرعية (ج) من هذه المذكرة بشرط أنه لا يمكن الوصول من الخارج إلى الأدوات المستخدمة على الوجه الدلطي من الجدار.



الفاقية النقل البري الدولي

2 55 يما

and the same

تعليقات على المذكرة التفسيرية 2-2-1(أ)

1- Note though

يجري استعمال أداة الريط الموضحة بالرسم أنناه وقفاً الفقرة 1 (أ) من المادة 2 الواردة في المرفق 2 يشرط لإنخال عند كاف من هذه الأدوات من الخارج وتثبيتها بإحكام من الناخل حمنب الإثبائراط المنصوص عليه في المذكرة التفسيرية 2-2-1 (أ) الواردة في المرفق 6.

سلسلة التركيب



اتفاقية الثقل البري الدولي


المرفق 2

2- الداة للريط

يجري استعمال أداة الربط الواردة أدناه أمثلة لهاء وفقاً للمذكرة التفسيرية 2.2.

[1] الواردة في المرفق 6, ونظراً لخصلاصها الفنية الملازمة، مثل الراس الكبير ذي المظهر الجانبي المنخفض، والمسلد المخرش أو المربع على الجانب المنفس من هذا الراس، ومعلم التنبيت المغلف بكيمولة (مقبض من البلاستيك) يمكن تثبيت هذه الأداة بإحكام على باطن مقصورات الشخن دون خاجة إلى تحلم أو برشمة وما إلى نلك, وفي حين أن تجميع أداة الربط ينطلب العمل من كلا جانبي الأجزاء المكونة المزمع تجميعها، فإن هذه الأداة لا يمكن اقتحها إلا على جانب صمولة الدفع، مثلاً على باطن مقصورات الشحن. وتستعمل الأداة ذات المسند المربع عادة الثبيت مقصلات على مقصورات الشحن.

Ly 5154 21301





الفاقية النقل اليري الدولي

2 di na

المسامير (الدبابيس) المدخلة بالضغط الهوائي لتثبيت أرضية مقصورة الشحن


يجري في لحد انظمة التثنييد، استعمال مسامير ذات جذوع مسلكة – حازوتها، مما يشابه في كثير من الأوجه مسامير القاووظ ذاتية اللولية ويعطى المزيد من قوة التثبيت في حالة الأرضية الرقيقة نسبياً. ففي هذه الطريقة يؤدي الاحتكاك الناتج عقد لدخال المسمار، إلى فويان طبقة كرومات الزنك المغطية الجذع ومادة القطعة المتعارضة من الأرضية، ويذلك يتم على ما يرام لحامهما معاً.

مسامير القلاء وظ ذائية اللولية وذائية أأحفر

لا يعتبر مسمار القلاووظ ذاتي اللوابة وذاتي الحفر المبين في الرسم التخطيطي 1
كمسمار ذاتي اللوابة بالمعنى الوارد في المذكرة التفسيرية 2-2-1 (أ) (أ) المعرفق 6

بالاتفاقية , فذلك المسمار سينهري أحامه على القطع المتعارضة المعننية تحته وفقاً لأحكام المنكرة التفسيرية 2-2-1 (أ) (أ) و (ب) للعرفق 6. وكفيار أخر يمكن بدلاً من ذلك، ثني بعض هذه المسامير إلى زاوية لا تقل عن 45 درجة كما هو مبين في الرسم التخطيطي 2. أما في حالة استعمالها مع قاعدة أرضية كما في الأمثلة الموضحة لها في الرسمين 3 و1، فلن يعتبر احام أو ثني المسامير ضرورياً.





العدد 195

اغاقية اللقل البرى الدولي

2 di sall

شرعية مسامير البرشمة مستوية الطرف

بصفة عامة لا تسمح الاتفاقية، كما هو مشترط في المذكرة التسبوية 2-2.
1 (أ) (ج)، في المرفق 6، باستحال مسامير برشمة مستودة الطرف لتجميع الأجزاء المكونة لمقصورة الشحن. ومع ذلك يمكن استعمال هذه المسامير بشرط استعمال عدد كاف من الألات الرابطة كما هو وارد في المذكرة التقميرية 2-2.
1 (أ) (أ) من الاتفاقية من أجل تجميع الأجزاء المكونة.

(ب) يجب تزويد الأبواب وجميع أجهزة الإغلاق الأخرى (بما في ذلك محابس التدفق وأغطية فتحات الدخول والحوافي الذائنة وما شابه ذلك،) يجهاز يمكن أن توضع عليه الأختام الجمركية ويجب أن يكون هذا الجهاز يشكل لا يمكن إزالته أو تبديله من الخارج دون ترك أثار واضحة جلية ولا يمكن فتح الباب أو أدوات الريط دون كسر الأختام الجمركية، وهي بجب أن تكون مزودة يوقاية كافية. وسوف يسمح يسقوف للفتح.

مذكرات تنسيرية للفقرة 1(ب) من المادة 2

2-2-1(ب) الأبواب وأجهزة الإغلاق الأخرى

- (أ) بجب أن يكون الجهاز الذي يمكن أن توضع عليه الأختام الجمركية:
- "" مثبتاً يلحام أو بما لا يقل عن جهازين من أجهزة الربط طبقاً التقرة
 (أ) من المذكرة التضيرية 2-2-1 (أ)؟

J

'2' مصمماً بشكل لا يمكن إزالته دون ترك آثار واضحة جاية، بعد إغلاق مقصورة الشحن وسدها بإحكام

ويجب أيضاج

- '5' أن يحتوي على تقوب لا يقل قطر ها عن 11 ملليمتر أو على شقوق لا يقل طولها عن 11 ملليمتر و عرضها عن 3 ملليمتر ات.
 - '4' وأن يكفل تثبيتاً مساوياً مهما كان نوع الختم والسد المستعمل.

يجب أن تكون المفصلات الطرفية والمفصلات الطوقية والمسلمير المفصلية والأجهزة الأخرى الخاصة بالأبواب المعلقة وما يماثلها، مثبتة طبقاً للاشتر اطلت الواردة في الفقرتين الفر عيثين (أ) (1) و(2) من هذه المذكرة, وفضلاً عن ذلك يجب أن تكون المكونات المختلفة لهذه الأجهزة (مثل الألواح المفصلية أو المسلمير أو المحلور) مثبتة يشكل لا يسمح بإزائتها أو تفكيكها بعد إغلاق مقصورة الشحن، دون ترك أثار واضحة جلية، بشرط أن تكون بعد إغلاق مقصورة الشحن، دون ترك أثار واضحة جلية، بشرط أن تكون





اتفاقية النقل البرى الدولي

المرقق 2

ضرورية لضمان الأمان الجمركي لمقصورة الشحن. (أنظر الرسم التخطيطي رقم 1 (أ) الملحق بالمرفق 6).

وعلى أية حلل حيث لا يتسنى الوصول إلى هذا الجهاز من الخارج، سوف يكفي أنه لا يمكن نزعه من المفصلة أو جهاز مماثل دون ترك آثار واضحة جلية بعد إغلاق وختم الباب أو ما يماثله, وحيث يكون الباب أو جهاز الإغلاق أكثر من مفصلتين، يقصر التثييت على أقرب مفصلتين إلى أطراف الباب، طبقاً للاشتر اطات الواردة في الفترتين الفرعيتين (أ)(1) و(2) أعلاه.

تطبق على المذكرة التقسيرية 2-2-1 (ب)(ب)

باب أو جهاز إغلاق له أكثر من مفصلتين

في حالة وجود باب أو جهاز إغلاق له أكثر من مفصلتين، يجوز السلطات المختصة . أن تطلب تثبيت مفصلات إضافية لاستيفاء الاشتراطات الواردة في المادة 1 من المرفق 2 بالاتفاقية .




اتفاقية النقل البرى الدولي

المراق2

المفسيلات الملرفية

يسترفي الجهاز الموضح بالرسم أنناه الاشتر اطات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) بالاقتران مع الفقرة الفرعية (أ) (2) من المدفق 6 بالمذكرة التفسيرية 2-2-1 (ب).



الوصف

امسمار وتحديل هذا الجهاز شكل خاص يجعل من المستحيل تفكيك هذه المواد حيزما تكون المفصلة مفاقة. وينبغى استعمال مسمار ملولب له رأس سنامس الشكل ناتئ وراء مسار الجهاز كما يندفى أن تكون المساحة بين رأس المسمار اللولبي والتحميل صفيرة إلى حد يمنع إزالة المسمار اللولبي بنون ترك أثار واضحة جاية. وفي هذه الحالة ان يكون من الضروري لحام المسامير اللولبية.

Gazette Ba

الفاقية اللظ البرى الدولي

2 (5)

- (ج) ورصفة استثنائية، في حالة مركبات ذات مقصورات شحن معزولة فإن اجهزة الأختام الجمركية والمفصلات وأية أجهزة تتبح إز التها الرصول إلى داخل مضورة الشحن أو المساحات التي رمكن إخفاء البضائع فيهاء قد يجوز تثبيتها على أبواب مقصورات الشحن هذه بواسطة الأجهزة التالية:
- مسامير تثبيت أو مسامير ربط ملوابة يجري إدخالها من الخارج ولكنها دون ذلك لا تمترفي الاشتراطات الواردة في الفقرة (أ) أعلام من المذكرة التفسيرية 2-2-1 (أ)، وذلك بشرط:
- أن تكون ذيول هذه المسامير مثبتة في داخل لوح لوائبة أو
 جهاز ممثل مركب خلف الطبقة أو الطبقات الخارجية من هيكل
 الباب.
- وأن تكون رؤوس العدد الملائم من هذه المسلمير ملحومة
 على لجهزة الأختام الجمركية والمقصلات وما يماثلها بشكل
 يجعلها مشوهة تمامأ، و
- أن هذه المسلمير لا يمكن أن تزال دون ترك علامات مرتبة الثلاعب. (أنظر الرسم البياني رقم 1 الملحق بالمراق 6).
- وأن تكون مزودة بجهاز ربط بجري إنخاله من باطن هيكل الياب المعزول وذلك بشرطز
- أن يجري تجميع مسمار الربط وطوق التثييت الجهاز بأدوات ضغط هواتي أو ماتي وتثييتهما خلف لوح أو جهاز مماثل مركب بين الطبقة الخارجية من هيكل الباب والمادة العازلة،
- وأن يكون مسمار الربط في وضع لا يمكن الوصول إليه من بلطن مقصورة الشحن، و
- أن يكون هناك عند كاف من أطواق التثبيت ومسامير الربط الملحومة معاً وأن هذه الأجهزة لا يمكن أن تزال دون ترك علامك مرتبة للتلاعب (انظر الرسم البياني رقم 5 الملحق بالمرفق 6).

ينيغي أن يؤخذ مصطلح "مقصورة الشحن المعزولة" على أنه يشمل مقصورات الشحن المثلجة ومقصورات الشحن والترارة المتابخ.

العدد 195

الفاقية للنقل البرع الدولى

المرقق 2

تعليق على المذكرة التفسيرية 2-2-1(ب)(ج)2

من الممكن تحسين فهم نص المدخلة الأولى إذا جرى بعد التعبير "تجميع بأدوات ضغط هوائي أو ماني": تبديل التعبير: "وتثبيتهما" بالتعبير: "تثبيت رأس المسمار".

- (د) يجب تصميم المركبات التي تحتوي على أجهزة إغلاق مثل الصمامات والمحابس وفتحات الدخول والحوافي الناتئة وما يماثلها، بشكل يبنى عدد الأختام الجمركية على الحد الأدنى. وفي مبيل هذه الغاية يجب أن تكون أجهزة الإغلاق المتجاورة مترابطة بجهاز مشترك لا يتطلب منوى ختم جمركي واحد، ويجب تزويده بغطاء يفي ينفس الغرض.
- (ه) يجب تشييد المركبات ذات السقوف المخصصة للفتح، باسلوب يسمح بختمها بأقل

عد من الأختام الجمر كية.

(و) الحالات التي تُتُطلُب أكثر من ختم جمركي واحد حتى تصير مؤمنة الأختام الجمركية، سيُشار لعدد هذه الأختام في شهادة التصديق تحت التقطة و (الماحق 4 من إتفاقية النقل البري الدولي، 1975). رسم تخطيطي أو صور مركبة الطريق مشرفق تشهادة التصديق مبينتا المكان التكيق للأختام الجمركية.

تعليق على المذكرة التفسيرية 2-2-1(ب) (و)

الفقرة الزمنية للإضافة على شهادة المصانقة عند و مكان الأختام عندما تُتطُّلب الحاجة لأكثر من ختم جمركي واحد

احكام المذكرة القَّمبيريَّة 2-2-1 (ب) (و) الَّتِي نخلت حيَّز النّفاذ في 7 آبِ/أَغمبطس 2003 ستَنطيق على مركبات البرية التي يصادق عليها للمرة الأولى أو بمتاسبة عملية الكثيف و تجديد شهادة التصديق التي تقوم بها كل سنتين، بعد دخول المذكرة التُصيريَّة 2-2-1 (ب) (و) حيَّز النّفاذ حيثما يكون ذلك مائماً. بالتّلي، و اعتبارًا من تاريخ 7 أب/أغسطس 2005، كلّ مركبات البرية التي تطلّب أكثر من ختم واحد لباوغ الختم الجمركي المامن، سوف تحتاج لشهادة تماميًّة المُعترة التَّعمبيريَّة التي تطلّب أكثر من ختم واحد لباوغ الختم الجمركي المامن، سوف تحتاج لشهادة تماميًّة المتكرة التَّعمبيريَّة المنافقة المتحددة التَّعمبيريَّة التَّعمبيريَّة المنافقة المتحددة التَّعمبيريَّة التَّعمبيريَّة التَّعمبيريَّة التَّعمبيريَّة التَعمبيريَّة التَعمبيرَّة التَعمبيريَّة التَعمبيريَّة التَعمبيريَّة التَعمبيريُّة التَعمبيريُّة التَعمبيريَّة التَعمبيرَّة التَعمبيرُّة التَعمبيرُّة

تطيقات على الفقرة 1 (ب)، من العادة 2

تثبيث الأبراب

في حالة أبواب المركبات أو الحاويات التي ليست مثلجة ولا معزولة واكن لها بطانة تاخاية، يجب أن تمر الأجهزة (المسامير الماولية ومسامير البرشمة وامثالها) انفظية النقل البري الدولي

in the same

2 (3) 14

المثنيَّة للمغصلات وجهاز الختم الجعركي، من خلال سمك الباب بكامله (بما في ذلك البطانة) وأن تكون مثبتة بوضوح مرأى على البطانة.

عد الأختام الجمركية

حدَف القعادق أمثلة الأجهزة الخدّم الجمركي

لكى يتسنى المصول على ختم جمركى ثابت الإحكام سد مقصورات وحاويات الثنجز، يتعين على أجهزة النبد المحكم أن تستوفي الاشتر اطات الواردة في الفقرة الفرعية ((أ) من المذكرة التفسيرية 2-2-1 (ب) (بالمرفق 6 (انفر الرسم التوشيحي [4]. وفضار عن ذلك يتعين وضع الأختام الجمركية وقفاً للاشتر اطلت التلية:

لا يزيد طول حيل الربط على الطول الضروري وأن يكون مربوطاً بإحكام


وأن يمر حبل الربط من خلال حلقات جهاز النقل البري الدولي؛

وأن توضع الأختام بأقصى ما يمكن من الإحكام؛

وأن يهرى تثبيت الأجزاء الأخرى من جهاز الإغلاق مثل مقابض أليات الإغلاق وأجهزة تعثبيق الكامات ومقاعد قضبان الإغلاق حسب الاشتر اطات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من المذكرة التضيرية 2-2-1 (أ) بالمرفق 6 (أنظر الرسم التوضيحي 1).


ويتبغى أن يوضع في الذهن أن فعالية أي جهاز إغلاق محكم سوف تتخفض في حالة وجود البلي بالاستعمال، مثلاً في قضبان الإغلاق أو المفصلات أو أجهزة كامات التعشيق. فيجب اتخاذ التدابير الملائمة لمعرفة هوية مثل هذه الحالات.






انفظرة النقل البري الدولي


2 34 1



إن جهاز الإنقال المحكم رقم 1 معرض الكلاهب والعبث إذا لم تكن الاشتراطات المذكورة أعلاه مستوفاة. وبالنظر إلى تحمين حمايتها هند العبث قبل وضع الأختام الجمركية يستحسن استحمال الأجهزة المذكورة أنذاه.




ومن المدكن أبضا استعمال أجهزة الفتم الجعركي رقم 3 ورقم 4 فتثبيت أبراب الحاويات ومقصورات الشحن المثلجة والمعزولة وفي حالة هذا الاستعمال بجوز تثبيت هذه الأجهزة بواسطة ما لا يقل عن اللبن من مسلمير التثبيت أو الماوثية بجري تثبيتهما في بالمن أوع أولية محتى مدخل بشكل يجعلها مشوهة ثماماً (افظر أيضاً الرسم التوضيحي رقم 1 في العرفق 6).



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2





انفاقية الانقل البري الدولي

الدراق 2

(ج) سوف يتم تزويد منافذ التهوية والتصريف بجهاز يمنع الوصول إلى باطن مقصورة الشحن. ويجب أن يكون هذا الجهاز في شكل لا يسمح يازالته أو تبديله من الخارج بدون ترك آثار واضحة جلية.

مذكرة تضيرية للغرة ((ج) من المادة 2 - ﴿


1-2-2 مناقد التهرية

- (أ) يجب، من حيث المبدأ، ألا يتجاوز أكبر أبعادها 400 مالومتر،
- (ب) يجب سد المثاقذ التي تعمج بالدخول المباشر إلى مقصورة الشحن:
- "أ" يواسطة شبكة سلكية أو ستاتر مثقبة (البعد الأقصى للثقب هو: 3 ماليمترات في الحاتين) وعليها وقاية بشبكة معنية ملحومة (البعد الأقصى للثوب هر: 10 ماليمترات)، أو
- '2' بواسطة ستارة معدنية مثنية واحدة ذات قوة كافية (البعد الأقصبي للثقوب هو: 3 ماليمترات، وسمك الستارة: ماليمتر واحد على الأقل).

تعليق على المذكرة التفسيرية 2-2-1(-)1-

مذافذ التهوية لمقصورات الشحن المعزولة

مثل استارة مهيأة بين السطحين التاخلي والخارجي لعقصورات شحن معزولة.





اتفاقية النقل البرى الدولى

المرفق 2

- (ج) يجب نزويد المذافذ التي لا تسمح بالدخول المباشر إلى مقصورة الشحن (مثلاً بسبب أجهزة مرفقية أو ألواح درعية) بالأجهزة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) التي يجوز فيها مع ذلك أن نزيد أبعاد الثقوب إلى ما يبلغ 10 ماليمترات (الشبكة السلكية أو الستارة المعدنية) و 20 ماليمتراً (الشبكة المعدنية الواقية).
- (د) في حالة ثقب فتحات في ألواح معننية، يجب من حيث الميدأ الأمر باستعمال الأجهزة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه المذكرة. ومع ذلك سوف يسمح باستعمال أجهزة إغلاق في شكل ستارة معننية مثقبة مثبتة من الخارج وشبكة ملكية أو أخرى مثبئة من الداخل.



اتفاقية النقل البري الدولي

المراق 2

- (ه) يجرز المماح ياستحمال أجهزة مطابقة غير محنية يشرط أن تكون الثقوب مستوفية الأيعاد المشترطة وأن تكون المادة المستعملة قوية بما يكفي لمنع توسيع الثقوب فعلياً دون إتلاف واضح للحيان. هذا بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون من المستحيل تبديل جهاز التهوية بالعبث من جانب واحد فقط من الأرح.
- (و) يجوز تزويد منفذ التهوية بجهاز واق يجري تثبيته على اللوح المحدى بطريقة تسمح بالتفتيش الجمركي على المنفذ, ومبكون هذا الجهاز الواقي مثبتاً على اللوح على مصافحة لا تقل عن 5 منتيمترات من ستارة منفذ التهوية.

تعليقات على المذكرة التفسيرية 2-2-1(ج)-1

مثال لجهاز واق



Conotte Box



التفاقية التقل البري الدولي

المر قور 2

منافذ الدّهوية في مقصورات الشحل

مع أن مثاقد القهوية يجب، من حيث المجدًا، ألا تتجاوز 400 ملليمتر، قابه يجوز. لأية إدارة مختصة، في حالة الوفاء بجميع الإشتراطات الأخرى، أن تعطي موافقتها على منظ يتجاوز 400 ملليمتر إذا قدم إليها مثل هذا المنفذ.

مذكرة تفسيرية ثلفقرة 1(ج) من المائة 2

2-2-1(ج)2 مذافذ التصريف

- بجب من حيث المبدأ الا يتجارز أكبر أبعادها 35 مالرمتراً.
- (ب) يجب تزويد المنافذ التي تسمح بالوصول المباشر إلى مقصورة الشحن بالأجهزة الوارد وصفها في الفقرة الفرعية (ب) من المذكرة التضيرية 2-2-1(ج)1 المتعلقة بمدافذ التهوية.
- (ج) في حالة منافذ التصريف التي لا تسمح بالوصول المباشر إلى مقصورة الشحن، أن يتعين استعمال الأجهزة المشار إليها في الفقرة الفرحية (ب) من هذه المذكرة، بشرط أن تكون هذه المنافذ مزودة بجهاز حاجز بمكن الوصول إليه بسهولة من بالمان مقصورة الشحن.

2- على الرغم من أحكام المادة ٢(ج) من هذه اللوائح، يجوز السماح يرجود أجزاء مكونة لعقصورة الشحن يتعين الحباب عملية أن تشمل مسلحات فارغة (مثلاً بين الحواجز القاسلة لجدار مزدوج). ولكي بتسلى منع استعمال هذه المسلحات الإخفاء البضائع:

"1" يجب في حالة تغطيتها الارتفاع الكامل من الأرضية إلى السقف، أو في حالات أخرى، حيث يكون الفراغ بينها وبين الجدار الخارجي محصوراً تماماً، أن يكون تبطين الجزء الداخلي من مقصورة الشحن مثبتاً بشكل لا يسمح بإزالته أو تبديله تون ترك أثار واضحة للعيان.

وفي حالة تبطين يقل ارتفاعه عن الارتفاع الكامل، وتكون الفراغات بين التبطين والجدار الخارجي ليست محصورة تماماً، وفي جميع الحالات الأخرى حيث توجد فراغات في ينية مقصورة شحن، يجب إيقاء عدد هذه الفراغات على الحد الأدنى، وتكون هذه الفراغات قابلة الوصول إليها بسهولة لأغراض التفتيش الجمركي.



تعليق على الفقرة 2 من الملاة 2

لزالة الأجزاء الهيكلية في العارضات المفرغة

يجب إيقاء الأجزاء الهيكلية من مقصورات الشحن نلت الغواغات المحصورة مثل ا العارضات المقرغة، على أدنى حد وأن تزال بالتدريج في تصميم مقصورات شحن لتفاقية الظل البري الدولى

المراق 2

جديدة تستخدم عارضات جاذبية مقتوحة حيثما أمكن ذلك. وإذا حدث لأمدياب الشائنية استعمال فراغات محصورة في الأجزاء الهيكارة من مقصورات الشحن فمن الجائز السماح يتزويدها بثقوب يقصد بها تسهيل التقتيش الجمركي على المساحات المغرغة ويجب تدوين وجود عدم الثقوب التقتيشية في لطار البند 12 في شهادة التصديق على المركبات البرية (المرفق به من الاتفاقية).

3- يجوز السماح باستعمال نوافذ بشرط أن تكون مصنوعة من مواد ذات قوة كافية وأنها لا يمكن أن نزال أو تستيدل من الخارج دون ترك أثار واضحة جلية, ومع ذلك يجوز السماح باستعمال زجاج، ولكن في حالة استعمال زجاج غير زجاج أمان، يجب تزويد الاوافذ بشبكة محدية مثبئة لا يمكن أن نزال من الخارج, ولا تتجاوز عيون هذه الشبكة 10 مثلهمترات.

مذكرة تضورية للفقرة 3 من المادة 2

2-2-3 رُجاح الأمان

يعتبر الزجاج زجاج أمان إذا لم تكن هناك مخاطرة من إتلاقه نتيجة لأي عامل علاي يجنث في الظروف العلاية لاستعمال مركبة. ويجب أن يحمل الزجاج علامة تميزه بانه زجاج أمان.

4- يجوز السماح بصنع فتحات في الأرضية لأغراض تقنية مثل التزييت والصيانة وتعينة صندوق الرمل، وذلك قفط بشرط أن تكون هذه القتحات مزودة بغطاء يمكن تثبيته بطريقة تجعل مقصورة الشحن غير قايلة الوصول إليها من الخارج.

تعليق على الفقرة 4 من المائة 2

تأمين للفتحات الأرضية لأغراض تفنية

يجب أن تكفل وقابة كافية الأغطية الفتحات الأرضية الأغراض تقنية، إذا كانت ترتبيات منع الوصول إلى مقصورة الشحن من الخارج مرجودة ذاتها داخل مقصورة الشحن.



3 Exall

المركبات المصفحة بغلاف واق

1- حيثما يكون ذلك ملائمة، سوف تنطيق أحكام المادئين 1 و 2 من هذه اللوائح على المركبات المصفحة. هذا بالإضافة إلى أن هذه المركبات سوف تعمل وفقاً لهذه المادة.

انفاقية اللظ البري الدولي

20134

2- ويكون هذا الغلاف مصنوعاً إما من قماش القب أو قماش معطى بالبلاستيك أو معالج بالمطاط وأن يكون ذا قوة كافية وغير قابل المطوفي حالة جيدة ومركب بطريقة تجعل من المستحيل، بعد تثبيت جهاز الإغلاق، الوصول إلى مقصورة الشحن دون ترك أثار واضحة بجلاء.

3. وإذا كان هذا الغلاف مكوناً من عدة قطع فإنه يجب أن تكون أطرافها مطوية في بعضها البعض ومخلطة معا بدرزات تبعد عن بعضها بمسافة لا تقل عن 15 ملليمتراً. وتوضع هذه الدرزات كما هو مبين في الرسم القوضيحي رقم 1 الملحق بهذه اللوائح. أما في حالة بعض أجزاء هذا الغلاف (مثل الأطراف المتدلية والزوايا المقواة) إذا لم يكن من الممكن تجميع القطع مع بعضها البعض بتلك الطريقة، فسوف بكفي طي طرف الجزء العلوي ووضع الدرزات كما هو مبين في الرسم التوضيحي رقم 1 ورقع 2 (أ) الملحق بهذه اللوائح. ولا تكون إحدى الدرزات مرئية إلا من الداخل ويكون لون الخيط المستعمل لتلك الدرزات جميعها بالملكينة.

مذكرة تفسيرية للفغرة 3 من المادة 3

2-3-2 الأغلقة المكونة من عدة قطع

- (أ) قد تكون القطع المتعددة المكونة لغلاف و لحد مكونة من مواد مختلفة مطابقة لأحكام القفرة 2 من المادة 3 بالمرفق 2.
- (ب) وموف وسمح بأي ترتيب للقطع وضمن الأمان كما ينيغي في تكوين الغلاف بشرط أن تكون القطع مجمعة وفقاً لاشتر اطات المائدة 3 من المرفق 2.

4. إذا كان الغلاف مصنوعاً من قماش مغطى بالبلاستيك ومكوناً من عدة قطع، فإنه يجوز اختياريا لحامها معاً على النحو المدين في الرسم التوضيحي رقم 3 الملحق بهذه اللوائح. وينبغي أن تتناخل أطرف القطع بما لا يقل عن 15 ماليمتراً. وتكون القطع ملحومة معاً على كامل عرض التداخل. وسوف يكون طرف الغلاف الخارجي مغطى بشريط من البلاستيك لا يقل عرضه عن 7 ماليمترات مثبتاً بعملية اللحام ذاتها. وسيكون تشريط البلاستيك والغلاف على كل جانب منه لعرض لا يقل عن 3 ماليمترات، نمط تصريف منتظم واضح المعام مختوماً عليها. وتكون القطع ماحومة بشكل يجعل من غير الممكن الصلها وإعادة وصلها دون ترك أثار واضحة بجلاء.





الفاقية النقل البري الدولي

2 dival

تعليقات على النقرة 4 من المادة 3

شريط من البلاستيك

إن اشتراط التّغطية بشريط من البلامقيك أمر ضو وري لإغراض الأمان الجمركي. وبالتّالي لا يسمح بالاستغلاء عنه.

تتلخل أطراف قطع الغلاف

مع أنه يكفى لأغراض الأمان الجمركي تناخل أطراف قطع الفلاف أما لا يقل عن 15 ملليمتراً قابّه يجوز السماح بقداخل بيلغ 20 ملليمتراً أو أكثر, وقد يكون ذلك ضرورياً لأغراض تقنية رهنا بنوع قماش الغلاف والتحامه.

الطرق المقررة للحام قطع الغلاف

يتبغي الطرق المقررة للحام قطع الأغلقة باعتبارها ذات أمان جمركي إذا طبقت وقفاً لأحكام المرفق 2 بالاتفاقية، أن تشمل "طريقة اللحام" حيث تلحم قطع الأغلقة باستعمال نرجات حرارة عالية وطريقة "الذبذبة العالية"، وحيث تلحم قطع الأغلقة باستعمال نبذبة عالية وضغط عالى

5 - سوف تجرى إصلاحات وفقاً للطريقة الموصوفة في الرسم التوضيحي رقم 4 الملحق بهذه اللوائح. فتطوى الأطراف في بعضها البعض وتخاط معاً بدرز ثين مر نبتين بفاصل بينهما لا يقل عن 15 ماليمتراً. وميكون لون الخيط المرئي من الباطن مختلفاً عن لون الخيط المرئي من الخارج ومختلفاً عن لون الخياطة. وفي حالة إصلاح ومختلفاً عن لون الغلاف ذاته. وتكون الدرزات جميعها مخاطة يماكينة خياطة. وفي حالة إصلاح إثلاف غلاف قرب الأطراف يتبديل الجزء المتلف برقمة، يكون من الممكن أيضاً وضع الدرزة وفقاً لأحكام الفقرة 3 من هذه المادة والرسم التوضيحي رقم 1 الملحق بهذه اللوائح. ومن الممكن كبديل إسلاح الأغلفة المصنوعة في الفقرة 4 من هذه المادة في الفقرة 4 من الرقعة منيات على بالبلاستيك وفقاً للطريقة الموصوفة في الفقرة 4 من الرقعة منيات بالبلاستيك ملصقاً بجانبي الغلاف وأن تكون الرقعة مثبة على باطن الغلاف وأن تكون الرقعة مثبة على باطن الغلاف.




الفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

تطبقات على الفقرة 5 من المادة 3

شر انط من ملاة عاكسة

يجوز السماح باستعمال ثمر الط من مادة عاكسة يمكن نزعها وتكون مغطية هيكل الأغلقة الواقرة المقصور ات الشحنء وإذا كانت مع ذلك ملحومة تماماً على الأغلقة المصنوعة من قماش مغطى بالبلامذيك ومثبتة وفقاً للاشتراطات الواردة في الفقرة 5 من المادة 3 في الموفق 2 بالاتفاقية (انظر الرسم التوضيحي وقم 9 أمناه).



الفاقية الثقل البرى الدولي

المرفق 2

إصلاح الأغلقة المصنوعة إصلاح الأغلقة المصنوعة من قماش مغطى بالبلاستيك

يجوز المساح بالعملية الثالية لإصلاح مثل هذه الأغلقة: يستعمل الفينيل المسال تحت ضغط وحرارة لتثبيت القطعة على الغلاف بالذوبان. ومن الواضح الجلي في مثل هذه الحالات المساق شريط من البلاستيك مختوم بنمط تصريف على طرف القطعة على جلنبي الغلاف.

6- يجب تثبيت الغلاف على العركية بتطابق صارم مع الشروط الميينة في العادة ١(١) و(ب)
 من هذه اللوانح. ومن العمكن استعمال الأجهزة التالية.

- (أ) يمكن تثبيت الغلاف بواسطة:
- 11 حلقات معدنية مثبتة على المركبات
 - 12 عروات مدخلة في طرف العلاف
- "3" حبل رابط يمر من خلال الحلقات أوق الغلاف ومرتى من الخارج يكامل طوله.

وسوف يتداخل الفلاف مع الأجزاء الصلية من المركبة بما لا يقل عن 250 ملليمتراً تقاس من وسط حلقات التثبيت، ما لم يكن نظام بنية المركبة في حد ذاتها تمنع كل الرصول إلى مقصورة الشحن.

مذكرات تغميرية لتفقرة 6(1) من المادة 3

2-3-6(أ)-1 مركبة ذات حلقف منزلقة

إن حافات التثبيت المحدنية المنزلقة على قضيان محدنية مثبتة على المركبات، مقبولة الأغراض هذه الفقرة (انظر الرسم التوضيحي رقم 2 الملحق بالمرفق 6) وذلك بشرط:

- أن تكون القضيان مثبتة على المركبة وبينها مساقات أقصاها 60 ستترمتراً وبطريقة لا تسمح بإزالتها وتبديلها دون ترك أثار وواضحة جلية.
- (ب) وأن تكون الحلقات مصنوعة بطوق مزدوج أو مزودة بقضيب مركزي ومدمجة في قطعة واحدة بدون استحمال لحام



انفاقية النقل البري الدولي

الرقى 2

 (ج) وأن يكون الغلاف مثابداً على المركبة بتطابق صنارم مع الشروط المبينة في المرقق 2 بالمادة 1(أ) من هذه الاتفاقية.

2-3-2 (1)-2 مركبات ذات طقات دوارة


بجوز الأغراض هذه الفقرة قبول حلقات محنية دوارة، تدور كل منها في سناد قومي معني مغني مثبت على المركبة (فنظر الرسم التوضيحي رقم 2(أ) الملحق بالمرقق 6) وذلك بشرط:

- ان يكون كل سناد قوسي مثبتاً على المركبة بطريقة تجعل من غير الممكن إزالته وتبديله دون ترك أثار و اضحة جلية
- إن يكون اللوات تحت كل سناد قوسي مطوقاً تماماً بغطاء معدئي في شكل جرس.

تعليقات على القفرة 6(1) من الملدة 3

مثال لإنشاء قضبيب إعلاق

يستوفي الجهاز الموضح بالرسم أنناه الاشتر لطات الواردة في المرافق 2 بالمادة 1 في الفقرة (أ) والمرفق 2 بالمادة 3 في الفقرتين 6(أ) و8.



اتفاقية للتقل البرى الدولمي

المراق 2

وصف الرسم التوضيحي أعلاه

سبجري تركيب الجهاز على اللوح الجانبي في نفس الوضع كنوع تقليدي من حلقة النقل البري الدولي، ويطريقة نجعل هذه الحلقة من الجهاز واقعة على مساقة اقساها 150 ماليمتراً من خط الوسط للعمود. وسيكون الجهاز مثبتاً على اللوح الجانبي بير شامتين مماثلتين لبرشمة حلقات النقل البري الدولي السعندة. ويتكون من ثلاثة لجزاء معناية منمجة: لوح قاعدي وحلقة نقل بري بدولي قابلة الطي واوح امامي منزلق بشمل قضيب إغلاق. وحياما يزلق اللوح الأمامي إلى ناخل وضع الإغلاق، بمر قضيب الإغلاق، وحياما يزلق المعود ويغلق اللوح الجانبي إلى العمود بما لا يقل عن 20 ملليمتراً, وفي الوقت ومع مرور حبل الربط من خلال الحقة فوق الغلاف يكون اللوح الأمامي المنزلق ومع مرور حبل الربط من خلال الحقة فوق الغلاف يكون اللوح الأمامي المنزلق ومع مرور حبل الربط من خلال الحقة فوق الغلاف يكون اللوح الأمامي المنزلق منافاً والمنافرة والتمامي المنزلق.

شكل عروات الغلاف

من الممكن أن تكون العروات المثقوبة في الأغلقة مستثيرة أو بيضاوية الشكل والا تبرز الطقات أكثر مما هو ضروري من الأجزاء الملائمة في المركبة. ولكي يتسنى ضمان ذلك بجري تقييت الأغلقة كما ينبغى. وعلى السلطات الجمركية أن تتأكد عند خفمها المركبة البرية من أن حبل الربط مشند بإحكام صحيح

أمثلة المظات المعدنية المطلوبة لربط أغلقة المركبات بإحكام

يجري نمج نوع ينطوي من حلقة نقل بري دولي معننية في الدعامات المعننية الملحومة التي تدعم وتحوي اليات الإغلاق اللازمة للألواح الجانبية. ومن الممكن طي حلقة النقل البري الدولي خارجياً بالبد من خلال ثقب صغير مفتوح في اللوح الخارجي من الدعامة. ويجري إيقاء هذه الحلقة بواسطة شعنة لولبية إما في الوضع "ناخل" أو الوضع "خارج". ويتم إدماج أداء هذه الحلقة الخاصة في جهاز إغلاق اللوح الجلبي على اللحو التالي:



انفائية النقل البري الدولي

المراق 2


وجري لحام قطعة من المعدن على كل مسمار إغلاق اللوح الجانبي يشكل يقود الحركة العمونية لمسمار الإغلاق ويجعل إطلاق الألواح الجانبية غير ممكن, وفي الوقت فاته يمنع شكل وموقع هذه القطع المعانية الطي خارجياً لحلقات النقل البري الدولي ذات أقفال ألواح جانبية ماتوجة.

وهذا يمني أن حلقة النقل البري النولي، حينما تكون في وضع الطي خارجياً ومثبتة بالخلاف ومزبوطة بحبل بعر من خلال الحلقة، سقعمل في المقام الأول على تثبيت الألواح الجلبية على الدعامة، وتعمل في المقام الثاني على تثبيت الدعامة على أرضية مقصورة الشحن (دعم جالبي).

وفضلاً عن ذلك سيحل مسمار إغلاق الدعامة الطبا العلجوم على أحد مسامير. الإغلاق للألواح الجانبية، على تثبيت كيان السقف العلوي في نفس وقت تثبيت الألواح الجانبية.

وطالما بقيت حلقة الفال البري الدولي في وضع الطي خارجياً يهب أن تكرن الدعامة مثلقة تماماً قبل إمكانية اقاح اللوح الجانبي أو كيان السقف العلوي. ، لنظر الرسم الترضوحي أسقله}

مثال للحلقات المعشية المطلوية لربط أظفة المركبات بإحكام





لتفاقية اللقل البري الدولي

المراق 2

(ب) حيثما يجب تثيرت أي طرف غلاف بصفة دائمة على مركبة، فإنه يجب وصل المعطحين
 معا بدون فاصل وتثيرتهما في مكاتهما بلجهزة قوية.

مذكرة تفسيرية الفقرة 6(ب) من الملاء 3

2-3-4(ب) الأغلقة المثبتة بصفة دائمة

حينما يجري تثايت طرف أو أطراف الغلاف بصفة دائمة على جمد المركبة، فإنه يجب تثبيت الغلاف في مكله بشريط أو أشرطة من المحن أو أي قمش آخر مناسب على جمد المركبة بأجهزة وصل تسترفي الاشتراطات الواردة في الفقرة الفرعبة (أ) من المذكرة التضويرية 2-2-(أ) في المرفق 6.

تطبق على الفقرة 6(ب) من المادة 3

يهشوفي الجهاز المبين في الرمم التوضيحي رقم 4 الملحق بالمرفق 6 الاشتر اطلت الواردة في المرفق 2 وفي الفقرتين الفرعيتين 6(أ) و6(ب) من المادة 3.

(ج) في حالة استعمال جهاز إغلاق غلاف فإنه يجب بعد إغلاقه أن يكون موصلا الغلاف بإحكام إلى ظاهر مقصورة الشحن (أنظر كمثال الرسم التوضيحي رقم 6).
[التعيل ECE/TRANS/17/Amend.7 و دخل حيز النفلا في أول أب/ أغسطس 1986]

7 - سوجري دعم سنة الغلاف بكيان إنشائي عاوي ملائم (أعمدة أو جوائب أو أقواس أو الواح
 الخ).

تعليق على التقرة 7 من المائة 3

دعاتم لأغطية المركبة

قد تكون الأطواق السائدة للغلاف مجوفة في بعض الأحيان ومن الممكن استعمالها كمخابئ. ولكن من الممكن دائماً تغنيثها كما هو الحال لكثير من الأجزاء الأخرى في المركبة. ويجوز في هذه الحالات السماح باستعمال أطواق مجوفة.



اتفاقية اللغل البرى الدولي

المراق 2

8 - يشترط في حالة المساقات بين الحلقات والمساقات بين العروات ألا تزيد على والمساقات بين العروات ألا تزيد على 200 ملليمتر ومع ذلك قد يجوز أن تزاد ولكن دون أن تتجاوز 300 ملليمتر بين الحلقات والعروات على كل من جانبي العمود إذا كان كيان المركبة والغلاف مبني بشكل يمنع كل وسول إلى مقصورة الشحن. وبعوف تتم تقوية العروات.

مذكرة تقسيرية للفقرة 8 من المادة 3 _ _ _

2-3-8 يجوز قبول مساقات تزيد على 200 ملليمتر ولكنها لا تتجاوز 300 ملليمتر أوق الأعمدة إذا كانت الحلقات مدخلة في الألواح الجانبية وتكون العروات بيضاوية الشكل وصغيرة إلى حد يمكنها من مجرد العرور أوق الحلقات فقط

- 9- تُستخدم أدرات الربط التالبة:
- (i) حيال من الملك القولاذي لا يقل قطرها عن 3 مثليمترات، أو
- (ب) حيال من القتب الهندي أو قتب السيزال لا يقل قطرها عن 8 مليمترات ومغطاة بكساء في غلاف شقاف من بلاستيك غير قابل للتمطط أو
- حبال تتكون من مجموعات من الألياف البصرية الملفوفة في غلاف فولاذي ملوي ملفوف
 في غلاف شفاف من بالاستيث غير قابل التمطط؛ أو
- (د) حبال تتكون من لب تسيجي محاط بما لا يقل عن أربع جدائل من أملاك القولاة لا غير تخطي اللب بالكامل، شريطة أن لا يقل قطر الحيال عن 3 مليمترات (دون حساب الغلاف الشقاف إن وجد).

ويمكن وفقاً للفقرة 9 (أ) أو (د) من هذه المادة أن تكون الحبال ملفوفة في غطاء شفاف من بلاستيك غير قابل للتمططر

أما في الحالات التي تحتم تثبيت الغلاف على الإطار في جهاز تثبيد متطابق في التواحي الأخرى مع احكام الفقرة 6(ا) من هذه المادة، فإنه يمكن استعمال سير جلدي كاداة ريط (وهناك مثال لجهاز تشبيد من هذا التوع مبين في الرسم التوضيحي رقم 7 الملحق بهذا المرفق). ويجب أن يتطابق السير الجلدي مع المتطلبات المشترطة في الفقرة 11(أ)(3) فيما يتعلق بمادة صنعه وأبعاده وشكله.





الفاقية النقل البرى الدولي

المرفق 2

مذكرة تضيرية للفقرة 9 من المادة 3

وقع حنف هذه المذكرة التقسيرية.

9-3-2

تطبق على المذكرة التفسيرية 2-3-9

حبال من النابلون

لا يسمح باستعمال حبال من التايلون المغطاة بغلاف من البلاستيك، نظر ألانها لا
 تستوفي الاشتراطات الواردة في الفقرة 9 من المادة و بالمرافق 2.

حيل الربط

من الممكن في الحالات التي تحدّم تثبت الغلاف على الإطار في جهاز تشييد متطابق في اللواحي الأخرى مع أحكام الفقرة 6(أ) من المادة 3 أن يستعمل، بدلاً من سير جلدي، حيل ويتكون من قطعتين.

10- يتكون كل حبل من قطعة واحدة وله قطعة طرفية معننية صلبة على كل من الطرفين. وتسمح كل قطعة طرفية معدنية بإدخال خيط أو شريط الختم الجمركي. وتشمل أداة الربط لكل قطعة معدنية، وققاً لأحكام الفقرة 9 (أ) و(ب) و(د) من هذه المادة، برشامة مجوفة تمر من خلال الحيل بحيث تسمح بإلخال خيط أو شريط الختم الجمركي. وبيقى الحيل مرئباً على كل من جانبي البرشامة المجوفة بحيث يتمنى التكد من أن الحبل سليم في قطعة واحدة (انظر الرسم التوضيحي رقم 5 الملحق بهذه اللوائح).

11- سوف يجري على فتحات الغلاف المستعملة للشحن والتفريغ وصل السطحين معاً. ومن الممكن استعمال الأجهزة التالية:

(ا) سيكون لطرقي الغلاف تداخل ملائم. ويجري أيضاً تثبيتهما بأدوات الربط الثالية:
 ثا رفرف مخاط أو ملحوم وفقاً الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة،



الفاقية الثقل البري للنولى

المراق 2

- "2" حلقات وعروات تستوفي الشروط الواردة في الفقرة 8 من هذه المادة وتكون الحلقات مصنوعة من معن:
- "3" سير جلدي مصنوع من قماش ملائم، في قطعة واحدة سليمة، وغير قابل التمطط ويبلغ عرضه 20 ملليمتراً على الأقل ولا يقل سمكه عن 3 ملليمترات ويمر من خلال الطقات ويثبت معا طرقي الغلاف والزفرف. وسيجري تثبيت هذا السير الجلدي في باطن الغلاف وتزويده بما يلي:

إما عروة لاستيعاب الحبل المذكور في الفقرة و من هذه المادة،

أو

عروة يمكن ربطها إلى حلقة معدنية مذكورة في الفقرة 6 من هذه المادة وتثبيتها بالحيل المذكور في الفقرة 9 من هذه المادة.

ولن يطلب استعمال رقرف إذا جرى تثبيت جهاز خاص مثل لوح اعتراضي يمنع الوصول إلى مقصورة الشحن دون ترك آثار واضحة بجلاء. كما لا يطلب استعمال رفرف في حللة المركبات ذات الأغلقة المنزلقة.

مذكرة تضيرية للفترة 11(أ) من المادة 3

2-3-1(أ)-1 رفارف شد الغلاف

يجري تزويد أغلفة الكثير من المركبات على ظاهر ها برفرف أفقي تفترقه عروات تمر على طول جانب المركبة. وتستعمل هذه الرفارف، المعروفة باسم رفارف الشد، من أجل شد الغلاف بواسطة حيال شد أو أجهزة مماثلة. وقد استعملت هذه الرفارف لإخفاء شقوق أفقية مقتوحة في الغلاف تتبح الوصول غير المشروع إلى البضائع المحمولة في المركبة. ولذلك أبديت توصية تدعو إلى عدم السماح باستعمال رفارف من هذا النوع. ومن الممكن استعمال الأجهزة التالية بدلاً منها:

رفارف شد ذات تصميم مماثل مثبتة على باطن الغلاف، أو



أتفاقية النقل البرى الدولي

المراق 2

 (ب) رفارف صغيرة فردية تخترق كل واحد منها عروة واحدة مثبئة على السطح الفارجي الغلاف ومتباحة طي مسافات بحيث تسمح بشد ملائم الغلاف.

وكخيار بديل قد يكون من الممكن في بعض الحالات تجنب استعمال رفار ف الشد على الأعلقة.


2-3-11(أ)-2 سيور الغلاف

تعتبر الأقشة التالية ملائمة لصنع السيور:

- (l) الجاد؛
- (ب) أقمشة غير قابلة للتمطط تشمل القماش المغطى بالبلاستيك أو المعالج بالمطاط بشرط أن هذه الأقمشة لا يمكن بعد قطعها أن يتم لحامها أو يعاد تكوينها بدون ترك أثار واضحة بجلاء. هذا بالإضافة إلى أن قماش البلاستيك المستعمل لتغطية المدور يجب أن يكون شفافاً وناعم السطح.

تعليقات على المذكرة التقسيرية 2-3-11(أ)-2

مثال للسبور المخصصة لريط أغلقة المركبات بإحكام



ترى اللجنة الإدارية أن العروات العرجودة قبل البيع الجادي بجب تدعيمها.




انفاقية النقل البري الدولي

المراق 2

تثبيت السبور

يستوقي الجهاز المبين ابناه الاشتراطات الواردة في الفقرة (1/1) 3° من المادة 3 بالمرفق 2.



الوصف

يجب تمرير السير الجلدي من خلال العروة العليا (1) في قتمة الغلاف المخصصة للشمن والتقريغ، وأن يخرج من مقصورة الشمن من خلال العروة السقلي (2) ثم يجري تمريره من خلال العروة المدعمة (3) على نهاية العروة.

3-3-1(أ)-3-2 يستوفي الجهاز العبين في الرسم التوضيحي رقم 3 العلحق من العرفق 6 الاشتراطات الواردة في الجزء الأخير من العرفق 2 في التقرتين 6(أ) و 6(ب) من المادة 3.



اتفاقية النقل البري الدولى

المرقق 2

(ب) تزويد الغلاف بجهاز إغلاق خاص بربط ويقلق طرفي الغلاف معا بإحكام حيتما تكون مقصورة الشحن مغلقة ومبرشمة. وسيجري تزويد هذا الجهاز بفتحة يمكن أن تمر من خلالها حلقة معدنية مذكورة في الفقرة 6 من هذه المادة، وتثبيته بالحيل المذكور في الفقرة 9 من هذه المادة. ويوجد وصف لمثل هذا الجهاز في الرسم التوضيحي رقم 8 الملحق بهذا المرفق.

المادة 4

المركبات ذات الأغلفة المنزلقة

 1- حرثما كان ملائماً، تنطيق أحكام المواد 1 و2 و3 من هذه اللوائح على العركبات ذات الأخلفة المنزلقة, وعلاوة على ذلك، وجب أن تفى هذه العركبات بلحكام هذه العادة.

2- يتعين أن تفي الأغلغة المنزلقة والأرضية والأبواب وغيرها من العناصر التي تشكل مقصورة الشحن إما بالشتراطات الغفرات 6 و8 و9 و11 من العادة 3 من هذه اللوائح، أو يتلك الواردة في الغفرات المارية "1" إلى "6" إلى "6" التائية.

*1° يتعين تجميع الأغلقة المنزلقة والأرضية والأيواب وغيرها من العناصر المكونة لمقصورة الشحن بحيث لا يمكن فتحها أو إغلاقها دون ترك أثار مردية.

*2° يتعين أن يغطي غلاف المركبة المناصر الصابة ابتداءً من أعلى المركبة حتى ربع المسافة الفطية على الأقل بين سبور التثبيت. كما يتبغي أن يغطي الغلاف ما لا يقل عن 50 مليمترا من العناصر الصلية في أسفل المركبة. وينبغي أن لا تتجاوز القنحة الأفقية بين الغلاف والعناصر الصلية من مقصورة الشحن مسافة 10 مليمترات عموديا على المحور الطولي للمركبة، في أي مكان بعد إغلاق مقصورة الشحن وختمها من قبل الجمارك.



انفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

- "3" ينبغي تجميع قناة الزلاق الغلاف وغيرها من الأجزاء المتحركة بحيث لا يمكن فتح الأبواب المقلقة والمختومة من جاتب الجمارك وغيرها من الأجزاء المتحركة ولا إغلاقها من الفارج دون ترك آثار مرنية. وينبغي تجميع فناة الزلاق الغلاف وغيرها من الأجزاء المتحركة بحيث يستحيل الوصول إلى داخل مقصورة الشحن دون ترك آثار مرنية. وهذا النظام موصوف في الرسم التوضيحي رقم 9 المرفق بهذه اللوائح.
- 4° ينبغي ألا تتجاوز المسافة الأفقية بين سيور التثبيت، المستخدمة لأغراض الجمارك، على العناصر الصلية في المركبة مسافة 200 مليمتر. ومع ذلك يمكن أن تكون المسافة الفاصلة أكبر من ذلك ولكن ينبغي ألا يكون هنائك أكثر من 300 مليمتر بين سيور التثبيت إلى يمين أو يسار أية عارضة عمودية إذا كان تصميم المركبة والفلاف من شأنه أن يحول دون الوصول بأي شكل إلى داخل مقصورة الشحن. وفي جميع الأحوال يتبغي مراعاة الشروط الموصوفة في الفقرة "2" أعلاه.
 - '5' ينبغي ألا تتجاوز المساقة الفاصلة بين سيور التثبيت 600 مليمتر.
- 6° ينبغي أن تفي روابط الإغلاق المستخدمة لتثبيت الغلاف على العناصر الصلبة من المركبة بالاشتراطات الواردة في الفقرة 9 من المادة 3 من هذه اللواتح".




اتفاقية النثل البري الدولي

2 قابراق 2

الرمم التوضيحي رقم 1 غلاف مصنوع من عدة قطع مخاطة معا


-39 -





2.58 14

الرمع التوضيحي رقع 2 غلاف مصنوع من عدة قطع مخاطة معا




بيين هذا الرسم التوضيحي الجزء الطري السلوي من الفطاء وفقاً الأحكام الفارة 3 من السادة 3 من السواق 2.

اتفاقية النقل البري الدولي

المراق2

الرسم التوضيحي رقم 2(أ) غلاف مصنوع من عدة قطع مخاطة معاً




٧ يبين هذا الرسم التوضيمي الجزء العاوي المطوي من الغطاء وقفاً لأحكام القفرة 3 من المادة 3 من المعرفي 2.

الفاقية النقل البري الدولي

2 disoli


الرسم التوضيحي رقم 3 غلاف مصنوع من عدة قطع مخاطة معا



اتفائية النقل البري الدولي

2 John Mi


الرسم التوضيحي رقم 4 ترميم الغلاف



اتفاقية اللقل البري الدوثي

2 3 10


الرسم التوضيحي رقم 5 مثال للقطعة الطرقية



اتفاقية النقل البري الدولي

المراق 2


الرسم التوضيحي رقم 6 مثال لجهاز إغلاق الغلاف



انفاقية النقل البري الدولي

المرفق2


الرسم التوضيحي رقم 7 مثال للأغلفة المثينة على إطار من شكل خاص



الفاقية النثل البري الدولي

2 كالمرفق 2

الرسم التوضيحي رقم 8 جهارً إغلاق الغلاف على الفكدات المخصصة للشحن والتفريخ (تنار قوصف على الملحة تتفية)



التفاقية النقل البري الدولى

المراق 2

الوصف

في هذا الجهاز المخصص للإعلاق يجري الربط بين الطرفين على الفتحات في الفلاف المستعملة للشحن والتعلق المعلاف المستعملة للشحن والتعليم والتحامهما معاً بواسطة قضيب إعلاق من الالمنيوم, وقتحات الفلاف مزودة بحاشية قرق كامل طولها المغطى لحبل (انظر الرسم التوضيحي رقم 1-8), وذلك يجعل من المستحيل جنب الغلاف إلى خارج جهاز قضيب الإغلاق, وسوف تكون الحاشية قاتمة على الخارج وملحومة وفقاً للفقرة 4 من المادة 3 في المرفق 2 بالاتفاقية.

ويجري تمرير الطرفين في الجانبين المفتوحين على قضيب الإغلاق المصنوع من الألمنيوم: ولز لاقهما في قانين طوليتين متوازيتين بنبغي إغلاقهما عند طرفهما الأسفل. وحينما يكون قضيب الإغلاق في وضعه الأعلى يتم التحام طرفي الغلاف معاً.

وعدد الطرف الأعلى من الفتحة يتم وقف قضيب الإغلاق بغطاء شفاف من البلاستيك مثبت ببرشمة على الغلاف (انظر الرمم التوضيحي رقم 8-2). ويتكون قضيب الإغلاق من جزئين موصلين معا بمفصلة مبرشمة لإتاحة الطي من أجل تسهيل التثبيت والإزالة, ويجب أن تكون هذه المفصلة مصممة بطريقة لا تسمح بإزالة المسمار الدوار ما أن يتم إغلاق الجهاز (انظر الرسم الترضيحي رقم 8-3).


وعند الجزء الأسفل من قضيب الإغلاق توجد فتحة تمر الحلقة من خلالها, وهذه الفتحة بيضلوية الشكل وذات حجم يكفي فقط لإناحة مرور الحلقة من خلالها (انظر الرسم التوضيحي رقم 8-4). وسيجري جنب حيل الربط للنقل البري الدولي من خلال هذه الحلقة لتثبيت قضيب الإغلاق.



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

الرسم التوضيحي رقم 9 تموذج بناء حاوية ذات أغلقة منزلقة



البرفق 3

the s

اتفاقية النقل البري الدرلي

المراق 3

الإجراءات المقزرة الكصديق على المركبات البرية الممثثلة للشروط القتية المبيئة بوشوح لمر، اللاحة الواردة في المرأق 2

يوجه عام

- يجوز التصديق على المركبات البرية بأحد الإجراءات التالية: -1
 - (1) فر ادى، او
 - حسب نوع التصميم (سلسلة من المركبات البرية). (·+)

سيجرى بشأن المركبات المصدق عليهاء إصدار شهادة تصديق مطابقة للنموذج القياسي الوارد في المرفق 4. وموجري طبع هذه الشهادة بلغة البلد الصادرة منه ويثلغة القرنسية أو الإنكليزية. وسوف ترفق بالشهادة صور فوتوغرافية أو رسوم بيانية موثقة من السلطة التي منحت التصديق إذا رأت تلك السلطة أن ذلك ضروري. وحيننذ تقوم تلك السلطة بإدراج عند هذه الوثائق في البند 6 من شهادة التصديق.

تعايقات على الفقرة 2

وضع لمنم الملك على الشهادة

و منبع امنم الملك على الشهادة قد رحدث في حالة تغيير المالك أن الاسم المبين في المريع 8 (المطلق) لوس هو اسم المالك الجديد. ولا ينبغي أن يثير ذلك أي ازاع.

الاميم الميين على المركبات

قد يحث في نفس الظروف أن يظهر على الصور الفوتوغرافية العرفقة بالشهادة اسم غير ذلك الاسم المبين بالفعل على المركبة. ولا يثبغي في هذه الحالة منع المركبة من الدخول، إذ أن الغرض الوحيد من الصورة الفوتو غرافية هو أن تبين المظهر العام للمركبة.

مساحة غير كافية في المربع 5 على الشهادة

إذا لم تكن المساحة في المربع 5 (خصائص أخرى) كافية، فإنه يجوز إبراج البيانات اللازمة في مذكرة على ظهر الشهائة.

3 بنبغى حفظ شهادة التصديق على ظهر المركبة البرية.

المرفق 3

انفاقية النقل البري الدولي

كمليق على الفقرة 3

وجب أن تكون هذه الشهادة هي الأصل وليست نسخة منها بأية حال.

- 4- الأغراض التَّبْتِش وتجديد التصديق حيثما كان ذلك ملائماً، ميجري كل عامين تقديم المركبات البرية إلى الملطات المختصة التابعة للبلد المسجلة في المركبة، أو البلد المقيم فيه مالكها أو مستعملها، في حالة المركبات غير المسجلة.
- 5- إذا لم تحد أية مركبة برية مسترفية الشروط الفنية المقررة للتصديق عليها، فإنه بجب، قبل السماح باستحمالها لنقل البضائع في ظل بطاقات النقل البري الدولي، أن تعاد إلى الحالة التي بررت التصديق عليها، لكي تعدوفي الشروط الفنية المذكورة.
- 6- في حالة حدوث تغيير في الخصائص الأساسية للمركبة البرية، ستتوقف تغطية المركبة بالتصديق، ويجب أن تعد السلطات المختصة التصديق عليها قبل المساح باستعمالها لنقل البضائم في ظل بطاقات النقل البري الدولي.
- 7- يجوز السلطات المختصة التابعة البلد المسجلة فيه المركبة أو التابعة البلد المقيم فيه ملكها أو مستعملها، في حالة المركبات التي لا يلزم تسجيلها، أن تقوم، حسب الحالة، بسحب أو تجديد شهادة التصديق، أو بإصدار شهادة تصديق جديدة في الطروف المبيئة بوضوح في العادة 14 من هذا المرفق.

الإجراءات اللازمة للتصديق بصقة غربية

8. يجب على المالك أو القائم بالتشغيل أو معثل أي منهما أن يتقدم بطلب إلى السلطات المختصة للحصول على تصديق بصفة فردية. وعلى السلطات المختصة أن تقوم بتقتيش المركبة البرية المعروضة وفقاً للقواعد العلمة المبينة في الفقرات 1 إلى 7 أعلاه وتقتع بأن المركبة مستوفية المشروط الفنية المقررة في المرقق 2 وتقوم بعد التصديق بإصدار شهادة مطابقة النموذج الوارد في

الإجراءات اللازمة التصديق حسب نوع التصميم (سلسلة من المركبات البرية)

و المرابع المركبات البرية مصنوعة حمب سلملة الثوع، يجوز اصلاحها أن يتقدم بطلب المسلمات المختصة التابعة الماد صنعها من أجل التصديق عليها حسب نوع التصميم.

10- على الصنائع أن يبين في طلبه أرقام أو حروف الهوية التي تعين نوع المركبة البرية المتعلق بها طلبه للتصديق. المراق 3

الفائية النقل البري الاولى

- 11- يكون الطاب مصحوباً برسومات وتعيين تقصيلي الوع المركبة البرية المطلوب التصديق عليها.
 - 12 أن وقدم الصعائع تعهداً مكتوباً بأنه سيقوم بعا يلي:
- (1) بأن يقدم إلى السلطة المختصة مركبات من النوع المعنى حسب ما ترغب تلك السلطة في قحصه؛
- (ب) بان يسمح السلطة المختصة بالمزيد من فحص وحدات أخرى في أي وقت أثناء إنتاج سلسلة الدوع المعنى:
- (ج) بان يخطر السلطة المختصة عن أي تغيير مهما كان طفيفاً في التصميم أو المواصفة قبل المضى قدماً بهذا التغيير؛
- بأن يضع على المركبات البرية في مكان مرنى أرقام أو حروف هوية نوع التصميم،
 والرقم المسلسل للمركبة في سلسلة النوع: (رقم الصائع)؛
 - بأن يحقظ سجلاً للمركبات المصنوعة حسب توع التصميم المصدق طيه.
- 13 على الملطة المختصة أن تيون ما هي التغيير ات، إن وجدت، التي يجب إجراؤها على لوع
 التصميم المفترح لكي رفعتي منح التصديق.
- 14- ان يمنح أي تصديق حسب نوع التصميم ما ثم تقتع السلطة المختصة، بعد فحص واحدة أر أكثر من واحدة من المركبات المصنوعة حسب نوع التصميم المعني بأن المركبات من ذلك النوع مستوفية الشروط الظية المقررة في المرفق 2.
- 15. ستخطر الملطة المختصة الصاتع كتابة بقرارها منح التصديق حسب التوع. وسيكون هذا القرار مؤرخاً ومرضاً. وستكون السلطة التي اتخذت القرار معينة بوضوح.
- 16- سوف تتخذ السلطة المختصة الخطوات اللازمة لإصدار شهدة تصديق توقعها حسب الأصول بصدد كل مركبة صنعت طبقاً لنوع تصميم مصدق عليه.
- 17 وجب على حامل شهادة التصديق قبل استعماله المركبة أنقل البضائع تحث ظل بطاقة نقل
 بري دولي، أن يدرج حسب المطلوب على شهادة التصديق ما يلي;
 - رقم التسجيل المعنوح للمركبة (البند رقم 1) أو
- تفاصيل اسمه وعنوان أعماله في حالة مركبة ليست خاضعة للتسجيل (البند رقم 8).



المرفق 3

الغافية اللقل البري النولي

مذكرة تفسيرية للفترة 17

3-0-17 لجراءات التصديق

إ- ينس المرفق 3 على أنه يجوز السلطات المختصة التابعة لطرف متعاقد أن تصدر شهادة تصديق بشأن مركبة أنفذت داخل أر اضوبها، وأنه أن تكون هناك أية إجراءات تصحيق. إضافية ينبغي تطبيقها بشأن مثل هذه المركبة في البلد المسجلة فيه أو البلد الذي يقيم فيه مالكها، حسب ما تكون الحالة.

2. ايس المقصود بهذه الأحكام تقييد حق السلطات المختصة التابعة لطرف متعاقد حيث المركبة مسجلة أو حيث يقيم مالكها، في طلب شهادة تصديق كهذه، إما عند الاستيراد أو بالتألي لأغراض مرتبطة بتسجيل أو مراقبة المركبة أو بمتطلبات قائرتية مماثلة.

18- في حالة تصدير مركبة مصدق عليها حسب نوع التصميم إلى باد تغر يكون أحد الأطراف المتعاددة في هذه الاتفاقية، فإن تكون هناك إجراءات تصديق أخرى مطاوية في ذلك الباد فيما يتعلق باستير ادها.

الإجراءات اللازمة المصادقة على شهادة التصديق

19- في حالة وجود نقائص رئيسية في مركبة مصدق عليها تحمل بضائع بموجب بطاقة نقل بري دولي، بجوز للملطات المختصة التابعة للأطراف المتعاقدة، إما أن ترفض السماح للمركبة بمواصلة رحاتها بموجب بطاقة نقل بري دولي، أو تسمح المركبة بمواصلة رحاتها بموجب هذه البطاقة على أراضيها مع اتخاذ الاحتياطات الأمنية الوقائية اللازمة ويجب أن تعاد المركبة للمصدق عليها إلى حالة مقبولة بأسرع ما بمكن، وعلى أية حال، قبل استعمالها مرة أخرى لنقل البضائع بموجب بطاقة نقل بري دولي.

20. وفي كل من هذه الحالات ستقوم السلطات الجمركية بمصلافة ملائمة في البند رقم 10 من شهادة التصديق على المركبة, وحينما تعاد المركبة إلى حالة تبرر التصديق عليها فسوف يجري تقديمها إلى السلطات المختصة التابعة الحلوف متعاقد التقوم بإعادة شرعية الشهادة بأن تضيف سسادقة إلى البند رقم 11 تلغي الملاحظات السابقة. كما أن أية مركبة ثمت المصادقة عليها في البند رقم 10 يموجب أحكام الفقرة السابقة، لا يجوز استعمالها مرة أخرى انقل البضائع بموجب بطاقة نقل بري دولي، حتى تتم إلعاء المصادقة المدرجة في البند رقم 10 كما هو مبين أعلام.

مذكرة تفسيرية للفقرة 20

20-0-3 الإجراءات اللازمة المصلاقة على شهلاة التصديق



المرفق 3

اتفاقية النقل البري الدولي

في حالة إلغاء مصلاقة متعلقة بنقائص، بعد إعلاة المركبة إلى حالة مقبولة، فإنه يكفي أن يبين تحت البند رقم 11 المدرج لهذا الغرض، تجبير أن "النقائص تم تصحيحها" يتبعه اسم وتوقيع وختم الملطة المختصة المعنية.

تعليق على الفقرة 20

من العمكن أن تشرج في المربع وقم 10 على شهادة التصديق، أية نقائص لوحظت في الأغلقة أو جهاز تثبيتها.

21- ينبغى أن تكون كل مصادقة واردة على الشهادة، مؤرخة وموثقة من قبل السلطات المختصة.

22- في حالة وجود نقائص في المركبة تعتبر ها السلطات الجمركرة ذات أهمية طفيفة و لا تنطوي على مخاطرة التهريب، فإنه من الممكن الترخيص بمواصلة استعمال المركبة انقل البضائع بموجب بطاقة نقل بري دولي. وموف يحاط حامل شهادة التصديق علماً بهذه النقائص، ويجب عليه أن يعيد ترميم مركبته إلى حالة مقبولة في غضون وقت معقول.





4 (10)

اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 4 الشهدة التموذوبية للتصديق على مركبة برية

تعليقات

شهانة القصطبق

ينبغي أن تكون شهادة القصنديق بالشكل ألف 3 مطوية في تُنبِّين، انظر العيلة في ما بعد

صنور فوتوغرافية أو رسوم بيانية ينبغي إرفاقها

حيثما يستدعي الأمر إرفاق صور اوتوغرافية أو رسوم بيانية بشهادة التصديق وفقاً النص المرفق 4 بالاتفاقية فإنها يجب أن تعبّر بنقة ويطريقة محدثة عن المركبة الحقيقية

التصديق على الأجزاء القابلة للفصل

كما هو مشترط في المائة [(4) من الاتفاقية، ينبغي أن تعامل الأجزاء القابلة للفصل باعتبارها حاويات. وبالتالي لا تكون شهادات التصديق المنصوص عليها في المرفق 4بالاتفاقية، مطلوبة بشأن الأجزاء القابلة للفصل حسب تعريفها في المذكرة التفسيرية 0-[(4) للمرفق 6. رمع ذلك تطلب لوحات تصديق وفقاً لأحكام الجزء الثاني من المرفق 7 بالاتفاقية.



المرفق 4

اتفاقية النقل البري الدولي

مكان و عدد الأختام الجمركية

في الحالات التي تُتَطَلَّب أكار من ختم جمركي واحد لبارغ حالة الختم الجمركي المامن، سرَشار لعد هذه الأختام في شهادة المسادقة تحت النّقطة 5 (الملحق 4 من النقافية النقل البري الدولي، 1975). رسم تخطيطي أو صور المركبة البرية سنرفق الشهادة التصديق مبينتا المكان النّقيق للأختام الجمركية. أحكام المذكرة النّفسيريّة 2021 (ب) (و) التي دخلت حيز النقاذ في 7 أب/أغسطس 2003 سنتطبق على مركبات الطريق التي يصانق عليها للمرة الأولى أو يمنامية عملية الكشف و تجديد شهادة التصديق التي تقوم بها كلّ سنتين، بعد دخول المذكرة النّفسيريّة -1-2 (ب) (و) حيز النقاذ حيثما يكون ذلك ملائماً، بالتالي، و اعتبارًا من تاريخ 7 البارغيطس 2005، كلّ المركبات البرية التي تطلّب أكثر من ختم واحد البلوغ الختم الجمركي المامن، سوف تحتاج لشهادة تصديق طبقا المذكرة التّفسيريّة 2-2-1 (ب)

فترة انتقالية من أجل إدخال الشهادة النمونجية الجديدة

سيكون الشكل الجديد اشهادة القصديق النموذجية امركبة برية، الذي أصبح نافذ المفعول في أول أب/إغسطس 1995 (المرفق 4 الوارد في الوثيقة المركبات البرية المراد التصديق عليها TRANS/WP.30/AC.2/35) مطلوباً بثنان المركبات البرية المراد التصديق عليها لأول مرة أو بمناسبة القحص كل سنتين وتجديد التصديق على مركبات برية أخرى حرثما كان ذلك ملائماً. ويناء عليه رجب، اعتباراً من أول آب/ أغسطس 1997، تزويد جميع المركبات البرية بالشكل الجديد الشهادة اللموذجية.





شهادة التصديق المركبة برية من أجل نقل البضائع بموجب علام جمر كي وجب علام جمر كي الشهادة الشهادة الشهادة الشهادة المنتسنة) السلطة المنتسنة) السلطة المنتسنة) المناسعة
امركية برية من أجل نقل البضائع بموجي خلم جمركي رقم الشهادة المجاري التعلقية النقل البري التعلقي المبرمة في 14 تشرين الثاني/توقمبر 1975 مسادرة من السلطة المختصة)
امركية برية من أجل نقل البضائع بموجي خلم جمركي رقم الشهادة المجاري التعلقية النقل البري التعلقي المبرمة في 14 تشرين الثاني/توقمبر 1975 مسادرة من السلطة المختصة)
امركية برية من أجل نقل البضائع بموجي خلم جمركي رقم الشهادة المجاري التعلقية النقل البري التعلقي المبرمة في 14 تشرين الثاني/توقمبر 1975 مسادرة من السلطة المختصة)
بموجب خام جعر كي رقم الشهادة
الله المراد من المراد
الله المراد من المراد
الله المراد من المراد
السلطة المنتسة) السلطة المنتسة)
TE OP ATTIN PROPERTY OF THE OPEN PROPERTY OF THE OP
WALLS OF THE STATE
WALLS OF THE STATE
WALLS OF THE STATE
WALLS OF THE STATE
WALLS OF THE STATE
Parena Pa
e Barena
e Baresa



المراق 4

فللقية النق البري الدولي

شهدة التصديق النموذجية لمركبة برية (تابع)

	رقم الله	
10.70	L.	التعريا
	رقم التُسجيل	-1
	نوع البركبةنوع البركبة	
	رقم الشاسية	
Station Committee	لماركة التجارية	
	غامول اخرى	
***************************************	عدد العراقات	-6
ة حتى	التصفيق مدامة	-7
الخام	□ التُسحيق بصفة فرنية*	
	التصديق حمديا ثوع التصميم/*	
	ترخوص (إذا كان وارداً)	ر قر ال
- 1	TARKET AND CONTRACTOR OF THE C	
	8	
		منوهي
	تقامحِل أخرى	.8
	الإنسم والعثوان	

***************************************		.9
***************************************	الثجديدات	و. سالم
***************************************	اللهدودات 2	مدلد
***************************************	التجديدات غ غ	صالح المكان
	التجديدات ية ب ب غ	سالم السكان الدارية
(E 06)	التجديدات 3 5 5	سالم الدكان الدارية الثرقية
	التجديدات 3 5 5	صالح المكان
National Services	التجديدات 3 5 5	مداله الدكان الداريا الثرقو الخام



المراقلة

لتفافية التقل البربي التوالي

شهادة التصديق اللموذجية لمركبة برية (تابع)

م الشهادة	i)	ملاحظات (محجوزة السلطات المختصة)		
	11- تصحيح القائم	لم طة	10- الثلامن الم	
الختم	السلطة	- Haita	السلطة	
	الترقع		الكوقيع	
U	11- كمنحوح الثقائم	لمو ظة	10- التقاتمن الم	
الختم	السلملة	الفكم	السلطة	
	للتوقيح		الترقع	
	11. تُصحح الثقائد	الله وعالة	10. الثالس الد	
TI OF PERSON PER	23.10	الفكم	الساطة	
te Barras	التوافع		الكرقيع	
	,,	الخري	12. ملاحظات	
The state of the s	مخدشة الهشاك على السقمة 4 الاسقمة 13		21. ملاحظات	



المراق4

اتفاقية النقل البري الدولي

شهادة التصديق التموذجية لمركبة برية (تابع)

ملاحظة هامة

إ- حياما ترى السلطة التي منحث التصديق أن ذلك ضروري، فإنه يجب إرفاق صور فرتوغرافية أو رسوم بياتية موثقة من ذلك السلطة على شهادة التصديق. وحيناذ يكون على السلطة المختصة أن تدرج عدد ذلك الوثائق في إطار البند رقم 6 من الشهادة.

ويتبغى حفظ الشهادة على ظهر المركبة البرية, ويجب أن تكون
 هى الشهادة الأصالية وايمت نسخة فوتوغر الهة منها بأية حال,

3- وينبغي تقيم المركبات البرية كل عامين من أجل أغراض الثقتيش وتجديد التصديق حيثما كان ذلك ملائمة إلى السلطات المختصة التابعة للبلد المسلطات المختصة التابعة للبلد المسلطة فيه السركبة أو البلد المقيم فيه مالكها أو مستعملها في حالة المركبات غير المسجلة.

 إذا لم تحد المركبة البرية معذوفية الشروط الغنية المقررة بشأن التصديق عليها، فإنه يجب، قبل السماح باستعمالها لنقل البضائع تحت ظل بطاقات نقل بري دولي، أن يعاد ترميمها إلى الحالة التي بررت التصديق عليها، لكي تستوفي مرة أخرى تلك الشروط الغنية المذكورة.

5- إذا حدث تغيير في الخصائص الأساسية امركبة برية فإن تغطية المركبة بالنصديق عليها ستوقف حتى تعيد السلطة المختصة التصديق عليها قبل السماح باستعمالها لنقل البضائع تحت ظل بطاقات النقل البري الدولي.

[4 hadrell]

Yhy Bar



الجزء الأقى - المرفق 7

الفاقية النقل البري الدولي

المرفق 6

طاكرات تاسيرية

مقدمة للمنكرات التضيرية

- '1' وفقاً لأحكام المادة 43 من هذه الاتفاقية، تفسر المذكرات التضيرية بعض أحكام هذه الاتفاقية وتصوص مرفقاتها. وتصف أيضاً بعض الممارسات الموصى بهاء
- '2' ولا تعدل المذكرات التفسيرية أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام مرفقاتها، إلى تقتصر على جعل محتوياتها رمخاها ونطاقها أكثر يقة،
- "3" ويصفة خاصة، وبالنظر إلى أحكام المراق 2 المتعلقة بالشروط الغنية التصديق على المركبات البرية لتقوم بالنقل بموجب ختم جمركي، تعين المذكرات التضيرية، حيثما يكون ذلك ملائماً، تقنيات التشييد التي ينبغي أن تقبلها الأطراف المتعاقدة باعتبارها متطابقة مع تلك الأحكام. وتعين هذه المذكرات أيضاً، حيثما كان ذلك ملائماً، ما هي تقنيات التشييد التي لا تنظابق مع هذه الأحكام،
- '4' ونتوح المذكرات التفسيرية رسولة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية وأحكام مرفقاتها بحيث تأخذ في الاعتبار تطور التكتولوجيا والمتطلبات الاقتصادية.

ملاحظة


والمنكرات التفسيرية الواردة في المرفق 6 موضوعة مع الأحكام المتعلقة بها. والرسوم التوضيحية المتعلقة بها.



التفاقية النقل البرى الدولي

الجزء الثاني - العرفق 7

الرسم التوضيحي رقم 1 مثال لمفصلة وجهاز إغلاق جمركي محكم على أبواب المركبات التي تضم مقصورات شحن معزولة بفلاف






التناقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المراق 7

الرسم التوضيحي رقم 1(أ) مثال لمفصلة لا تحتاج إلى وقاية خاصة لمسمار المفصلة


تشطيق المفصلة المبينة أدناء مع الاشتراطات الواردة في الجملة الثنية في الفقرة (ب) من المذكرة التفسيرية 2-2-1(ب). فتصميم الشريط ولوحة المفصلة يجعل أية وفاية خاصنة الممسال غير ضرورية، إذ إن مسائد الشريط تمك وراء أطرف الوحة المفصلة. وبالثلي تمنع هذه المسائد فتح بلب الإغلاق الجمركي المحكم على الجنب المجهز بمفصلات دون ترك أثار واضحة بجلاء، حتى ولو أزيل المسمار المدحم الوقاية.



التفاقية اللقل البري التولي

الجزء الثاني - العرفق 7

الرسم التوضيحي رقم 2 مركبة مغلقة ذات حلقات منزلقة






لنفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثالي - المراق 7

الرسم التوضيحي رقم 2(أ) مثال لحلقة دوارة (حلقة "D")




الفاقية الانال البرى الدرلي

الجزء الثاني - المرفق 7

الرسم التوضيحي رقم 3 مثال لجهاز مخصص لريط أغلقة المركبة بإحكام


يستوفي الجهاز المبين أدناه الإشتر اطات الواردة في الجزء الأخير من القارة 11(أ) من المادة 3 يالمرفق 2 كما يستوفي الاشتر الطات الواردة في القورتين 6(أ) و6(ب) من المادة 3 يالمرفق 2.



انفااية النقل البري الدولي


الجزء الثاني - المرفق 7

الرسم التوضيحي رقم 4 جهار تربط الأغلقة



(Jehi


الرسم التوضوصي أدناه مثال لجهاز الربط أغلقة المركبات وقفاً للفقرتين 6(أ) و6(ب) من المادة 3 بالمرفق 2.



التفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المراق 7

الرمىم التوضيحي رقم 5 مثال لجهاز ريط محكم مدقل من داخل كيان ياب معزول



انفاقية اللق البري الدولي

الوز و الثاني - امر الل ?

المرفق 7 فيما ينطق بالتصديق على الحاريات

الجزء الأول

لانحة بشأن الشروط الغنية القابلة للتطبيق على الحاويات التى

يمكن قبولها لأغراض النقل الدولي يموجب ختم جمركي

مذكر ات تنسيرية

بحد إجراء جميع التغييرات الضرورية، تنطيق المذكرات التفسيرية المرفق 2 السبينة بوضوح في المرفق 6 بهذه الاتفاقية على الحاويات المصدق عليها لأغراض النقل بموجب ختم جمركي من أجل تطبيق هذه الاتفاقية.

Lake I

للميلائ الأساسية

لا يجوز منح التصديق لأغراض اللقل الدولي بموجب ختم جمركي، إلا للحاويات المشيدة والمجهزة بطريقة تكفل ما يلي:

- أنه لا يمكن أن تزال أبة بضائع من جزء الحاوية المظلق بإحكام أو إدخالها فيه دون ترك
 آثار مرنية للعبان ناتجة عن عبث، أو دون كسر الختم الجمركي؛
 - أن الأختام الجعركية يمكن ختمها عليها بسهولة وفاعلية؛
 - (ج) أنها لا تحوي مساحات مخبأة يمكن إخفاء بضائع فيهاا
- أن جميع المسلحات القادرة على احتواء البضائع يمكن الوصول إليها بسهولة لأغراض التقتيش الجمركي.

تعليق على المادة 1

رضع علامات على الحاويات

يجوز السماح بوجود صور زيتية ورسوم مثقولة إلى الحاوية بالاختكاك وعلامات الخرى ممالة لا يمكن ترعها من جدران أو أغلفة الحاويات، إذا لم تكن تحجب

الفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

هيكل الجدار أو الغلاف الذي يجب أن يكون مرتواً بوضوح مع ذلك. ولا يجوز على أية حال السماح بوجود ملصقات أو علامات أخرى مماثلة يمكن أن تخفي فتحات في الحاوية.

العادة 2

هيكل الحاويات

- الوفاء بمتطلبات المادة 1 من هذه اللائحة:
- (أ) سيجري تجميع الأجزاء المكولة للحاوية (الجوائب والأرضية والأبواب والسقف والأعدة والأطر والقطع المستعرضة إلخ) إما بواسطة أجهزة لا يمكن إزالتها أو تبديلها من الخارج بدون ترك أثار مرنية أو يأسلليب تؤدي إلى هيكل لا يمكن تعديله بدون ترك أثار مرنية. وحينما تكون الجوائب والأرضية والأبواب والسقف مصنوعة من مختلف المكونات، فإنه يجب أن تقي هذه المكونات بنقس المتطلبات وتكون ذات قوة كافية؛
- (ب) وسيجري تزويد الأبواب وأجهزة الإغلاق الأخرى (بما في ذلك أغطية المحايس وفتحات الدخول والحوافي إلخ) بجهاز يمكن ختمه بالأختام الجمركية. ويجب أن يكون هذا الجهاز بشكل ليس من الممكن إزالته أو تبديله من خارج الحاوية بدون ترك آثار مرنية، أو فتح الباب أو جهاز الريط دون كسر الأختام الجمركية. ويجب تزويد هذا الجهاز بوقاية كافية. ويجوز السماح بمقوف للفتح؛

تعليق على النقرة 1(ب) من المائة 2

وقاية الأختام الجمركية على الحاويات

نظراً لأن الاتفاقية لا تنص على أية متطلبات معينة قيما يتعلق بالوسائل الكفيلة بحماية الخثم الجمركي، يكون هذك اخترار إما حماية الختم بتغطيته يجهاز خاص، أو صفع الباب بشكل يستبعد أي خطر من إتلاف الختم بالارتطام.

 (ج) ينبغي تزويد الفتحات المخصصة للتهوية والتصريف بجهاز يمتع الوصول إلى داخل الحاوية. ويجب أن يكون هذا الجهاز بشكل ليس من الممكن إزائته أو تبديله من خارج الحاوية دون ترك آثار مرتبة.



الفاقية النقل البرى الدولي

الجزء الألى - المرقق 7

تطيق على الفقرة 1(ج) من المادة 2

أتحاث التهوية في الحاويات

مع أن فتحات التهوية لا ونبغي من حرث الميدا أن تتجاوز 400 ملئيمتر، فإنه يجوز لأية إدارة مختصة، في حللة الوفاء بجميع المتطلبات الأخرى، أن تملح تصديقها على فتحة أكبر من 400 ملليمتر في حالة تقديم مثل هذه الفتحة إليها.

2- دون الإخلال باحكام المادة 1(ج) من هذه اللائحة، يجوز السماح بأجزاء مكونة للحاوية يتحتم عليها لأسباب عملية أن تحوي مساحات فارغة (مثلا بين قسمي جدار مزدوج)، ومن أجل منع استعمال هذه القدحات المذكورة لإخفاء بضائع:

- 1¹ منتكون البطائة الداخلية للحاوية، حيث تغطى الارتفاع الكامل من الأرضية إلى السفق، أو في حالات أخرى حيث القراغ بينها وبين الجدار الخارجي مغلق تماما، مثبتة بشكل يمنع إزالتها أو تبديلها دون ترك آثار مرئية،
- '2' أما حيث تكون البطاقة أقل من الارتفاع الكامل والفراغات بينها وبين الجدار الخارجي ليست مظفة تماماً، وفي جميع الحالات الأخرى حيث تحدث فراغات في كيان الحاوية، ينبغي إبقاء عدد مثل هذه الفراغات على أدنى حد ويكون الوصول إلى هذه الفراغات سهلاً لأغراض التفتيش الجمركي.

تعليق على القفرة 2 من المادة 2

إزالة الأجزاء الهيكلية الدعامية المجوفة

ينبغي إيقاء عند الأجزاء الهيكانية من الحاويات ذات الفراغات المطوقة، مثل الدعامات المجوفة، على الدعامات المجوفة، على أننى حد، وإزالتها بالقدريج في تصعيم حاويات جديدة، وذلك باستخدام دعامات مفتوحة المظهر الجانبي حيثما أمكن. وإذا حدث، لأسباب تشبيدية، استعمال فراغات مطوقة في الأجزاء الهيكانية من الحاويات، فإنه يجوز السماح بفقع ثقوب يقصد منها تسهيل لجراء التفقيش الجمركي على الأجزاء المحرفة. وينبغي تدوين ثقوب التفتيش هذه في إطار البند 9 من المتوقع الثاني أو البند 7 من النموذج الثاني من المرفق 7 بالاتفاقية، .

3- يجوز السماح بنوافذ في الأجزاء القابلة الفصل كما هو ميين في المذكرة التفسير بالإلكوافق 6 بالاتفاقية، بشرط أن تكون مصنوعة من مواد ذات فوة كافية وليس من الممكن إز التهاء تحديلها من الخارج دون ترك أثار واضحة بجلاء. ومع ذلك يمكن السماح باستعمال زجاج واكن إذا كان الزجاج المستعمل ليس زجاج الأمان فإنه يجب تزويد النوافذ بشبكة معنية مثبئة ليس من الممكن إز النها من الخارج، ولا تتجاوز اقتحات الشبكة 10 ملليمترات. ولا يسمح بفتح نوافذ في الحاويات التفاقية النقل البري الدولى

الجرء الثالي - المرفق 7

كما هو موضح في المادة 1(ه) من الاتفاقية، في غير الأجزاء القابلة الفصل حسب المتصوص عليه في المذكرة التفسيرية 0-1(ه) المرفق 6 بالاتفاقية.

المادة 3

الحاويات القابلة للطي أو التقكيك

ستكون الحاويات القابلة للطي أو التفكيك خاضعة لأحكام المادنين 1 و2 من هذه اللائحة. هذا بالإضافة إلى أنها متكون مزودة بجهاز رابط يظق مختلف الأجزاء مع بضعها ما أن يتم تشييد الحاوية. ويجب أن يكون هذا الجهاز الرابط برتاج قابلاً لختمه من الجمارك إذا كان فاتماً على المعطح الخارجي من الحاوية حين تشبيدها.

4 Shall

الحاريات المغلقة

- 1- سيجري تطبيق أحكام المواد 1 و2 و3 من هذه اللائحة على الحاويات المخلقة حيثما كان هذا التطبيق ممكناً, هذا بالإضافة إلى أن هذه الحاويات ستمثثل لأحكام هذه المادة.
- 2- وسيكون الغلاف مصنوعاً من قماش القنب القوي أو من قماش مغطى بالبلاماتيك أو معالج بالمطاط وذو قوة كافية وغير قابل للامتطاط, وسيكون في حالة جيدة وتهيئة تجعل من المستحيل، بعد تثبيت جهاز الإغلاق، الوصول إلى الشحنة دون ترك أثار مرنية بجلاء.
- 3- إذا كان الغلاف مكوناً من عدة قطع، فسوف يجري طي أمطرافها في بعضها وخياطتها معا بعرزتين بينهما مسافة لا تقل عن 15 ملليمتراً. ومتكون الدرزتان مدروزتين كما هو مبين في الرسم التوضيحي رقم 1 الملحق بهذه اللائحة. ولكن إذا تبين في حالة بعض أجزاء الغلاف (مثل الأطراف المنتلية والأركان المدعمة، أنه لا يمكن تجميع القطع بتلك الطريقة فإنه يكفي طي طرف الجزء العلوي وخياطة الدرزتين كما هو مبين في الرسم التوضيحي رقم 2 الملحق بهذه اللائحة. ومتكون إحدى الدرزئين مرتبة من الداخل فقط ومبكون الخيط المستعمل الثلاث الدرزئين مرتبة من الداخل فقط ومبكون الخيط المستعمل الدرزة الأخيري، وستكون حياطة الدرزتين منجزة بملكونة خياطة.
- 4- إذا كان الغلاف مصنوعاً من قماش مغطى بالبلاستيك و مكوناً من عدة قطع فإنه بجوز كبديل لحامها مع بعضها البعض على النحو المبين في الرسم التوضيحي القريق الملعق بهذه اللائحة, وسوف تتداخل أطراف القطع بما لا يقل عن 15 ماليمتراً. وسبجري تمع القطع مع بعضها بصهر ها فوق عرض التداخل بكاملة, وستجري تغطية طرف الغلاف الخارجي بشريط من البلاستيك لا يقل عرضه عن 3 ماليمترات يتم لصقه بعملية اللحام ذاتها. وسيكون الشريط البلاستيك و عرض 3

الفاقية النقل اليري الدولي

الجزء الثاني - المراق 7

ماليمترات على كل من جانبيه، نقش بارز منتظم واضح المعالم مطبوعاً عليه. وستكون القطع ملحومة بطريقة تحول دون قصلها وإعادة وصلها دون ترك آثار واضحة بجلاء.

تعليقات على الفقرة 4 من المادة 4

شريط من البلاستيك

إن الاشتراط الخاص بشريط البلاستيك ضروري لأغراض الأمان الجمركي. ويالتالي لا يسمح بالاستغناء عنه.

تداخل أطراف قطع الفلاف

مع أن تناخل أطراف قطع الفلاف بما لا يقل عن 15 مثاليمتراً يكون كافياً لا غراض الأمان الجمركي، فإنه يجوز قبول تناخل بيلغ 20 مثليمتراً فأكثر وقد يكون شرورياً لأسباب تقنية رهناً يقوع قماش الفلاف والتصنفه.

طرق لحام ألطع الغلاف

إن طرق لحام قطع الفلاف المعترف بها باعتبارها ذات أمان جمركي إذا طبقت وفقاً الأحكام المرقق 2 بالاتفاقية، تشمل "طريقة الدمج بالصمير"، حيث يجري نمجها بصهرها باستعمال درجات حرارة عالية و"طريقة الذبذبة العالية" حيث يجري لحام قطع الأغلفة باستعمال درجات ذبذية عالية وضفط عال.

ق. ستجري الإصلاحات وقفاً للطريقة الوارد وصفها في الرسم التوضيحي رقع 4 الملحق بهذه اللائحة. وستكون الأطراف مطوية في بعضها البعض. وتتم خياطتها معاً بدرزتين بينهما 15 ماليمتراً على الأقل, وستكون لون الخيط المرتي من الداخل مختلفاً عن لون الخيط المرتي من الخارج وعن لون الغلاف ثاته. ومنتم خياطة جميع الدرزات بماكينة الخياطة. وهينما يجري إصلاح غلاف مثلف قرب الأطراف بتبديل الجزء التلف برقعة، فإنه من الممكن أيضاً وضع الدرزة وفقاً لأحكام الثقرة 3 من هذه العادة والرسم التوضيحي رقم 1 العلحق بهذه اللائحة. ومن الممكن كيابل إصلاح الأغلقة المصنوعة من قماش مغطى بالبلاسئيك وفقاً الطريقة الوارد وصفها في الفارة له من هذه العادة، ولكن يجب في هذه الحالة الصاق شريط البلاسئيك عليها بطائة العائق شريط البلاسئيك على بطائة العائق شريط البلاسئيك على بطائة الغائق المعالم من تثبيت الرقعة على بطائة الخلاف كليهما مع تثبيت الرقعة على بطائة الخلاف على بطائة الغائق المحالة العائق المنائة العائم المنائة على بطائة الغائق المحالم المنائة العائم المنائة العائم المنائة العائم المنائة العائم المنائة العائم المنائق المنائة على بطائة الغائق المنائة العائم المنائة العائم المنائة العائم المنائة العائم المنائة العائم المنائة على بطائة الغائم المنائة المنائة العائم المنائة المنائة المنائة المنائة المنائة المنائة المنائة المنائة العائم المنائة المنائق المنائة العائم المنائة المنائق المنائق المنائة المن

تطبقات على الفقرة 5 من المادة 4

إصلاح الأغلفة المصنوعة من قماش مغطى بالبلامشيك 🛪 🕯

ابن العمامة الثالية مسموح بها الإصلاح مثل هذه الأغلفة يستعمل التنسيل السندال



القاقية الثقل البري الدولى


الجزء الثاني - المراق 7

في مثل هذه الحالات أن شريط بالستوانه مطبوع بتقش بارز سيجري الصاقه على طرف القطعة على حلايم العالقة على

شرائط من مادة عاكسة

اين استعمال شر انط من مادة عاكسة يمكن نز عها رهى تغطى هيكل أغافة الحاويات مسعوح به على أية حالى الذا كانت ملحومة تماماً على الأغلقة المصنوعة من قماش مغطى بالبلاستيك ومثبتة وفقاً للاشتر اطات الواردة في الفقرة 5 من المادة 3 من المرفق 2 بالاتفاقية (انظر الرسم التوضيحي رقم 9 أدناه).





الفاقية اللقل البري الدولي

الجزء الذابي - المرفق 7

- يدِّمين تثبيت الغلاف على الحاوية بما يضمن مر اعاة الشروط الواردة في الفقر تين الفر عينين (أ) و(ب) من المادة الأولى من هذه اللواتح مراعاة كاملة, ويمكن استخدام أي من الأساليب التالية:
 - يمكن تثبيت الغلاف بو اسطة: (1)
 - طقات معنية مثبتة على الحاويات،
 - عروات مقتوحة على طول حاشية الغلاف، 12"
- وصلة إغلاق تمر عبر الطقات من أوق الغلاف وتبقى مرنية من الخارج بكامل '3"

ويتبغى أن يغطى الغلاف العناصر الصلبة من الحاوية لمساقة 250 مليمتر على الأقل مقاسة من مركز حلقات التثبيت، ما لم يمنع تصميم بناء الحاوية في حد ذاته من الوصول بأي شكل إلى البضائع.

مذكرة توضيحية بشأن الفقرة ٥(١) من المادة 4

الرسم التوضيحي الملحق بالمرفق 7 من الجزء الثالث يصف مثالاً لجهاز تثبيث الأغلفة حول الأركان المصبوبة للحاريات، والمقبولة لدى الجمارك.

- عندما يتوجب تثبيت أحد أطراف الغلاف بصورة دائمة على الحاوية، بتعين تجميع الطرفين (4) بدون انقطاع وضمان تماسكهما بوسقل محكمة.
- عند استخدام ألية لإغلاق الغلاف يتعين وصل الغلاف في وضعية الإغلاق من خارج (E) الماوية (انظر على سبيل المثال الرسم التوضيمي رقم 6 المرفق بهذه اللوائح).
 - ميكون الغلاف مستوداً بإنشاء علوي ملائم (أعمدة وجوانب واللوالي واللواح الغ). . -7

تعليق على الفقرة 7 من المادة 4

دعامات للأظفة

CP: Bures في يعض الأحيان تكون الأعمدة الداعمة الفلاف مجوفة ومن الممكن امتعمالها كمخبا, وهي على أية حال قابلة دائماً للتفتيش كما هو الحال بالنسبة لكثير من الأجزاء الأخرى. وتحت هذه الظروف يجوز السماح باستعمال دعامات مجوفة.

 لن تتجاوز المساقات بين الحلقات والمساقات بين العروات 200 ماليمتر, ويجوز على أية حال أن تكون المساقف أكبر من ذلك. ولكن لن تتجاوز 300 ملليمتر بين الحلقات والعروات على كل من جاذبي العمود إذا كان تشييد الحاوية والغلاف بشكل يمنع كل وصول إلى داخل الحاوية. وتكون العروات مدعمة. الفاقية النقل البرى الدولي

الجزء الألى - المراق 7

- 9- ثُمتخدم أدوات الربط التالية:
- (i) حيال من الملك الفولاذي لا يقل قطرها عن 3 ملليمترات، أو
- (ب) حيال من القنب الهندي أو قنب السيزال لا يقل قطرها عن 8 مليمترات ومقطاة بكماء في غلاف شفاف من بلاستيك غير قابل للتمطط أو
- حيال تتكون من مجموعات من الألياف البصرية الملفوفة في غلاف أولاذي ملوي ملفوف
 في غلاف شفاف من بلاستيك غير قابل للتمطط أو
- (د) حبال تتكون من ثب نسيجي محاطيما لا يقل عن أربع جدائل من أسلاك القولاذ لا غير تتعلى اللب بالكامل، شريطة أن لا يقل قطر الحيال عن 3 مثيمترات (دون حساب الغلاف الشفاف إن وجد).

ويمكن وفقاً للفقرة و (أ) أو (د) من هذه المادة أن تكون الحيال ملقوفة في غطاء شقاف من بلامنيك غير قابل للتمطط.

أما في الحالات التي تحتم تثبيت الغلاف على الإطار في جهاز تشبيد متطابق في التواحي الأخرى مع أحكام الفقرة 6(أ) من هذه المادة، فإنه يمكن استعمال سير جلدي كاداة ربط (وهناك مثال لجهاز تشبيد من هذا النوع مبين في الرسم التوضيحي رقم 7 الملحق بهذا العرفق). ويجب أن يتطابق السير الجادي مع المتطلبات المشترطة في الفقرة 11(أ)(3) فيها يالعق بمادة صفعه وأبعده وشكله.

تعليق على الفقرة 9 من المائدة 4

استعمال سيور جلنية

من الممكن في هذا الجهاز اللاحق استعمال حبل مكون من المعكن بدلاً من سير ولدى.

WZEND BY

10. سؤكون كل حيل كاملاً في قطعة واحدة ولمه قطعة طرفية معدنية على كل من طرفيه. وستشمل أداة ربط كل قطعة طرفية معدنية برشام مجوف يعر خلال الحبل لكي يسمح بإدخال خيط أو شريط الختم الجعركي. وسييقي الحبل مردياً على كل من جانبي البرشام المجوف لكي يتعطى التلكد من أن الحبل كامل في قطعة واحدة (انظر الرسم التوضيحي رقم 5 العلمق بهذه اللوائح).

11- يجري وسل السطحين معاً عند الفتحات الموجودة في الغلاف المستعملة للشحن والتقريع:

(١) سيكون لطرقي الغلاف تداخل ملاتم. وأن يكونا مربوطين أيضاً بواسطة:

"1" رفرفة مخاطة أو ملحومة وفقاً للفقرتين 3 و4 من هذه المادة،

القائوة النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

- *2° حلقات وثقوب مستوفية شروط الفقرة 8 من هذه المادة، وتكون الحلقات مصنوعة من المعن،
- *3° سير جلدي مصنوع من مادة ملائمة وفي قطعة واحدة وغير قابل للامتطاط وبعرض لا يقل عن 20 مثليمترا وممك 3 مثليمترات، يمر خلال الحلقات ويربط طرفي الغلاف مع الرفرفة. وسيجري تثبيت المبير الجلدي داخل الغلاف وتزويده:

إما يثقب بمنتوعب الحبل المذكور في الفقرة 9 من هذه المادة؛

 أو بثقب يمكن وصله إلى حلقة معنية مذكورة في الفقرة 6 من هذه المادة، أو تثبيته يحيل مذكور في الفقرة 9 من هذه المادة.

وان تكون هناك حاجة إلى رفرقة إذا جرى تركيب جهاز خاص، مثل لوح حاجز، يمنع الوصول إلى الحاوية دون ترك آثار مرنية بوضوح، كما أن يشترط وجود رفرقة للحاويات ذات الغلاف المنزلق. ولا يلزم كذلك إضافة رفرقة للحاويات ذات الأغلقة المنزلقة.

 (ب) جهاز إغلاق خاص يربط أطراف الغلاف مظفة بإحكام حينما تكون الحاوية مغلقة ومغتومة. وسيكون هذا الجهاز مزوداً بفتحة تمر خلالها حلقة معنية منكورة في الفقرة 6 من هذه المادة ويجري التثبيت بحبل منكور في الفقرة و من هذه المادة. وهذا الجهاز موصوف في الرسم التوضيحي رقم 8 الملحق بهذا المرقق.

12 أما علامات الهوية، التي يجب أن تظهر على الحاوية، ولوحة التصديق المنصوص عليها
 في الجزء الثاني من هذا المرفق، فإن يغطيهما الغلاف مهما كانت الغلام المراجعة المراجعة

المادة 5

العاويات ذات الأغلقة المنزلقة المخرجة المريدة ال

1- تتطبق أحكام المواد 1 و2 و3 و4 من هذه اللائحة على الخاورات الأحالة المنزلفة،
 حيثما كان هذا التطبيق ممكناً, وبالإضافة إلى ذلك، تمكل هذه الحاويات لأحكام هذه العادة.

- 2- تستوفي الأغلقة المنزلقة والأرضية والأبواب وسائر الأجزاء المكونة للحاوية إما الاشتراطات الواردة في الفقرات 6 و8 و9 و11 من المادة 4 من هذه الملائحة وإما الاشتراطات الممينة في الفقرات الفرعية 1' إلى '6' لدناه.
- 1° يتم تجميع الأغلقة المنزلقة والأرضية والأبواب وسائر الأجزاء المكونة للحاوية على تحو يتعذر معه فتحها أو إغلاقها دون ترك آثار واضحة.
- "2" يتداخل الغلاف مع الأجزاء الصلبة في أعلى الحاوية بمسافة لا تقل عن ربع المسافة الفطية بين سيور الشد. ويتداخل الغلاف مع الأجزاء الصلبة في أسقل

تفاقية الثقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

الحاوية بمسافة لا تقل عن 50 مليمتر. ويجب ألا تتجاوز الفتحة الأفقية بين الفطاء والأجزاء الصلبة من الحاوية 10 مليمترات مقيسة بالتعامد مع المحور الطولائي للحاوية في أي مكان بعد إغلاقها وختمها لأغراض جمركية.


- "3" بتم تجميع نظام توجيه الأغلفة المنزلقة والأجزاء المتحركة الأخرى على نحو يتعز معه فتح أو إغلاق الأبواب والأجزاء المتحركة الأخرى المغلقة والمختومة لأغراض جمركية من الخارج دون ترك أثار واضحة. ويتم تجميع نظام توجيه الأغلفة المنزلقة والأجزاء المتحركة الأخرى على نحو يستحيل معه الوصول إلى الحاوية دون ترك آثار واضحة. ويرد وصف هذا النظام في الرسم التوضيحي رقم و الملحق بهذه اللاحة.
- "4" يجب ألا تتجاوز المسافة الأفقية بين الحلقات المستخدمة لأغراض جمركية والموجودة على الأجزاء الصلبة من الحاوية 200 مليمتر. ولكن يجوز أن تكون المسافة الفاصلة بين الحلقات الموجودة على جديي القائم أكبر من ذلك على ألا تتجاوز 300 مليمتر إذا كان تصميم الحاوية والأخلقة يمتع الوصول إلى الحاوية متما باتاً. وفي جميع الأحوال، يجب الامتثال للشروط المنكورة في الفقرة القرعية "2" أعلاه.
 - '5' يجب ألا تتجارز المسافة بين سيور الشد 600 مليمتر.
- "6" وجب أن تستوفي الأربطة المستخدمة في تثيرت الأغلقة إلى الأجزاء الصلية من الحاوية الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة و من المادة 4 من هذه اللائحة."



التفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7


الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 1 اغلفة مصنوعة من عدة قطع



الفاقية الثقل البري الدرلي

الجزء الذابي - المراق 7

الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 2 أغلقة مصنوعة من عدة قطع




ا ويهن هذا الرسم التوضيحي الخبارة العلوي المعلوي من الشناء وفقاً الأحكام النفرة و من العامة و من العرفق و.

التلاية التغل البرى الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

التعليق

الرسم التوضيحي 2(1) بالمرافق 2 "أغطية مصنوعة من عدة قطع مخاطة مع بعضها" منسوخ هذا في المرفق 7 كمثال للطريقة المصدق عليها لخياطة الأعمدة الركتية وفقاً للمذكرة أعلاء




برون على الرسم التوضيحي الجارم الطوي المشوي من الفطاء وققاً الأحكام التقرع و من السادة و من السرفق و.



الجزء الثاني - المراق 7


الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 3 أغلقة مصنوعة من عدة قطع



الفائية الثقل البرى الدولي

الجزء الثاني - المران 7


الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 4 ترميم الغلاف



اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7


الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 5 عينة من القطعة الطرقية



اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المراق 7


الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 6 مثال لجهاز إغلاق الغلاف



هذا السهائر الإعلاق الغلاف مقبول بشرط أن يكون مزوداً بما لا يقل عن حلقة معنفية واحدة على كل نهاية باب. والقحات الذي تمر من خلالها الحاقة بيضاوية الشكل وذات حجم يكفي اقطامجرد السماح بمرور الحاقة من خلاله. ولا يكون الجزء المرني من الحاقة بلرز أ إلى أكثر من ضحف الحد الأقسمي السمك حيل الربط حيدما يكون الجهائز مطاقاً. اتفاقية الثقل البري الثولي

الجزء الثاني - المراق 7

الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 7 مثال للأغلقة المثبتة إلى إطارات ذات شكل خاص




chan in



التذائية الاقل البري الدرلي

الجزء الثاني - المرفق 7

الجرّاء الأول - الرسم التوضيحي رقم 8 جهارٌ إغلاق الغلاف عند الفتحات الخاصة بالشحن والتغريخ إفرمف على الملحة فتفية}





انفاقية للنثل البري الدولي

الجزء الثاني - المراق 7

الوصف

في هذا الجهاز المخصص للإغلاق يجري الربط بين الطرفين على الفتحات في الغلاف المستعملة للشجن والتقريغ والتحامهما معاً بواسطة تضييب إغلاق من الألمنيوم. وقتحات الغلاف مزودة بحاشية قوق كامل طولها المغطى لحبل (انظر الرمم التوضيحي رقم 8-1). وذلك يجعل من المستحيل جذب لغلاف إلى خارج جهاز قضيب الإغلاق. وسوف تكون الحاشية قائمة على الخارج وملحومة وقاً الفقرة 4 من المادة 3 في المرفق 2 بالاتفاقية.

ويجري تمرير الطرقين في الجانبين المفتوحين على قضيب الإغلاق المصنوع من الألمنيوم: و إز لاقهما في قناتين طوليتين متوازيتين يتبغي إغلاقهما عند طرقهما الأمغل. وحينما يكون قضيب الإغلاق في وضعه الأعلى يتم التحام طرفي الفلاف معاً.

وعد الطرف الأعلى من الفتحة يتم وقف قضوب الإعلاق بنطاء شفاف من البلامنيك مثبت بيرشمة على الغلاف (الظر الرسم التوضيحي رقم 8-2). ويتكون قضيب الإعلاق من جزئين موصلين معاً بمفصلة ميرشمة لإتلحة الطي من أجل تسهيل التثبيت والإزالة. ويجب أن تكون هذه المفصلة مصممة بطريقة لا تسمح بإزالة الممسار الدوار ما أن يتم إعلاق الجهاز (انظر الرسم التوضيحي رام 8-3).


و عند الجزّ ء الأمثل من قضيب الإغلاق توجد فتحة تمر الحلقة من خلالها. وهذه القتحة بيوضاوية الشكل وذات هجم يكفي فقط لإتاحة مرور الحلقة من خلالها (انظر الرسم التوضيحي رقم 8-4). وسيجر ي جذب حيل الربط للنقل البري الدولي من خلال هذه الحلقة لتثبيت قضيب الإغلاق.



لتفاقية التقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 9 نموذج بناء حاوية ثات أغلقة منزلقة



اتفائية النقل البري الدولي

الجزء الثقى - المراق 7

المرفق 7

الجزء الثاني

الإجراءات اللازمة للتصديق على الحاويات الممتثلة

للشروط القنية المقررة في الجزء الأول

بصفة علمة

- 1- يجوز التصديق على حاويات لتقوم بنقل البضائع بموجب ختم جمركي، إما:
- (۱) في مرحلة الصنع، حسب نوع التصميم (الإجراءات اللازمة للتصديق في مرحلة الصنع)؛
 أو
- (ب) في مرحلة تالية للصنع، إما يصفة فردية، أو بشأن عدد معين من حاويات ذات نوع واحد (الإجراءات اللازمة للتصديق في مرحلة تالية للصنع).

أحكام مشتركة في الحالتين لإجراءات التصديق

- 2- على السلطة المختصة المسؤولة عن منح التصديق أن تصدر إلى مقدم الطلب، بعد التصديق، شهادة تصديق صدائحة، حسب الحالة، إما لصدائح على محدودة من الحاويات ذات الدوع المصدق عليه، أو لصدائح عدد معين من الحاويات.
- 3- على المنتفع بالتصنيق أن يلصق لوحة تصديق على الحاوية أو الحاويات المصدق عليها قبل استخدامها ثنقل البضائع بموجب ختم جمركي.
- 4- يتم الصاق اوحة التصديق بصقة دائمة وفي مكان مرتي بوضوح وحجاور الأية اوحة تصديق أخرى صادرة الأغراض رسمية.

تعليقات على الفقرة 4

الصاق اللوحات المصدق عليها

يستوفى استعمال غراء قوي يلصق اوحات تصديق إلى الحاويات استنفرعة من البلاستيك، اشتر املات الاتفاقية، شريطة أن تكون لوحات التصديق ملصفة بطريقة تحول دون إز التها بسيولة، وطالما يكون هناك امتثال للاشتر اطات الواردة في الجزء الثاني من المرفق 7 بالاتفاقية. اتفاقية الاقل البري الدولي

الجزء الثلي - المراق 7

لوحة بيانات مجمعة

يجوز السماح باستعمال لوحة قاعدية ملصقة بصفة مستدرمة وفي مكان مرقى بوضوح على المستدرة وفي مكان مرقى بوضوح على المستدرة ا

كما يجوز السماح باستسال ملسقات بجانب لوحات التصديق وبالإضافة إليها على الحاوية لتسهيل معرفة هوية لوحات التصديق لمتمهدي الفقاء ولكن لن تعتبر بأية هال كينيل للوحات التصديق الموصوفة .

5- سوف تتخذ لوحة التصديق المطابقة للتموذج رقم 1 المستنسخ في المرفق 1 بهذا الجزء، شكل لوحة معدنية لا يقل مقياسها عن 20×10 مؤتمر الأمم المتحدة, وستكون الخصائص التقصيلية الثالية مطبوعة أو منقوشة على اللوحة أو مبينة على سطحها بأي شكل آخر دائم ومقروء بوضوح باللغة الإنكليزية أو المفرنسية على الأقل:

- الكلمات "مصدق عليها لتقوم بالنقل بموجب ختم جمركي"؛
- (ب) تبيين البلد الذي منح فيه التصديق، إما بالاسم أو بعلامة مميزة تبين بلد تسجيل المركبات ذات المحركات في حركة المرور البري الدولية، ورقم (بالأرقام أو الحرف الخ)، شهادة التصديق وتاريخ منة إصدارها (مثلاً "NL/26/73" تشي "هولندا، شهادة تصديق رقم 26 صادرة في عام 1973")؛
 - (ج) الرقم المسلسل المعين للحاوية من الصاقع (رقم الصاقع)؛
 - (د) أرقام أو حروف هوية نوع الحاوية إذا كان التصديق عليها حسب التوع.

مذكرة تقسيرية للقفرة 5(د)

في حالة حاربتين مغلفتين مصدق عليهما للقيام بالنقل بموجب أختام جَعْرُ كَيْهُ، يكون قد ثم وصلهما معاً بطريقة تجعلهما تشكلان حارية واحدة، مغطاة بغلاف واحد ومعكوفية الشروط اللازمة النقل بموجب ختم جمركي، فإن تكون هنك حاجة إلى إصدار شهادة تصديق منفصلة أو لوحة تصديق لهذا الازدواج.

6- إذا لم تحد الحاوية متطابقة مع الشروط الفنية المقررة من أجل التصديق، فإنه يجب قبل استخدامها لذقل البضائع بموجب أختام جعركية، أن يعاد ترميمها إلى حالتها التي يررت التصديق عليها، لكى تتطابق مرة أخرى مع الشروط القنية المذكورة.

 أي حالة تغوير الخصائص الأساسية لحاوية، فسوف توقف تغطيتها بالتصديق، وتعيد التصديق عليها السلطة المختصة قبل السماح باستخدامها لنقل البضائع بموجب ختم جمركي.



اتفاتية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

أحكام خاصة للتصديق حسب التصميم عد مرحلة الصنع

8- حيتما تكون الحاويات مصنوعة حسب سلسلة النوع، فإنه يجوز للصنام أن يقدم السلطة المختصة التابعة لبلد الصنع بالتمس فيه التصديق حسب نوع التصميم.

تعليق على الفقرة 8

إظافة إمسم التعليق

مع أن نص الفقرة 8 من الجزء الثاني من المرفق 7 لا يسمح بالمزيد من التفسير فإن المشاكل المتعلقة بالتصديق على الحاويات في بلد غير بلد الصلع، من الممكن خلها بالتطبيق العملي لأحكام الفقرات 17-15 من الجزء الثاني من المرفق 7 التي تسمح بالتصديق على الحاريات في مرحلة تالية لمرحلة الصفع.

- 9- يجب على الصانع أن يبين في طلبه أرقام أو حروف الهوية التي بعينها لنوع الحاوية المتعلق
 بها طلبه التصديق عليها.
- 10- يجب أن يكون الطلب مصحوباً برسومات ومواصفات مفصلة اتصبيح في الحاوية المخلوب
 التصحيق عليها.
 - 11- يجب على الصائع تقديم تعهد مكترب بأنه:
- (أ) سيقدم إلى السلطة المختصة حاريات من النوع المطي الذي قد عرب على السلطة في فحصه؛
- (ب) سيسمح للسلطة المختصة بفحص المزيد من الوحدات في أي وقت أثناء عملية إنتاج سلسلة النوع المعنى؛
- (ج) سيخطر السلطات المختصة بأي تغيير مهما كان مقداره في التصميم أو المواصفات قبل المضى قُدماً بهذا التغيير؛
- (د) سيضع علامة على الحاويات في مكان مرنى بوضوح تبين، بالإضافة إلى العلامات المطلوبة على لوحة التصديق، أرقام أو حروف هوية نوع التصميم والرقم المسلسل للحاوية في سلسلة النوع (رقم الصائع)؛
 - (a) سيحتفظ بسجل للحاويات المصنوعة حسب نوع التصميم المصدق عليه.
- 12- يجب على السلطة المختصة أن تبين ما هي التغيير ات، إن وجدت، التي يجب إجر اؤها على نوع التصميم المقترح لكي بتعنى منح التصديق.

انفاقية النقل البري الدرلي

الجزء الثاني - المرفق 7

13- لا يجوز منح التصديق على النوع حسب نوع التصميم إلا إذا اقتحت السلطة المختصة عن طريق فحص حاوية أو أكثر من حاوية مصنوعة حسب نوع التصميم المعني، بأن الحاويات من ذلك النوع متطابقة مع الشروط الفنية المقررة في الجزء الأول.

14- في حالة التصديق على حارية، متصدر إلى مندم الطلب شهادة تصديق واحدة مطابقة النموذج الثاني المستنسخ في الملحق 2 بهذا الجزء، وصالح لجميع الحاويات المصنوعة طبقاً لمواصفات النوع المصدق عليه هكذا, ومتعطي هذه الشهادة الصائع حق إلصاق لوحة تصديق بالشكل الموصوف في الفقرة 5 من هذا الجزء.

أحكام خاصة للتصديق في مرحلة تالية لمرحلة الصنع

15- في حالة عدم تقديم طلب التصديق في مرحلة الصفع، بجوز المالك أو المتعهد أو ممثل أي منهما أن يتقدم بطاب التصديق إلى الملطة المختصة التي يستطيع أن يقدم إليها الحاوية أو الحاويات التي إلى التصديق عليها.

16- يجب على طلب التصديق المقدم بموجب الفقرة 15 من هذا الجزء أن يبين الرقم المسلسل
 (رقم الصائح) الذي يضعه الصائع على كل حارية.


17. حينما تثاكد السلطة المختصة، بعد فحص أكبر عدد من الحاويات تعتبره ضرورياً، من أن الحاوية أو الحاويات متطابقة مع الشروط الفنية المبينة في الجزء الأول، فإنها ستصدر شهادة تصديق مطابقة للنموذج الثالث المستنسخ في الملحق الثالث بهذا الجزء، تكون صالح فحسب على عدد الحاويات المصدق عليه, فهذه الشهادة التي ستحمل الرقم المسلسل الصداع أو الأرقام المعينة الحاوية أو الحاويات المتعلقة بها، ستعطى مقدم الطلب حق الصداق الوحة التصديق الموصوفة في الفقرة 5 من هذا الجزء، على كل حاوية مصدق عليها هكذا.



اتفاقية النقل البري التولى


الجزء الثاني - المراق 7

الملحق 1 يالجزء الثاني النموذج رقم 1 اوحة التصديق (النص الإنكليزي)





الجزء الثاني - العرفق 7 الملحق 1 بالمجزء الثاني الدلي الدلي الملحق 1 بالمجزء الثاني الدلي الدلي الدلي النسطة التصديق التصديق التصديق (النص الفرنسي)







اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

الملحق 2 بالجزء الثاني النموذج الرقم الثاني

الاتفاقية الجمركية يشأن النقل البري الدولي للبضائع يموجب	
بطاقات النقل البري الدولي (1975)	
شهادة التصديق حسب توع التصميم	
رقم الشيانة "	-1
هذه شهادة بأن نوع تصميم الحارية الوارد وصافه أدناه أك ثم التصديق عليه وأن الحاويات المصدوعة بهذا	-2
الانوع يمكن قبولها أنقوم بنقل البضائع بمرجب لحتم جمركى	
ترع العارية	-3
رقم تعريف ثوع التصعيم	-4
رقم تعريف الرسوم المصول بها	-5
رقم تعريف مواصفات التنظيم	-6
الرزن القارغ	-7
الأَبِعادُ الْمُازِجِيةُ بِالسَّتِيمَانِ	-8
الخصائص الأساموة التثنويد (طبيعة مادة القماش وتوع التفويد إلخ)	-9
هذه الشهادة مسالحة لجميع الحاويات للمصنوعة طبقاً تلوسوم والمواصفات المشلو إليها أعلاء	-10
استدرات إلى(اسم السائع وعاواته)	-11
المرخص له بالصاق اوحة تصديق على كل حارية من نوع التصديم المصدق طيه من صفعه	
في الدين (الدين (الدين الدين ا	
من (اوقع ودام الإدارة أو المنظمة التي أصحرت الشهادة)	
جي إشغال الحروف والأرقام الذي ينيغي وضع علاماتها على أوحة التصديق (انظر اللغرة كراب) أبي الجورة العلى من	¥ *1
7 والانقاقية الجمر كية بشأن النقل الدولي للبضائع بموجب بطاقات النقل البري الدولي، 1975)	المراق

إملاحظة هامة على الصفحة الثالية}

انفائية النقل البرى الدولي

الجزء الثاني - العراق 7

ملاحظة هامة (الفقرتان 6 و7 من الجزء الثاني من المرفق 7 بالاتفاقية الجمركية بشأن النقل

البري الدولي للبضائع بموجب بطاقات النقل البرى الدولي 1975)

6-إذًا ثم تحد الحاوية متطابقة مع الشروط الفلية المقررة للتصنيق عليها، فإنه يجب قبل المساح باستعمالها للقل البضائع بموجب خنم جمركي، أن يعاد ترميمها إلى الحالة التي يزرت التصديق عليها، لكي تطابق مرة أخرى تلك الشروط الفنية المذكورة.

7- في حلة تغيير الخصائص الأساسية تحاوية، فسوف توقف تغلية هذه الحاوية بالتصديق عليها، ولا يسمح باستعمالها لأغراض التقل البري الدولي للبضائع بموجب ختم جمركي، حتى تعبد السلطة المختصة التصديق عليها.



اتفاقية التقل البري الدوثي

الجزء الثنيء المرفق 7

المنحق 3 بالجزء الثاني التموذج الرقم الثالث

الانفائية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع بموجب بطاقت الثقل البري الدولي (1975)

شهادة التصفيق

المعلوحة في مرحلة ثالية للصنع	
رقر الفهدة السائدة المائدة الم	-1
هذه شهادة بأن الحارية (الحاريات) المجنة أنذاه ممحق عليها الثاوم بنقل البضائع بموجب حتم جمركي.	-2
نرح العارية (العاريات)	-3
الأرقام المعاملة المعينة الحارية (الحاويات) من البضائع	-4
الوزن القرغ	-5
الأيماد الخارجية بالستوبش	-6
الخصائص الأسلسة للهكل (طبيعة العادة وترع التشويف إلخ)	-7
اصنترت إلى	-8
وهو مرخص له بالصاق لوحة تصديق على الحارية (الحاريف) المذكورة أعلاد،	
قي بتاريخ (هايان) وعالي (عاليان)	
من المراور علم الإطراد أو المنطبة التين أسحرت الشيادة)	
جي إدخال المروف و الأرقام التي وادني ومدع ملاماتها على لرحة التصموق (انظر القترة 5 (ب) في الجزء التألي من المراف	H +1
تَقَاقِيةَ الْجَرِكِيةَ بِشَانَ النَّالُ الدُولِي البِحْسَاعِ بِمِوجِبِ يَطَاقَاتَ النَّقَ البِرِي الدُولِي، 1975) (1975) المُحَالِّقِ المُحَالِقِ المُحَالِقِ المُحَالِّقِ المُحَالِقِ المُحَالِقِيقِ المُحَالِقِ المُحَالِقِيقِ المُحَالِقِ الْمُحَالِقِ المُحَالِقِ	

(ملاحظة عامة على الصفحة التالية)



اتفاتية النقل البري الدولي

الجزء الثاني- المرفق 7

ملاحظة هامة (الفقرتان 6 و7 من الجزء الثاني من المرفق 7 بالاتفاقية الجمركية بشأن النقل البرى الدولي للبضائع بموجب بطاقات النقل البرى الدولي 1975)

6- إذا لم تحد الحارية متطابقة مع الشروط الفنية المقررة لاتصديق عليها، فإنه يجب قبل السماح يستعمالها لنقل البيضائع بموجب ختم جمركي، أن يعاد ترميمها إلى الحالة التي بررت التصديق عليها، لكي تطابق مرة أخرى تلك الشروط الفنية المذكورة.

7- في حالة تغيير الخصائص الأساسية لحاوية، ضوف توقف تغطية هذه الحاوية بالتصديق عليها، ولا يسمح باستحداثها لأغراض النقل البري الدولي للبضائع بموجب ختم جمركي، حتى تعيد المناطة المختصة التصديق عليها.





المرفق 7

الجزء الثالث

مذكرات تقسيرية

مذكرات تضيرية

بعد إجراء التغييرات الضرورية، تنطيق المذكرات التفسيرية المبينة بوضوح في المرفق 6 بهذه الاتفاقية، على الحاويات المصدق عليها تتقوم بالنقل بموجب ختم حمركي لأغراض تطبيق الاتفاقية.

ملاحظة

إتم وضع المذكرات التفسيرية الواردة في الجزء الثالث، مع الأحكام المتعلقة بها . وقد أدرجت الرسوم التوضيحية المتعلقة بالمذكرات التفسيرية في الجزء الثالث}



الرسوم التوضيحية للمرفق 7 جهاز لتثبيت الأغلقة حول الأركان المصبوية للحاويات



ملحق (5) مواصفات اللوحة المعدنية



1. مواصفات لوحة الترانزيت:

1.1. West:

الارتفاع 40 سم المعرض 38 سم المسك 3 مم المدة الومنيوم

1.2. سطح اللوحة الأمامي

يغطي الوجه الأمامي للوحة بكامله بطبقة علىمة شديدة اللمعان بعدمات مكيسلة. يوكن اللون أصغر ناصع. تلتصق الطبقة العاكسة على اللوحة الألومنيوم باللصق الحراري. يجب إعداد سطح اللوحة جيداً لوضع التكمية.

1.3. شعار الجامعة العربية

يوضع شعار الجامعة العربية على الأرضية الصغراء في وسط اللوحة بين الأطراف وتكون الكتابة أعلى وأسفل اللوحة, الشعار طباعة حريرية باللون الأخضر غير العاكس. يكون القطر الخارجي للجزء الدائري من الشعار مقاس 20.5 سم والارتفاع الكلى للشعار 22.5 سم.

1.4. الكتابة

أمام اللوحة: تكتب فوق شعار الجامعة العربية كلمة "ترانزيت" بالعربية ــ تطبع الكتابة فوق السطح الأصغر طباعة حريرية باللون الأسود غير العاكس ارتفاع الكتابة 9 سم.


تكتب تحت شعار الجامعة العربية كلمة "ترانزيت" بالاتجليزية. تطبع الكتفية فوق السطح الأصغر طباعة حريرية باللون الأسود غير العاكس ارتفاع الكتفية 5.5 سم.

1.5. ظهر اللوحة

يكتب رقم مسلسل على ظهر اللوحة، وتكون الأرقام المسلسلة باللغة اللاتينية من خمسة أرقام ويعطى لكل دولة رقم (كود) حسب ترتيبها بين قائمة أسماء الدول العربية، وتكون لكل لوحة رقمها الخاص الذي يختلف عن غيرها. يبعد أعلى الرقم عن أعلى اللوحة مسافة 1 سم. ويبعد 1 سم عن الحرف الأيمن للوحة عند النظر إلى الخلف ويكون ارتفاع الرقم 2 سم. يكتب الرقم بحبر أو طلاء أسود على أن يكون من نوحية لا تبهت أو تتغير بقعل الاستعمال العادي.

2. حامل مثبت بظهر اللوحة:

2.1 الأبعاد







2.2. الوصف:

حامل مبسط الألومنيوم يثبت بظهر كل لوحة افقياً في الوسط ويمتد لمسافة 5 سم من ناحيتي اللوحة. يعمل خرمين في كل جهة من الحامل لإنخل مسامير قطر 1 سم بيعد الخرم الأعلى 2 سممن حرف الحامل و 1.5 سم من أعلى الحامل ويكون الخرم الأسفل 1.5 سم من أسفل الحامل و 2 سم من حرف الحامل. تثبت المسامير في هذه الأخرم من كل جهة من الحامل الثيرت اللوحة بالقاعدة بالصواميل. ويمستخدم الخرمين الأولين تثبيت أجتام الجمارك.

قاعدة تثبيت اللوحة الشاحلة:

3.1. الوصف:

تَثْبِتَ الْلُوحَاتُ بِالشَّاحِنَةُ فَي قَاعِدَةً تَثْبِيتِ فِي مَقَدَمَةً وِمؤخِرةَ الشَّاحِنَةِ.

: Jlay 1.3.2

6.5 مىم	الارتفاع
48 سم	العرض
pm 5	السمك
ألومتيوم	Balca

3.3. الشكل

تكون القاعدة على شكل عامود مثني من الجهتين. يكون القسم الأوسط 30 مسم في الطول والعرض على الأقل ويعمل ثلاثة أخرام مسامير في الوسط من أعلى وأسقل. ويم ثني جهتى العمود إلى الأمام بزاوية 90 درجة. ثم يتم ثنيها مرة أخرى من الناحوتين العليق على الحامل المثبت بظهر اللوحة. يكون طول الحرف المثني بالقاعدة 8 مسم. يعمل خرمين في كل ناحية من القاعدة. تكون الأخرام مماثلة لتلك الموجودة في الحامل التثبيت المسامير والصواميل.

مجموعة المسامير

تزود كل لوحة وقاعدة بطاقم 4 مسماير يتكون كل طاقم:

- 1) 1 مسمار قطر 1 سم-طول 5 سم (بما في ذلك الرأس) يعمل خرم أفقي قطر 2.7 مالي
 (مم) تحت رأس المسمار الانخار خابور.
 - (2) 1 صامولة.
 - (3) 1 وردة (حلقة).(4) 1 ديرس خابوري مشقوق طوله 3.5 ملم لإنخاله بخرج المسمار.



5. معابير استرشادية

5.1. صنائيق خشب لحفظ اللهجات لأغراض القفل والتخزين:

ترضح اللوحات (بدون الحوامل أو المسامير) في صناديق خشب متينة لأغراض الشحن والتخزين على أن يسع كل صندوق 20 لوحة. لكل صندوق غطاء بمفصلات ورزة لأحكام الفقل. يقسم الصندوق من الداخل بفواصل خشب ثابتة توضع بينها اللوحات على أن يبرز حرف اللوحات من أعلى القواصل حتى يمكن سحبها ووضعها بسهولة. عند إغلاق الصندوق على اللوحات بشكل يمنعها من الحركة والاعتزاز عند النقل.

5.2. معايير التقييم للمؤسسات والشركات المتقدمة لتصنيع لوحات الترانزيت:

يجب على جميع المؤسسات أو الشركات التي ترخب في تقديم عطاءات خاصة بشأن تصنيع لوحات التراتزيت أن تفي بالشروط القنية والخبرة والأداء المطلوبة وإلا استبحت من المنافسة.

 (1) يجب أن يكون لدى المؤسسة خيرة في تصنيع لرحات الألرمنيوم باستعمال طبعة خارجية عاكسة باللصق الحرارى طراز "3 ام".

(2) يقوم المصنع بتصنيع لوحات ترانزيت كاملة مع مشتملاتها: حامل - قاعدة تثبيث - مجموعة وصنائيق العفظ اللوحات. يجب أن تطابق العينة المواصفات الفنية بما في ذلك الحجم والشكل والمواد واللون ومادة التكمية والأحبار والكتابة وشعار الجمارك. تقدم العينة إلى الإدارة الفنية في الجمارك التي بجب أن توافق على كافة نقاط المواصفات الفنية بما في ذلك المواد والصنعة قبل تأهيل المصنع للمنافسة.

(3) يجب أن يكون ادى المؤسسة مصنع متكامل يمكنه تصنيع كميات كبيرة من اللوحات التي تحتاجها مصلحة الجمارك وقت طلبها.

(4) يجب أن تثبت المؤسسة أنها تقوم حالياً بتصنيع لوحات المونيوم مع إعطاء إحصائية عن الإنتاج الحالي, المؤسسات التي لا نقوم بتصنيع لوحات وعلامات المونيوم لا يتبغي إدخالها بالمنافعة,

(5) إذا كانت المؤمسة اديها وكيل تجاري بالدولة يجب على هذا الوكيل تقديم كافة المعلومات السابقة والعينات المطلوبة إلى الجمارك. كما يجب عليهم تقديم كافة المعلومات عن خبراتهم السابقة وعدد منوات العمل التي عمل بها مع الجهة الصانعة الوحات. الخ.



ملحق (6) تقرير الحوادث



-	-	150	4 4
(B	49.1	1.00	Jal
10	رقع	13	

تقرير حوادث
ينظم تتغيذ أحكام المادة (20) من اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة الموقعة في

رقم بيان العبور: تاريخه
توع ومنيلة النقل: رقسها: مكان تسجيلها: السم السائق:
اسم الدول التي وقع فيها الحادث:
مكان وقوع الحائث:
ئحن الموقعون أدناه: نثبت ما يلي: بتاريخ جري الكشف على وسيلة النقل المبينة أعلاه وتبين:
1- وسيلة النق:
2- الحمولة:
الإجراءات التي اتخذها الشخص الناقل:
أسماء الموظفين وتواقيعهم:
الإجراءات المتخذة من قبل منظمي (التقرير):



قرار بقانون رقم (48) نسنة 2022م بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م و تعديلاته

رئيس اللحنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون التقاعد المدنى رقم (34) لسنة 1959م وتعديلاته،

و على قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

و على قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004م وتعديلاته،

وعلى قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته،

وعلى قانون التقاعد العام رقم (7<mark>) لسنة 200</mark>5م وتعديلا<mark>ته،</mark>

و بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتى:

مادة (1)

يشار إلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

رم. تعدل المادة (25) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتى:

- 1. للمشترك الحق في الحصول على المنافع التقاعدية وفقًا للآتي:
- أ. تقاعد شيخوخة محسوبًا على أساس (2%) عن كل سنة خدمة أمضيت في ظل هذا القانون، وفقًا لنظام المنافع المحددة، أما سنوات الخدمة السابقة فيتم احتسابها وفقًا لمعادلة قانون التقاعد الذي كان يخضع له المنتفع قبل انتفاعه بهذا القانون، وتضاف النسبة للنسبة الناتجة عن احتساب سنوات خدمته في ظل القانون الأصلي، على أن تتحمل الخزينة العامة في هذه الحالة صرف المستحقات التقاعدية عن مدة خدمته السابقة إذا كانت وفقًا لقانون التقاعد المدنى رقم (34) لسنة 1959م وتعديلاته، وفي هذه الحالة لا تتحمل الخزينة تسديد أي اشتر اكات للهيئة عن تلك المدة.
- ب. دون الإخلال بما ورد في البند (أ) من هذه الفقرة، يكون للمشترك الحق في الحصول على تقاعد العجز الصحى، ويتم احتساب المنافع التقاعدية في هذه الحالة على أساس أن سنوات الخدمة المقبولة للتقاعد هي عدد سنوات الخدمة الفعلية حتى تاريخ العجز مضافًا إليها نصف السنوات المتبقية حتى بلوغ سن التقاعد الإلزامي، ولا تزيد سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد عن (40) سنة.

- ج. تطبق آلية الاحتساب الواردة في البند (أ) من هذه الفقرة، عند احتساب المستحقات التقاعدية للمشترك في حالات عدم استحقاق الراتب التقاعدي، مثل الاستقالة أو الفصل من الخدمة أو في حالة بلوغ سن التقاعد الإلزامي، وعدم توفر سنوات الحد الأدنى لصرف الراتب التقاعدي.
- د. في جميع الأحوال، يجب ألا يتجاوز الراتب التقاعدي الناتج عن التسوية النهائية حدًا أعلى بقيمة (80%) من متوسط الراتب لآخر ثلاث سنوات من سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد، وفي حالتي العجز الصحي والوفاة ألا يقل الراتب التقاعدي عن (30%) من متوسط الراتب لآخر ثلاث سنوات من سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد.
- هـ. باستثناء احتساب مدد الخدمة على فترتين وفقًا لما جرى تفصيله في البند (أ) من هذه الفقرة، تطبق أحكام هذا القانون على جميع عمليات استحقاق صرف الراتب التقاعدي وتوزيعه، سواء بالنسبة للمتقاعد أو على ورثته من بعده.
- 2. في حالة عدم وجود ثلاث سنوات خدمة لأغراض احتساب متوسط الراتب تحسب المنافع على أساس متوسط الراتب لسنوات الخدمة الفعلية.
- 3. في حالة الوفاة يوزع على الورثة المستحقين الراتب التقاعدي وفقًا للجدول الوارد في هذا القانون، وفي حالة وفاة المشترك خلال الخدمة الفعلية يحتسب الراتب التقاعدي وفقًا للأسس المعتمدة لاحتساب راتب العجز الصحي الوارد في البند (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، ويوزع الراتب التقاعدي على الورثة المستحقين وفقًا للجدول الوارد في هذا القانون.
- 4. تستحق مبالغ التأمين التي تؤديها الهيئة إلى المشتركين بهذا القانون أو المستحقين عنهم في الحالات الآتية:
- أ. وفاة المشترك وهو في الخدمة قبل بلوغ سن الستين، وفي هذه الحالة يؤدى المبلغ إلى الورثة الشرعيين أو من يعينهم المشترك قبل وفاته.
- ب. إنهاء خدمة المشترك قبل بلوغه سن الستين بسبب عدم اللياقة الصحية إذا نشأت عن عجز كلي دائم بموجب التقرير الطبي الصادر عن اللجنة الطبية المختصة.
- ج. مبالغ التأمين في كلتا الحالتين المنصوص عليهما في البندين (أ، ب) من هذه الفقرة تكون معادلة لنسبة الراتب السنوي تبعًا للسن، وذلك وفق الجدول رقم (1) الوارد في هذه المادة.
 - د. وفي حساب السنة تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

جدول رقم (1) بيان نسبة مبالغ التأمين

نسبة مبلغ التأمين %	السن حتى سن	نسبة مبلغ التأمين %	السن حتى سن
147	43	267	25
140	44	260	26
133	45	253	27
127	46	247	28
120	47	240	29
113	48	233	30
107	49	227	31
100	50	220	32

93	51	213	33
87	52	207	34
80	53	200	35
73	54	193	36
67	55	187	37
60	56	180	38
53	57	173	39
47	58	167	40
40	59	160	41
33	60	153	42

- يتوقف صرف حصة الورثة من الراتب التقاعدي اعتبارًا من أول الشهر التالي لتاريخ تحقق الحالات الآتية:
 - أ. وفاة الوريث.
 - ب. الأرملة أو الأرامل أو البنات أو الأمهات إذا تزوجن.
- ج. بلوغ الابن، الأخ الذكر المعال (21) سنة دون الالتحاق بمراحل التعليم المهني والأكاديمي أو (26) سنة إذا كان ملتحقًا بإحدى الجامعات أو المعاهد العليا.
- 6. تعدل المنافع بقرار من مجلس الوزراء مرة على الأقل كل ثلاث سنوات معتمدة على الزيادة
 في متوسط الرقم القياسي لأسعار المستهلك في فلسطين خلال هذه المدة.
 - تدفع بالإضافة إلى المنافع التقاعدية الدفعات الآتية:
 - أ. علاوة عائلية وفقًا لقانون الخدمة المدنية النافذ للمشترك طالما كان يستحق المعاش.
- ب. إذا تغير أو اختلف سلم الرواتب والدرجات في وقت من الأوقات عن الذي كان قائمًا عند انتهاء خدمة المنتفع يسوى المعاش على أساس سلم الرواتب والدرجات الجديد، وذلك اعتبارًا من الشهر الذي يحصل فيه التغيير أو الاختلاف، أيهما أفضل للمنتفع.
 - ج. يستمر صرف منحة القدس لمتقاعدي القطاع العام من حساب الخزينة العامة.
- 8. تدخل مدة الإعارة والإجازات الدراسية بدون مرتب ومدة البعثة الرسمية والإجازات العادية والاستثنائية في المنافع التقاعدية، على أن تسدد عنها كافة المساهمات حسب القانون، وذلك وفقًا للائحة تصدر عن مجلس الوزراء.
- 9. أ. في حال وفاة أحد المشتركين بأحكام هذا القانون تستمر جهة التشغيل بصرف رواتبه لمدة ثلاثة أشهر تشمل الشهر الذي توفي فيه وشهرين آخرين، وفي حال وفاة المتقاعد تستمر هيئة التقاعد بصرف راتبه التقاعدي لمدة ثلاثة أشهر من الشهر الذي توفي فيه للورثة المستحقين وفقًا للجدول رقم (2) الملحق بالمادة (34) من هذا القانون.
- ب. في كلتا الحالتين المنصوص عليهما في البند (أ) من هذه الفقرة يتم اعتماد راتب شهر بحد أدنى (5000) شيكل حسب الحالات السالفة الذكر للأرملة أو الأرامل إن تعددن أو ولي القصر أو من يثبت أنه قام بتولي مصاريف الجنازة، ويلغى كل ما يخالف ذلك في أي قانون أو نظام تقاعدى آخر.
 - ج. تطبق أحكام هذه المادة على جميع أنظمة التقاعد الأخرى.

- 10. لا يتوجب رد أي فرق اشتراكات تقاعدية لأي مشترك كان يخضع لأنظمة التقاعد السابقة وبحكم سنه انتفع بتاريخ 2006/09/01م بالقانون الأصلى.
- 11. لا تتحمل هيئة التقاعد أي مستحقات تقاعدية غير المنصوص عليها في القانون الأصلي وتعديلاته الدائمة، وأي زيادة في المستحقات تكون ناتجة عن تطبيق أي تشريع إضافي لأي مشترك تتحملها الخزينة العامة.

مادة (3)

تعدل المادة (28) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي: في حالة الاستقالة يتم دفع المستحقات التقاعدية في أنظمة التقاعد على النحو الآتي:

1. نظام المنافع المحددة:

- أ. في حالة استقالة الموظف قبل استحقاقه تقاعد الشيخوخة وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة (27) من هذا القانون، يمكن وبموافقة الموظف نقل جميع سنوات الخدمة المقيدة لحسابه والمسدد عنها المساهمات المالية، وفقًا لنظام المنافع المحددة الذي يعمل فيه إلى نظام المنافع الجديد البديل الذي يصبح الموظف عضوًا فيه، أو أي نظام مشابه يعمل به في القطاع الخاص.
- ب. إذا لم تكن إمكانية التمويل متوفرة لدى الموظف المذكور في البند (أ) من هذه الفقرة، وكانت لديه خدمة أقل من ثلاث سنوات تدفع له المبالغ التي اشترك بها بنظام المنافع المحددة والمساهمات المحددة، وإذا كان له خدمة ثلاث سنوات أو أكثر ولم يستحق راتبًا تقاعديًا تصرف له كافة المساهمات التي كان يدفعها في نظام المنافع المحددة ومساهمته ومساهمة المشغل في نظام المساهمات المحددة حال مساهمته في هذا النظام.
- ج. إذا التحق موظف سابق بالخدمة، تقيد سنوات الخدمة السابقة غير المحولة إلى نظام التقاعد البديل وكأنه لم تحصل هناك فترة انقطاع.
- د. دون الإخلال بأحكام البند (أ) من هذه الفقرة، يستطيع المشترك الذي يستقيل أن يتقدم بطلب لصرف كامل مساهمته في نظام المنافع المحددة، وعندما يسحب المشترك المساهمات الخاصة به، تعتبر مساهمة المشغل إيرادات غير عادية للهيئة.

2. نظام المساهمات المحددة:

- أ. إذا انسحب موظف من الخدمة قبل استحقاقه للنقاعد، يمكن وبناءً على طلب الموظف تحويل رصيد حسابه في نظام (المساهمات المحددة) لأي نظام لاحق مشابه بديل يلتحق به الموظف.
- ب. قبل حدوث التحويل وفقًا للبند (أ) من هذه الفقرة، يحق للموظف السابق الاحتفاظ بجميع الحقوق الخاصة بالقيمة المجمعة في الحساب والحق في استمرار مراقبة الاستثمار في الحساب.
- ج. للهيئة الحق في إغلاق حساب الموظف المستقيل وتوزيع الرصيد إذا توفي كما هو منصوص عليه في التشريعات النافذة.
 - د. تطبق أحكام هذه المادة على الأشخاص المنسحبين من العمل بشكل اختياري أو إجباري.

مادة (4)

تعدل المادة (30) من القانون الأصلى لتصبح على النحو الآتى:

- 1. تقوم اللجنة الطبية المختصة بناءً على طلب الدائرة الحكومية المعنية بإعادة فحص وتقييم الوضع الصحي للمتقاعد بسبب العجز، شريطة أن يكون مر على تقاعده سنتين على الأقل، وأن تكون وظيفته ما زالت شاغرة.
- 2. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، إذا شفي الموظف من عجزه، يعاد إلى وظيفته وتحتسب فترة الانقطاع عن العمل سنوات خدمة لأغراض التقاعد، على أن يسدد كل من الموظف والحكومة مساهمتبهما عن تلك الفترة.

مادة (5)

تعدل المادة (32) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

الورثة المستحقون هم:

- 1. أرملة أو أرامل المشترك.
- 2. أولاده ومن يعولهم من إخوته الذكور الذين لم يتجاوزوا (21) سنة وقت وفاته.
- الأولاد والأخوة ما فوق (21) سنة ودون (26) سنة الذين كانون يعالون من المشترك قبل وفاته والذين ما زالوا يكملون تعليمهم الأكاديمي أو المهني.
- 4. أولاده ومن يعولهم من إخوته الذكور الذين تجاوزوا (21) سنة والعاجزين عن تحصيل دخل لأسباب صحية، وتقوم اللجنة الطبية المختصة بتحديد ما إذا كان الوضع الصحي لأحدهم يمنعه من العمل أم لا.
 - 5. البنات والأخوات غير المتزوجات، مطلقات أو أرامل.
 - 6. والدي المشترك
 - 7. أرمل المشتركة.

مادة (6)

تعدل المادة (33) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

- 1. في حال زواج أو وفاة الأرمل/ة أو البنت أو الأخت يتوقف صرف الراتب التقاعدي للأرمل/ة أو البنت أو البنت أو الأخت عند زواجه/ا أو وفاته/ا، ويعود إليه/ا حقه/ا في الراتب التقاعدي إذا طلقت أو ترمل/ت على أن يعاد احتساب وتوزيع الراتب التقاعدي على الورثة المستحقين وفقًا للجدول رقم (2) الملحق بالمادة (34) من هذا القانون.
- لا يجوز للأرملة الجمع بين معاشها من زوجها الأول ومعاشها من زوجها الأخير، وفي هذه الحالة يصرف لها المعاش الأكبر.
- ق. يشترط عند وفاة المشترك ألا يكون هناك دخل للوريث المستحق من الأخوة والأخوات، أو يكون دخلهم أقل من قيمة استحقاقهم، ولهذا الغرض لا تعتبر النفقة المدفوعة للأخوات دخلا، وعلى المنتفع إثبات عدم حصوله على دخل أو أن دخله أقل من مستحقاته بوساطة شهادة من الجهة المعنية تؤيد إقراره، وفي حالة وجود دخل خاص تخصم قيمة الدخل من المستحقات التقاعدية، وتتم إعادة تحديد المستحقات التقاعدية سنويًا على ضوء المتغيرات الحاصلة في الدخل، سواء في الزيادة أو النقصان.
 - 4. للحصول على تقاعد الورثة يشترط لاستحقاق الوالدة ألا تكون متزوجة من غير والد المتوفى.

5. يستحق الأرمل حال وفاة زوجته النصيب المحدد في الجدول رقم (2) الملحق بالمادة (34) من هذا القانون إذا كان وقت وفاتها لا يوجد له دخل خاص يعادل قيمة استحقاقه في المعاش أو يزيد عنه، فإذا نقص الدخل عما يستحقه صرف له حصته بمقدار الفرق، وفي هذه الحالة يوزع باقي الراتب التقاعدي المستحق للزوجة على المستفيدين في حدود الأنصبة المبينة بالجدول المذكور دون وجود الزوج.

مادة (7)

تعدل المادة (35) من القانون الأصلى لتصبح على النحو الآتي:

- 1. إذا قل ما يمنح للوالدين في الحالة رقم (4) من الجدول رقم (2) الملحق بالمادة (34) من هذا القانون عن السدس نتيجة وجود دخل يرد الباقي إلى الأرملة.
- 2. عند وفاة أحد الوالدين في الحالة رقم (4) من الجدول المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة، يؤول نصيبه إلى الأرملة، فإذا كانت قد توفيت أو تزوجت يؤول هذا النصيب إلى الأولاد، على ألا يتجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة في الحالة رقم (6) أو الحالة رقم (7) من الجدول المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة حسب الحال.
 - يشترط الستحقاق الأخوة والأخوات معاشًا أن تثبت إعالة المورث لهم أثناء حياته.

مادة (8)

تعدل المادة (39) من القانون الأصلى بحذف الفقرة (3) منها.

مادة (9)

تعدل الفقرة (2) من المادة (41) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

2. إصدار القرارات والتعليمات الإدارية والمالية اللازمة لإدارة شؤون الهيئة، وإقرار جدول تشكيلات الوظائف ومشروع الموازنة المقدم من رئيس الهيئة.

مادة (10)

تعدل المادة (47) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

يحق لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مالية ومنافع كما هو منصوص عليه في النظام، ويتم تحديد حجم المكافآت والمنافع قياسًا لما يحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة في مؤسسات مماثلة من ناحية المسؤوليات والنشاطات وفقًا لنظام مكافآت خاص بالهيئة.

مادة (11)

تعدل الفقرة (2) من المادة (57) من القانون الأصلى لتصبح على النحو الآتى:

2. إنشاء نظام سجلات يحتوي على أحدث المعلومات المتعلقة بمساهمات الأفراد المشتركين في أنظمة التقاعد التابعين لها وفقًا لأحكام القانون.

مادة (12)

تعدل الفقرة (5) من المادة (109) من القانون الأصلى لتصبح على النحو الآتى:

5. إذا انتهت خدمة المنتفع لأي سبب قبل الانتهاء من سداد القرض، خصم الرصيد المتبقي مما يستحق أو ورثته من المساهمات في حال عدم استحقاق المعاش، وفي حالات استحقاق المعاش تحصل مما يستحق أو ورثته من المعاش الذي يستحق في حالة وفاته أو إنهاء خدمته بسبب العجز عن العمل، ولا يجوز خصم الرصيد المتبقي من المعاش المستحق للورثة إلا في حدود الربع، فإذا لم تكن هناك استحقاقات يخصم منها الرصيد تتحمل الهيئة خصمًا من المساهمات المحددة وربع استثمار أمواله.

مادة (13)

تعدل ديباجة المادة (110) من القانون الأصلى لتصبح على النحو التالى:

تحسب سنوات التفرغ لموظفي القطاع العام وقوى الأمن الفلسطيني الذين خدموا في مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية وفصائلها المعتمدة وكذلك سنوات الأسر للأسرى المحررين من سجون الاحتلال وفقًا للمعطيات الآتية:

مادة (14)

تعدل المادة (113) من القانون الأصلى لتصبح على النحو الآتى:

- 1. الموظف الذي أكمل الستين من عمره وكانت له سنوات خدمة أقل من السنوات المطلوبة لاستحقاق راتب تقاعدي وفقًا لقوانين التقاعد السابقة المذكورة أعلاه والقانون الحالي يكون له الحق في شراء سنوات خدمة لأغراض التقاعد وفقًا للائحة تصدر عن مجلس الوزراء.
- 2. يجب ألا تزيد عدد السنوات المسموح بشرائها وفقًا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة عن نصف عدد السنوات المسجلة لصالح الموظف في نظام التقاعد وفقًا لأحكام القوانين السابقة المذكورة أعلاه والقانون الحالي.
- 3. لأغراض الحق في الشراء تعتبر كسور السنة من سنوات الخدمة الفعلية المحسوبة للموظف سنة كاملة

مادة (15)

تعدل المادة (116) من القانون الأصلى لتصبح على النحو الآتي:

- 1. تعتبر أموال هيئة التقاعد أموالًا عامة منفصلة إداريًا وقانونيًا عن أموال الخزينة العامة.
- 2. يجوز الجمع بين الراتب التقاعدي من الهيئة عن مدة الخدمة المقبولة للتقاعد وبين الراتب من أي جهة أخرى، سواء كانت عامة أو خاصة عن وظيفة غير خاضعة لأحكام هذا القانون.
- 3. في حالة عودة أي متقاعد للخدمة مرة أخرى يتم وقف صرف راتبه التقاعدي طيلة مدة خدمته الجديدة إذا كان سنه دون سن التقاعد الإلزامي ويعمل بوظيفة تابعة للتقاعد وقعًا لهذا القانون، وعند انتهاء خدمته اللاحقة يتم تسوية مستحقاته التقاعدية من جديد من خلال ضم مدة خدمته اللاحقة.

مادة (16)

تعدل المادة (117) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي: يجوز لمجلس الوزراء أن يحيل أي موظف من القطاع العام على التقاعد المبكر إذا أكمل خمس عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد دون أن يخصم من مستحقاته الإلزامية.

مادة (17)

تسري أحكام البند (هـ) من المادة (118) من القانون الأصلي على أنظمة التقاعد الفلسطينية كافة في حال استحقت حالات الجمع من عدة أنظمة تقاعدية دون أن يترتب على ذلك أثر مالى عند التطبيق.

مادة (18)

تعدل المادة (124) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي: تعد الهيئة الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وتصدر وفق الأصول.

مادة (19)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (20)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/10/09 ميلادية الموافق: 13/ربيع الأول/1444 هجرية

قرار رقم (69) لسنة 2022م بشأن قبول استقالة القاضي مصطفى وهدان

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية استادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية، النظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية، ولقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته، وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (18) لسنة 2022م بتاريخ 20/20/202م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

و تحقيقًا للمصلحة العامة،

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 20/20/09/0<mark>7 في جلسته ر</mark>قم (18) لسنة 2022م، بقبول استقالة القاضي مصطفى محمد مصطفى وهدان، اعتبارًا من تاريخ 20/20/09/13م، وفقًا لأحكام المادة (33) فقرة (1) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/09/26 ميلادية الموافق: 30/صفر/1444 هجرية

قرار رقم (70) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع وتعديلاته،

وعلى القرار الرئاسي رقم (78) لسنة 2019م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع،

و على تنسيب رئيس مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع بتاريخ 2022/09/12م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع، وذلك على النحو الآتى:

محافظ سلطة النقد الفلسطينية، السيد/ فراس ملحم

2. ممثلًا عن وزارة المالية يسميه وزير المالية

3. مسجل الشركات

4. السيد/ محمد فاروق الأحمد خبير قانوني عضوًا

السيد/ عادل الزاغة خبير اقتصادي عضوًا

6. السيدة/ رولا جودت الشنار خبير اقتصادي وتنمية عضوًا

7. السيد/ إياد جودة خبير قطاع خاص عضوًا

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/09/26 ميلادية الموافق: 30/صفر/1444 هجرية

محمود عباس رئيــــــس دولـــــة فلسطــــين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (71) لسنة 2022م بشأن عضوية لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، وبناءً على تنسيب النائب العام/ رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2022/09/22م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

إضافة رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان لعضوية لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/09/29 ميلادية الموافق: 03/ربيع الأول/1444 هجرية

محمود عباس رئيــــــس دولـــــة فلسطـــين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (72) لسنة 2022م بشأن تمديد خدمة القاضي الشرعي/ مازن الأغا

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الشرعي في جلسته رقم (2022/14) المنعقدة بتاريخ 20/09/06م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تمديد خدمة القاضي الشرعي/ مازن جاسر حسين الأغا لمدة سنة واحدة، اعتبارًا من تاريخ ... 2022/10/17

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أُحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/10/03 ميلادية الموافق: 07/ربيع الأول/1444 هجرية

محمود عباس رئيـــــــس دولـــــت فلسطـــين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (73) لسنة 2022م بشأن المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة معين بسيسو

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (8) لسنة 2022م بشأن إنشاء مؤسسة معين بسيسو، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا المصادقة على النظام الآتي:

مادة (1) اسم المؤسسة و<mark>صفتها</mark>

مؤسسة معين بسيسو، مؤسسة عامة ذات رسالة ثقافية غير ربحية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية، ولها أن تعقد أي عقود أو اتفاقيات تتعلق بأعمالها مع أي شخص أو مؤسسة أو شركة داخل فلسطين أو خارجها، كما أن لها أن تستأجر أو تمتلك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لأعمالها، ولها بهذه الصفة أن تقاضي أو تقاضى.

مادة (2) مقر المؤسسة وفروعها

يكون المقر الرئيس الدائم للمؤسسة في مدينة القدس، والمؤقت في مدينة غزة مسقط رأس الشاعر، ولها كذلك إنشاء فروع ومكاتب في فلسطين وخارجها بقرار من مجلس الأمناء.

مادة (3) أهداف المؤسسة

تعمل المؤسسة على تحقيق أهدافها المحددة في مرسوم إنشائها للحفاظ على تراث الشاعر معين بسيسو الثقافي والأدبي والفكري والسياسي وتعميم القيم الثقافية التي تبناها، وفي هذا السياق، تتولى المؤسسة الآتى:

- 1. جمع أعمال الشاعر وتراثه وحفظهما.
- 2. إنشاء مركز ثقافي متعدد الأغراض في منطقة مسقط رأس الشاعر.
- 3. اقتراح نشاطات ثقافية وأدبية وفنية وإنسانية وأكاديمية وخيرية وإعلامية وأي نشاطات أخرى يحددها مجلس الأمناء وتنفيذها ورعايتها.
- 4. تخصيص جائزة سنوية للإبداع في مجالات الثقافة والأدب والفنون تمنح لمثقفين من فلسطين وخارجها.

مادة (4) عضوية مجلس الأمناء

- 1. يتكون مجلس أمناء المؤسسة من شخصيات وفعاليات طبيعية واعتبارية، فلسطينية.
 - 2. يضم مجلس أمناء المؤسسة الأول الأعضاء المعينين من الرئيس.

مادة (5) توزيع المهام في مجلس الأمناء

- ينتخب مجلس الأمناء نائبًا لرئيس المجلس ليقوم بمهام رئيس المجلس في حال غيابه.
- 2. ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه أمينًا للسر مهمته إعداد جدول أعمال كل اجتماع يعقده المجلس وتوثيق قراراته، وصياغة محضر الاجتماع وحفظه، وتبليغ الأعضاء بموعد الاجتماعات وتعميم القرارات، وإعداد التقارير السنوية.
 - ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه أمينًا للصندوق.

مادة (6) المناع الأمناع المناع المنا

- 1. يعقد مجلس الأمناء اجتماعاته العادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وتتم الدعوة للاجتماعات بإشعار خطي من رئيس مجلس الأمناء يرسل إلى جميع الأعضاء قبل موعد الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل.
- 2. لمجلس الأمناء عقد اجتماع طارئ بطلب خطي موقع من ثلث أعضائه على الأقل، وتتم الدعوة له بإشعار خطي من رئيس مجلس الأمناء يرسل إلى جميع الأعضاء قبل موعد الاجتماع بثلاثة أسابيع على الأقل.
- إذا لم يوجه رئيس مجلس الأمناء الدعوة إلى الاجتماع المطلوب وفق الفقرة (2) من هذه المادة،
 ينعقد المجلس حكمًا فور انقضاء شهر واحد من تاريخ الطلب.

مادة (7)

قانونية الاجتماعات والتصويت

- تكون اجتماعات مجلس الأمناء صحيحة بحضور أعضاء يمثلون الأغلبية البسيطة (نصف عدد الأعضاء +1).
- 2. في حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تزيد على أسبو عين، وينعقد الاجتماع التالي صحيحًا بمن حضر.
 - 3. يرأس اجتماعات مجلس الأمناء رئيس المجلس، أو نائبه في حال غيابه.
 - 4. يصدر مجلس الأمناء قراراته بالأغلبية البسيطة للحضور (نصف عدد الحضور +1).
- 5. يصدر مجلس الأمناء قراراته بالأغلبية البسيطة من مجموع الأعضاء، حاضرين أو غائبين،
 في الحالات الآتية:
 - أ. حجب الثقة عن نائب رئيس مجلس الأمناء أو أمين السر أو أمين الصندوق.
 - ب. إسقاط عضوية عضو في مجلس الأمناء.
 - ج. اقتراح تعديل النظام الأساسي للمؤسسة.
 - 6. في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس الجلسة مرجحًا.

مادة (8)

محاضر جلسات مجلس الأمناء

تدون محاضر اجتماعات مجلس الأمناء في سجل خاص، وتوقع من قبل رئيس الجلسة وأمين السر، ويرفق معه قائمة بأسماء الأعضاء الحاضرين.

مادة (9) مهام مجلس الأمناء

يتولى مجلس الأمناء المهام الآتية:

- 1. رسم السياسة العامة لنشاطات المؤسسة.
- المصادقة على أنظمة المؤسسة الإدارية والمالية وخططها السنوية.
 - 3. المصادقة على ميزانية المؤسسة وحسابها الختامي.
- اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة، وتكليف المدير التنفيذي بتنفيذها.
 - تنمية الموارد المالية للمؤسسة.
- 6. مناقشة التقرير المالي والإداري المقدم من المدير التنفيذي وإقراره، ومناقشة تقرير الحسابات الختامية التي يتم تدقيقها من قبل مدقق الحسابات القانوني وإقراره.
 - 7. اقتراح تعديل النظام الأساسي للمؤسسة.
 - البت فيما يرفع إليه من قبل المدير التنفيذي.
 - 9. أي مهام أخرى منصوص عليها في مرسوم إنشاء المؤسسة.

مادة (10) تشكيل لجان العمل المختلفة

لمجلس الأمناء أن يشكل لجان متخصصة لمساعدته على إنجاز مهامه.

مادة (11)

تشكيل هيئة مستشارين

- 1. لمجلس الأمناء تشكيل هيئة مستشارين للمؤسسة يتم اختيار هم من ذوي المكانة الثقافية الرفيعة من الشخصيات الفلسطينية والعربية والعالمية، لتقديم المشورة والنصائح والاقتراحات اللازمة لدعم نشاط المؤسسة الثقافي وتطويره. وتكون من مهام رئيس مجلس الأمناء متابعة الاتصال بهؤلاء المستشارين سواء لحثهم على تقديم المقترحات أو لأخذ رأيهم في مقترحات وردت من مصادر أخرى ومشاريع قرارات، كلما اقتضى الأمر.
 - 2. تجتمع هيئة المستشارين مرة واحدة كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الأمناء.

مادة (12) الجهاز الوظيفي

يتكون الجهاز الوظيفي من مدير تنفيذي وعدد من الموظفين للقيام بالمهام التي من شأن المؤسسة تنفيذها وفقًا للمرسوم المنشئ لها.

مادة (13)

المدير التنفيذي

يعين مجلس الأمناء مديرًا تنفيذيًا للمؤسسة، ويقوم بالمهام الآتية:

- 1. إدارة الجهاز الوظيفي للمؤسسة، واتخاذ القرارات اللازمة لحسن سير العمل فيها.
 - 2. متابعة مصالح المؤسسة لدى الهيئات والجهات المختلفة داخليًا وخارجيًا.
 - 3. الإشراف المباشر على موظفى المؤسسة، ومتابعة عملهم اليومي وتقييم أدائهم.
- 4. إعداد خطة العمل السنوية ومشروع الموازنة لعمل المؤسسة وعرضهما على مجلس الأمناء، وتنفيذ الخطط والبرامج المقرة من قبل المجلس، والتأكد من تحقيقها لأهدافها المرجوة.
 - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمناء وفقًا للأصول والنظام.
- السعي لتنمية موارد المؤسسة وتفعيل نشاطاتها بإعداد المقترحات والمشاريع ضمن برامج وأهداف المؤسسة.
 - 7. الأمر بالصرف في المؤسسة، وفقًا لنظام خاص يصادق عليه مجلس الأمناء.
 - القيام بأي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الأمناء.

مادة (14)

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للمؤسسة بتاريخ 01/01 وتنتهى بتاريخ 12/31 من كل سنة.

مادة (15) استخدام الأموال

- 1. يحدد مجلس الأمناء مصرف واحد أو أكثر تودع فيه أموال المؤسسة، ولا يجوز سحب هذه الأموال أو أي جزء منها إلا بتوقيع من المفوّضين بذلك.
- 2. تخصص الموارد المالية للمؤسسة لتحقيق أهدافها المنصوص عليها في المرسوم المنشئ للمؤسسة وهذا النظام، ولا يجوز صرفها على أي أمور أخرى.

مادة (16)

الحسابات المالية

- 1. يشرف رئيس مجلس الأمناء وأمين الصندوق على الحسابات المالية للمؤسسة.
- 2. تحتفظ دائرة الشؤون الإدارية والمالية في المقر الرئيس للمؤسسة بدفاتر الحسابات، وفقًا للأصول المحاسبية ومسك الدفاتر، ووفقًا للتشريعات النافذة، ويتم تدقيق حسابات المؤسسة سنويًا من قبل مدقق حسابات قانوني، على أن يتم تدقيقها وتقديمها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

مادة (17) أحكام ختامية

- تعقد اللجان التي يشكلها مجلس الأمناء اجتماعاتها وتأخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة (النصف + 1).
- 2. يجوز اقتراح تعديل هذا النظام أو أي من أحكامه بقرار صادر عن أغلبية أعضاء مجلس الأمناء، على أن يتم وضع اقتراح تعديل النظام على جدول الأعمال بشكل مسبق مع عرض التعديلات المقترحة
 - 3. تقوم المؤسسة بإعداد اللوائح المكملة لنظامها الأساسي ويصادق عليها مجلس الأمناء.
 - 4. يعين مجلس الأمناء مستشارًا قانونيًا للمؤسسة.
- يعين مجلس الأمناء مدقق حسابات خارجي مرخص للمؤسسة خلال اجتماع المجلس السنوي العادى.

مادة (18) الإلغاء

يلغى ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (19) السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/10/04 ميلادية الموافق: 08/ربيع الأول/1444 هجرية

قرار رقم (74) لسنة 2022م بشأن تمديد عمل اللجنة الوطنية للإصلاح

رئي سس دول تخليص اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية استادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

و للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م و تعديلاته،

وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (104) لسنة 2021م بشأن تشكيل لجنة وطنية للإصلاح، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تمديد عمل اللجنة الوطنية للإصلاح المنشأة بالقرار الرئاسي رقم (104) لسنة 2021م بشأن تشكيل لجنة وطنية للإصلاح، لستة أشهر اعتبارًا من تاريخ 2022/10/18م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/10/04 ميلادية الموافق: 38/ربيع الأول/1444 هجرية

محمود عباس رئيــــــس دولــــــة فلسطــــين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

نظام ترخيص الفلل السياحية رقم (25) لسنة 2021م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة 1965م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (14) منه، وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين وتعديلاته، والاطلاع على القرار رقم (1) لسنة 2021م باعتبار الفلل السياحية إحدى الصناعات السياحية، وبناءً على تنسيب وزير السياحة والآثار،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2021/09/13م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

ا**لوزارة:** وزارة ا<mark>لسياحة والأثار.</mark>

الوزير: وزير السياحة والأثار.

القانون: قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة 1965م وتعديلاته، ساري المفعول بموجب المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 1965م بشأن سريان قانون السياحة رقم (45) لسنة 1965م على جميع الأراضي الفلسطينية.

الإدارة العامة: الإدارة العامة لترخيص المهن السياحية وفقًا للهيكل التنظيمي المعتمد للوزارة. المدير العام: مدير عام الإدارة العامة لترخيص المهن السياحية.

الفيلا السياحية: وحدة عقارية مستقلة تحتوي على حديقة وبوابة لها مدخل مستقل وساحة خارجية محاطة بسور من جميع الجوانب، معدة لاستقبال وإيواء النزلاء وتقدم خدمات فندقية كاملة أو جزء منها، وتضم مطبخ وغرف استقبال وغرف معيشة وغرف نوم وحمامات وأحيانًا مسبح خاص. النزيل: الشخص الطبيعي المستفيد من الخدمات التي تقدمها الفيلا السياحية.

الرخصة: الوثيقة الصادرة عن الوزارة تتضمن موافقتها الخطية على ممارسة المرخص له لتشغيل الفيلا السياحية لمدة محددة، وذلك بعد استيفاء الشروط والمتطلبات الواردة في أحكام هذا النظام. الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي مقدم طلب الحصول على الرخصة.

المرخص له: الشخص الحاصل على الرخصة.

التفتيش: إجراء الكشف والمتابعة الدورية على الفيلا السياحية للتأكد من تطبيق أحكام هذا النظام.

المفتش: موظف مكلف بقرار من المدير العام أو وفقًا لمهامه المحددة في الهيكل التنظيمي المعتمد للوزارة للقيام بالتفتيش.

دائرة التفتيش: دائرة التفتيش السياحي المحددة وفقًا للهيكل التنظيمي المعتمد للوزارة.

السنة المالية: تبدأ من أول شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل سنة مبلادية.

مادة (2)

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتى:

- 1. تنظيم تشغيل الفيلا السياحية.
- 2. تعزيز الرقابة على الفيلا السياحية والأنشطة التي تمارسها.
- 3. دعم وتطوير الصناعات السياحية وضمان حماية المستهلك.
- 4. تقديم كافة الخدمات السياحية وفق معايير الجودة والكفاءة والشفافية.

مادة (3)

يحظر على الشخص تشغيل الفيلا ا<mark>لسياحية إ</mark>لا بعد الح<mark>صول على ا</mark>لرخصة وف<mark>قًا ل</mark>أحكام هذا النظام.

مادة (4)

يشترط في الشخص توافر الآتي:

- أن يكون فلسطينيًا أو أجنبيًا حاصلًا على إذن ممارسة العمل في فلسطين وفقًا للتشريعات النافذة.
- 2. غير محكوم عليه بحكم قطعي بجناية أو جنحة مخلة بالأخلاق أو الآداب العامة أو الشرف، ما لم يرد إليه اعتباره.
 - حسن السيرة والسلوك.
 - 4. ألا يكون قد حصل على ترخيص سابق لامتلاك أو تشغيل أو إدارة أي صناعة سياحية أخرى.

مادة (5)

يقدم الشخص طلب الحصول على الرخصة وفقًا للنموذج المعتمد من الوزارة مرفقًا به الوثائق الآتية:

- 1. سند الملكية أو عقد إيجار أو استثمار الفيلا السياحية مصادق عليه من الجهات ذات الاختصاص.
 - 2. صورة عن هوية الشخص الطبيعي مقدم الطلب أو شهادة تسجيل الشخص المعنوي.
- 3. مخططات هندسية للفيلا السياحية مصدقة صادرة عن مكتب هندسي مسجل وفقًا لأنظمة نقابة المهندسين، سواء أكانت قائمة أم قيد الإنشاء.
 - 4. السجل التجاري وفقًا لأحكام التشريعات النافذة.
 - 5. رخصة بناء صادرة وفقًا لأحكام التشريعات النافذة.
 - 6. شهادة عدم محكومية وشهادة حسن السيرة والسلوك للشخص الطبيعي.

مادة (6)

- 1. تقوم الإدارة العامة بدراسة طلب الترخيص، ويجوز لها معاينة الفيلا السياحية محل الترخيص.
- 2. تصدر الإدارة العامة قرارها بالموافقة الأولية على ترخيص الفيلا السياحية خلال (30) يومًا من تاريخ تقديم الطلب.

- 3. تكون مدة الموافقة الأولية (3) أشهر قابلة للتمديد لمرة واحدة بقرار من الإدارة العامة.
- 4. يحظر على الشخص الحاصل على الموافقة الأولية ممارسة العمل في الفيلا السياحية خلال المدة الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة.

مادة (7)

يجب على الشخص الحاصل على الموافقة الأولية توفير المتطلبات الآتية:

- 1. ملف ضريبي للفيلا السياحية و فقًا لأحكام التشريعات النافذة.
- عقد أو وثيقة تأمين تشمل التأمين ضد أخطار الحريق والسرقة والإصابات الجسدية والوفاة.
 - 3. شهادة السلامة العامة صادرة عن الدفاع المدني.
 - أي متطلبات خاصة بالصحة العامة تحددها وزارة الصحة بالتنسيق مع الوزارة.
 - لافتة مضاءة باسم الفيلا السياحية مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية.

مادة (8)

- يقوم المفتش بإعداد تقرير نهائي للفيلا السياحية الحاصلة على الموافقة الأولية.
- تصدر الوزارة قرارًا بالموافقة النهائية على طلب الترخيص بناءً على تنسيب الإدارة العامة خلال (30) يومًا من تاريخ التقرير الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة، واستيفاء الرسوم المقررة وفق أحكام هذا النظام.
 - يحق للوزارة رفض طلب الترخيص على أن يكون قرارها مسببًا.
- 4. تعد الوزارة سجلًا خاصًا بالفلل السياحية المرخصة وغير المرخصة، وتتولى الإدارة العامة نشره بكافة الطرق وفقًا لتعليمات الوزير.

مادة (9)

- 1. يجوز للمفتش تفتيش الفلل السياحية لغايات تطبيق أحكام هذا النظام وفق التشريعات النافذة.
- 2. لغايات تطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، على المفتش إثبات أن الفيلا السياحية تمارس أعمال صناعة الفلل السياحية غير المرخصة، وذلك بالاستعانة بتقارير شرطة السياحة والآثار أو الإعلانات على كافة وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي أو شهادة الشهود الموثقة حسب الأصول، وغيرها من الطرق الأخرى.

مادة (10)

- آ. تصدر الوزارة الرخصة باسم طالب الترخيص، وتعتبر الرخصة شخصية ولا يجوز التنازل عنها للغير إلا بموافقة الوزارة.
 - 2. تكون الرخصة سارية المفعول ابتداءً من تاريخ إصدارها وحتى نهاية السنة التي صدرت بها.

مادة (11)

- 1. يقدم طلب تجديد الرخصة قبل نهاية شهر شباط من كل عام.
- 2. يقوم المفتش بإعداد تقرير لغايات تجديد الرخصة للتأكد من شروط ومتطلبات الرخصة

مادة (12)

يجب على المرخص له القيام بالأتى:

- 1. السماح لموظفى دائرة التغتيش بتنفيذ المهام الموكلة إليهم بموجب أحكام هذا النظام.
 - 2. توفير وسائل السلامة العامة ومتطلبات الوقاية وفقًا لمتطلبات الدفاع المدني.
- توفير متطلبات الصحة العامة للفيلا السياحية وللعاملين المحددة من قبل وزارة الصحة بالتعاون مع الوزارة.
- 4. الإعلان عن طبيعة الخدمات التي يقدمها وأسعارها المعتمدة من قبل الإدارة العامة باللغة العربية والإنجليزية، ووضعها في مكان بارز في الفيلا السياحية.
 - 5. إعداد سجلات خاصة بالنزلاء.
 - تزويد الإدارة العامة بكافة المعلومات والإحصائيات وسجلات النزلاء بناءً على طلبها.
- 7. تزويد النزيل بفاتورة ضريبية وإيصال مختوم بختم الفيلا السياحية ومؤرخ وموقع من المسؤول عنها وتدرج فيه بنود الخدمة التي قدمت وثمنها.
 - 8. تخصيص صندوق لحفظ أمانات النزلاء، ووضعه في مكان ظاهر في الفيلا السياحية.
 - 9. إبرام عقد مع النزيل وفقًا للن<mark>موذج المعتمد من الوزارة.</mark>
- 10. إعداد لوحة استرشادية تتضم<mark>ن التزامات النزيل الواردة في أح</mark>كام هذا ال<mark>نظا</mark>م، ووضعها في مكان بارز في الفيلا السياحية.
 - 11. وضع الرخصة في مكان ظ<mark>اهر</mark> في الفيلا السياحية
 - 12. توفير أماكن خاصة لحفظ الأمتعة ومقتنيات النزيل.
 - 13. عدم تعديل الأسعار المعلن عنها إلا بعد موافقة الإدارة العامة.
 - 14. إبلاغ الإدارة العامة عن أي تعديلات أو إضافات على الفيلا السياحية قبل (3) أشهر.

مادة (13)

يجب على النزيل الالتزام بالآتي:

- 1. الأخلاق والآداب العامة، واحترام عادات وتقاليد المجتمع الفلسطيني.
 - 2. التقيد بقواعد السلامة والصحة العامة.
 - 3. عدم إحداث إزعاج أو ضوضاء يلحق الضرر بالسكان المجاورين.
- 4. الالتزام بالأحكام الواردة في العقد الذي يتم التوقيع عليه مع المرخص له عند استلام الفيلا السياحية.

مادة (14)

- 1. يلتزم المرخص له بإعلام الإدارة العامة عند تعرض النزيل لخطر أو إصابة جسدية فور العلم بها، وإبلاغ أقرب مركز شرطة.
- 2. يعتبر المرخص له ضامنًا ومسؤولًا عن أي أضرار تلحق بالنزيل نتيجة إهماله أو عدم التزامه بمتطلبات الصحة والسلامة العامة.

مادة (15)

- 1. يتولى المفتش المهام الآتية:
- أ. إجراء الكشف لغايات إصدار الموافقة الأولية أو النهائية لترخيص الفيلا السياحية أو تجديدها.
- ب. إجراء التفتيش الدوري والطارئ على أعمال وأنشطة الفيلا السياحية، وفق التشريعات النافذة.
 - ج. إعداد تقارير الكشف والتغتيش، وحفظها في سجل خاص لدى الإدارة العامة.
- د. إجراء الكشف والزيارة الميدانية في أوقات تخلو فيها الفيلا السياحية من النزلاء إلا في الحالات الضرورية والطارئة، وفق التشريعات النافذة.
 - ه. الاطلاع على سجلات الفيلا السياحية، ويجوز له التجول بكافة مرافقها.
 - يجوز للمدير العام القيام بالتفتيش الدوري أو الطارئ للتأكد من تنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (16)

- يجوز للمفتش توجيه كتاب تنبيه محدد المدة للمرخص له في حال وجود إحدى المخالفتين الآتيتين:
 أ. تدني مستوى الخدمات التي تقدمها الفيلا السياحية.
 - ب. عدم التزام المرخص له بأحكام هذا النظام.
 - تحتفظ دائرة التفتيش بكتاب التنبيه في الملف الخاص بالفيلا السياحية.

مادة (17)

- يجوز للمدير العام التنسيب للوزير بوقف العمل بالرخصة مؤقتًا لحين تصويب أوضاع الفيلا السياحية في إحدى الحالات الآتية:
 - أ. مخالفة شروط أو متطلبات الرخصة.
 - ب. عدم تجديد الرخصة خلال المدة المحددة في أحكام المادة (11) من هذا النظام. ج. عدم الالتزام بالتنبيهات الخطية الصادرة عن المفتش.
 - 2. يحدد في قرار وقف العمل بالرخصة المدة اللازمة لتصويب أوضاع الفيلا السياحية.

مادة (18)

يجوز للوزير بناءً على تنسيب المدير العام إلغاء العمل بالرخصة بشكل نهائي وإغلاق الفيلا السياحية بالتنسيق مع الجهات المختصة وفقًا لأحكام القوانين النافذة، في إحدى الحالات الآتية:

- 1. صدور حكم من المحكمة المختصة بإفلاس الشخص المرخص له.
- 2. وجود خطر على صحة وسلامة وأمن النزلاء والمجتمع وفقًا لتقرير المفتش أو الجهات المختصة.
- 3. صدور حكم قضائي قطعي بإدانة المرخص له لارتكابه جناية أو جنحة مخلة بالأخلاق أو الآداب
 العامة أو الشرف.
 - 4. تكرار مخالفة الشروط أو متطلبات الرخصة لأكثر من مرتين.

مادة (19)

يلتزم المرخص له عند إلغاء الرخصة بالآتي:

- 1. عدم ممارسة العمل في الفيلا السياحية.
 - 2. تسليم الرخصة للإدارة العامة.
- 3. إزالة أي لافتات أو إعلانات تتعلق بالفيلا السياحية.

مادة (20)

- 1. يجوز للمرخص له التقدم للإدارة العامة بطلب وقف العمل بالرخصة لفترة محددة على أن يكون مسئًا
- تصدر الإدارة العامة قرارها بشأن الطلب الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة خلال (15) يومًا من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (21)

تتولى الإدارة العامة التنسيق والتعاون مع شرطة السياحة والآثار لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (22)

- تستوفي الوزارة رسمًا سنويًا مقداره (1000) دولار أمريكي لإصدار الرخصة أو تجديدها.
- 2. تبقى جميع الرسوم مستحقة خلال فترة انتهاء الرخصة، ويتم استيفائها عند التجديد بأثر رجعى.
 - لا تستوفى الرسوم عن فترة وقف الرخصة بناءً على طلب المرخص له.

مادة (23)

- 1. يصدر الوزير تعليمات بتحديد أسس ومعايير تصنيف الفلل السياحية.
- يصدر الوزير قرارًا بتشكيل لجنة لتصنيف الفلل السياحية، ويحدد القرار أعضاء اللجنة وآلية عملها

مادة (24)

تلتزم الفلل السياحية القائمة قبل نفاذ أحكام هذا النظام بتصويب أوضاعها خلال (6) أشهر من تاريخ نفاذه.

مادة (25)

يستمر المحافظون في القيام بمهامهم وممارسة صلاحياتهم وفق التشريعات النافذة.

مادة (26)

يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (27)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.



مادة (28)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/13 ميلادية الموافق: 06/صفر/1443 هجرية



لائحة وحدات القياس رقم (23) لسنة 2022م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (36) منه، وبناءً على تنسيب مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/09/05م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا اللائحة الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الوارد<mark>ة في هذه اللائحة المعاني المخص</mark>صة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

القياس: عملية تجريبية تهدف لتعيين قيمة منطقية أو أكثر لكمية ما

النظام الدولي لوحدات القياس: نظام موحد لوحدات القياس ويرمز له بالرمز (SI)، يشتمل على الوحدات الأساسية والوحدات المشتقة التي تشكل في مجموعها النظام الدولي لوحدات القياس. الوحدات الأساسية: الوحدات السبع الأساسية الواردة في النظام الدولي لوحدات القياس، ويرمز لها برموز خاصة مبينة في أحكام هذه اللائحة.

الوحدات المشتقة: وحدات قياس لها اسم ورمز خاص بها يتم اشتقاقها من الوحدات الأساسية من خلال معادلات كمية أو مضاعفات عشرية وغير عشرية لواحدة أو أكثر من الوحدات الأساسية.

المضاعفات العشرية: المضاعفات التي يكون أساسها العدد (10).

المضاعفات غير العشرية: المضاعفات التي لا يكون أساسها العدد (10).

المتر (meter): وحدة قياس الطول ويرمز له بالرمز (م/m)، و هو طول المسار الذي يقطعه الضوء في الفراغ خلال فترة زمنية تساوي $\frac{1}{292}$ من الثانية.

الكيلو غرام (kilogram): وحدة قياس الكتلة ويرمز لها بالرمز (كغ/kg)، ويساوي كتلة النموذج الدولي للكيلو غرام المحفوظ في المكتب الدولي للأوزان في فرنسا (BIPM).

الثانية (second): وحدة قياس الزمن ويرمز لها بالرمز (ث/s)، وهي الزمن المناظر لعمل (ش/s) وحدة قياس الزمن ويرمز لها بالرمز ($^{(5)}$)، وهي الزمن المناظر المرجعية ($^{(5)}$) دورة إشعاع صادر عن انتقال إلكترون بين مستويين محددين من الحالة المرجعية لذرة السيزيوم ($^{(5)}$).

الكلفن (Kelvin): وحدة قياس درجة حرارة الديناميكا الحرارية (الثيرموديناميكية) ويرمز لها بالرمز (ك/ \mathbf{K})، ويساوي $\frac{1}{273.16}$ من درجة الحرارة الثيرموديناميكية للنقطة الثلاثية للماء، بحيث يتكون الماء من المواد بالنسب التالية: (76 155 0.000) مول من (10) لكل مول من (10).

الأمبير (ampere): وحدة قياس شدة التيار الكهربائي ويرمز له بالرمز ((A/i))، وهو ذلك التيار الثابت الذي إذا مر في موصلين مستقيمين ومتوازيين وبطول لا نهائي ومقطع دائري مهمل ووضعا على مسافة متر واحد في الفراغ أحدث بين الموصلين قوة تساوي ($(2x10^{-7})$) نيوتن لكل متر طولي.

المول (mole): وحدة قياس كمية المادة ويرمز له بالرمز (مول/mol)، وهو كمية المادة في منظومة تحتوي عدد من المكونات الأولية التي تساوي عدد الذرات الموجودة في كتلة مقدارها (0.012) كغ من نظير الكربون (12C)، ويمكن أن تكون المكونات الأولية للمول من ذرات أو مركبات أو أيونات أو الكترونات أو أجزاء أخرى أو مجموعات محددة من مثل هذه المجموعات.

القنديلة (candela): وحدة قياس شدة الإضاءة ويرمز له بالرمز (قد/cd)، وهي شدة الإضاءة في اتجاه معين لمصدر ذي إشعاعات أحادية الطول الموجي له تردد مقداره (540x10¹²) هيرتز وله شدة إشعاع في ذلك الاتجاه تساوي 1 واط لكل ستراديان.

مادة (2)

تحدد هذه اللائحة وحدات القباس المعتمدة والمستخدمة في الدولة.

مادة (3)

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الأتي:

- 1. توحيد وحدات القياس في الدولة.
- 2. اعتماد وحدات القياس في الدولة لضمان إتمام الأعمال التجارية المتعلقة بالقياس بشكل صحيح دون أي اختلاف بالمقاييس.

مادة (4)

- 1. تتمثل الوحدات الأساسية وحدات القياس الآتية:
- أ. المتر وحدة لقياس الطول، ويرمز لها بالرمز (م/m).
- ب. الكيلوغرام وحدة لقياس الكتلة، ويرمز لها بالرمز (كغ/kg).
 - ج. الثانية وحدة لقياس الزمن، ويرمز لها بالرمز (5).
- د. الثير موديناميكية الكلفن وحدة لقياس درجة الحرارة، ويرمز لها بالرمز (E/d).
 - ه. الأمبير وحدة لقياس شدة التيار الكهربائي، ويرمز لها بالرمز (أ/A).
 - و. المول وحدة لقياس كمية المادة، ويرمز لها بالرمز (مول/mol).
 - ز. القنديلة وحدة لقياس شدة الإضاءة، ويرمز لها بالرمز (قد/cd).



2. يجوز استخدام درجة الحرارة المئوية التي يرمز لها بالرمز ($^{\circ}$ C/ $^{\circ}$) كوحدة قياس لدرجة الحرارة الثيرموديناميكية، وهي الغرق بين درجتي حرارة ثيرموديناميكية، إحداهما درجة تجمد الماء ($^{\circ}$ 273.15 كلفن)، لتكون وحدة الكلفن والدرجة المئوية متساويتان ويمكن استخدام أي منهما. 3. لا يجوز استعمال أي وحدة من وحدات القياس غير الواردة في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة.

مادة (5) يكون للوحدات المشتقة من الوحدات الأساسية اسم ورمز خاص بها وفقًا للجدول الآتي:

	التعبير بواس: ression in: الوحدات الأساسية للنظام الدولي للوحدات/ للوحدات/ base SI units	الرمز Symbol		الوحدة Unit		الكمية Quantity
	m . m ⁻¹	Rad	راد	radian	رادیان	الزاوية المستوية/ Plane angle
	m². m⁻²	Sr	سر	steradian	ستيراديان	الزاوية المجسمة/ Solid angle
	S ⁻¹	Hz	هز	hertz	هیرتز	التردد/ Frequency
	m. kg. s ⁻²	N	ن	newton	نيوتن	القوة/ Force
N. m ⁻²	m ⁻¹ . kg. s ⁻²	Pa	با	pascal	باسكال	الضغط، الإجهاد/ Pressure, stress
N. m	m². kg. s ⁻²	J	Č	joule	جول	الشغل، الطاقة، كمية الحرارة/ Energy, work, quantity of heat
J . s ⁻¹	m². kg. s⁻³	W	و	watt	واط	القدرة، الطاقة الإشعاعية/ Power, radiant flux

	s. A	С	کل	coulomb	كولمب	كمية الكهرباء، الشحنة الكهربانية/ Quantity of electricity, electric charge
W. A ⁻¹	m². kg. s ⁻³ .A ⁻¹	V	و	volt	فولت	فرق الجهد الكهربائي، القوة الكهربائي، القوة الدافعة الكهربائية/ Electric potential, potential difference, electromotive force
V. A-1	m². kg. s-³.A-²	Ω	Ω	ohm	اوم	المقاومة الكهربانية/ Electric resistance
A. V-1	m ⁻² . kg ⁻¹ .s ³ .A ²	S	سن	siemens	سيمنس	الموصلية الكهربائية/ Conductance
C. V-1	m ⁻² . kg ⁻¹ .s ⁴ .A ²	F	فر	farad	فاراد	السعة الكهربائية/ Capacitance
V. s	m ² . kg.s ⁻² .A ⁻¹	Wb	فب	weber	فيبر	التدفق المغناطيسي/ Magnetic flux
Wb. m ⁻²	kg. s ⁻² . A ⁻¹	Т	ت	tesla	تسلا	كثافة التدفق المغناطيسي/ Magnetic flux density
Wb. A ⁻¹	m ² . kg. s ⁻² . A ⁻²	Н	هـ	henry	هنر ي	الحث الكهربائي/ Inductance
cd. sr	cd	lm	لم	lumen	لومن	التدفق الضوئي/ Luminous flux
lm. m ⁻²	m ⁻² . cd	lx	ીં	lux	لوكس	الاستضاءة/ Illuminance

	S ⁻¹	Bq	بڭ	becquerel	بكريل	نشاط المصدر الإشعاعي/ Activity (of radionuclide)
J.kg ⁻¹	m ² . s ⁻²	Gy	غي	gray	غري	الجرعة الممتصة، الكرما/ Absorbed dose, kerma
J . kg ⁻¹	m ² . s ⁻²	Sv	سف	sievert	سيفرت	مكافئ الجرعة/ Dose equivalent
	mol . s ⁻¹	kat	کت	katal	كتل	نشاط العامل المحفز/ Catalytic activity
	m.m	m^2	² م	Square meter	متر مربع	المساحة/ Area
	m ³	m^3	م ³ م	Cubic meter	متر مکعب	الحجم/ Volume
	m/s	m/s	م/ ث	Meter per second	متر لکل ثانیة	السرعة/ Velocity, Speed
	m/s²	m/s ²	م/ 2ث	Meter per second squared	متر لكل ثانية تربيع	التسارع/ Acceleration
	Kg/m³	Kg/ m³	كغ/ م ³ م	Kilogram per cubic meter	كيلو غرام لكل متر مكعب	الكثافة/ Density

مادة (6)

1. تكون الوحدات المشتقة من المضاعفات العشرية لوحدات القياس الأساسية بإضافة اسم القوة قبل الوحدة ورمزها قبل رمز الوحدة الأساسية وقعًا للجدول الآتى:

معامل الضرب	ادئة	رمز البادئة	
10 ²⁴	yotta	يوتا	Y
10 ²¹	zeta	زيتا	Z

معامل الضرب	ادئة	رمز البادئة	
1018	exa	اكزا	Е
1015	peta	بيتا	P
1012	tera	تيرا	Т
109	giga	غیغا میغا	G
10^{6}	mega	ميغا	M
10^{3}	kilo	کیلو هکتو	K
10^{2}	hecto	هکتو	Н
101	deca	دیکا	Da
10-1	deci	ديسي	D
10-2	centi	سنتي	С
10-3	milli	دیسی سنتی ملی مایکرو نانو	M
10-6	micro	مايكرو	μ
10-9	nano	نانو	N
10 ⁻¹²	pico	ىىكو	P
10 ⁻¹⁵	femto	فیمتو	F
10-18	atto	آتو	A
10-21	zepto	زبتو	Z
10-24	yocto	يوكتو	у

2. تكون للوحدات المشتقة من المضاعفات العشرية لوحدات القياس الأساسية اسمًا ورمزًا خاصًا بها وفقًا للجدول الآتي:

القيمة بالوحدات الدولية Value in SI units	الرمز Symbol		الوحدة Unit		الكمية Quantity
$1 L = 1 dm^3 = 10^{-3} m^3$	L or 1	J	liter	لتر	حجم/ Volume
$1 t = 10^3 \text{ kg}$	t	طن	tone	طن	Mass /کتلة/
1 bar = 10 ⁵ Pa	bar	بار	bar	متر <i>ي</i> بار	الضغط/ Pressure

مادة (7) تكون للوحدات المشتقة من مضاعفات غير العشرية لوحدات القياس الأساسية اسمًا ورمزًا خاصًا بها وفقًا للجدول الآتي:

القيمة بالوحدات الدولية Value in SI units	_	الره nbol	الوحدة Unit		الكمية Quantity
1 min = 60 s	min	7	minute	دقيقة	/ = 3 11
1 h = 60 min = 3600 s	h	سا	hour	ساعة	الوقت/ Time
1 d = 24 h = 86400 s	d	ي	day	يوم	
1 revolution = $2 \times \pi$ rad	*	*	revolution	دورة	
$1^{\circ} = (\pi / 180) \ rad$	0	0	(Angular) degree	درجة	
$1' = (\pi/10800)$ rad	,		(Angular) minute	دقيقة	الزاوية المستوية/
$1''=(\pi/648000)$ rad	"	"	(Angular) second		Plane angle
gon = $(\pi/200)$ rad	gon	Æ)	Gon or grad		

مادة (8) تكون قيمة الوحدات المشتقة عن طريق التجربة وفقًا للجدول الآتي:

القيمة بالوحدات الدولية Value in SI units	•	الرا abol	الوحدة Unit	AU	الكمية Quantity
وحدة الكتل الذرية هي وحدة صغيرة للكتلة تستخدم للتعبير عن الكتل الذرية والكتلة الجزيئية، وهي تساوي (1/12) من كتلة ذرة الكربون 12 وتساوي: 12 و 12 kg	u	2	unified atomic mass unit	وحدة الكتلة الذرية	الكتلة/ mass
الطاقة الحركية التي يكتسبها الإلكترون عند مروره في الفراغ خلال فرق جهد كهربائي مقداره 1 فولت ويساوي: $10^{-19} \mathrm{J} \pm 1.600000049 \times 10^{-19} \mathrm{J}$	eV	إف	electronvolt	الكترون فولت	الطاقة/ energy



مادة (9) تكون الوحدات المشتقة والتي تستخدم في مجالات محددة وفقًا للجدول الآتي:

القيمة بالوحدات الدولية Value in SI units		الوحدة الرمز Symbol Unit			الكمية Quantity
1 dioptre = 1 m ⁻¹			dioptre		الطاقة الضوئية/ optical power
$1 \text{ carat} = 2 \times 10^{-4} \text{ kg}$			Metric carat	قیر اط متر <i>ي</i>	كتلة الأحجار الكريمة/ mass of precious stones
1000 m² دونم		دونم		دونم	مساحة الأراضي/ Area of farmland and building land
$1 b = 10^{-28} m^2$	b		barn		مساحة المقطع في مجال الذرات والفيزياء النووية/ Effective cross- sectional Area
1 tex = 10 ⁻⁶ kg.m ⁻¹	tex		tex		الكتلة لكل وحدة طول من خيوط الغزل والنسيج/ Mass per unit length of textile yarns and threads
1 mm Hg = 133.322 Pa	mm Hg		Millimeter of mercury column	میلیمتر زئبق <i>ي</i>	ضغط الدم والسوائل الأخرى في الكائنات الحية/ Blood pressure and pressure of other body fluid

مادة (10)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.



مادة (11)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/09/05 ميلادية الموافق:09/صفر/1444 هجرية



تعليمات رقم (3) لسنة 2022م بتعديل التعليمات رقم (7) لسنة 2021م بمزاولة مهنة المسعف

وزير الصحة،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المواد (2، 62، 63) منه، وعلى أحكام التعليمات رقم (7) لسنة 2021م بمزاولة مهنة المسعف، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يشار إلى التعليمات رقم (7) لسنة <mark>2021م بمزاولة مهنة المسعف، لغ</mark>ايات إجرا<mark>ء ه</mark>ذا التعديل بالتعليمات الأصلية.

مادة (2)

يعدل البند (ب) من الفقرة (4) من المادة رقم (3) من التعليمات الأصلية، ليصبح على النحو التالي: المسعف المتقدم: حاصلًا على شهادة البكالوريوس في علوم الإسعاف كحد أدنى من جامعة أو كلية معترف بهما أو ما يعادلهما من الجهات المختصة.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشر ها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/09/12 ميلادية الموافق: 16/صفر/4144 هجرية

الدكتورة مي سالم الكيلة وزيرة الصحة

قرار رقم (5) لسنة 2022م بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2022/22)، واستنادًا لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 20/202/08م، تحديث واعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (أ) المرفق كمواصفات فلسطينية اعتبارًا من تاريخه.

جدول (أ)

حالة المراصفة	فسعر بالشيكل	عنوان المواصفة	المراصقة المثبناه	رقم المواصفة	jā,
خات محل 2013-1- 510	23	الإعلاف- الإعلاف المستعة الجاهزة المستخدمة في تغنية الدجاج		510جن 1	al.
حلث محل 2012-3-604	12	سمة بنترات الميرةاسيوم		604 جزء 3	-2
حلت محل 2010-1-1782	99	ملائيس المعانية – اللفارات وواقيات الذراع للمعانية من المجروح والطعنات بسكاكين البد – الجزم الأول: فقارات الزرد ووافيات الذراع		1782مزد 1	.3
مات محل 2010-2-1782	42	ملابس الحماية - الغازات ووقيات النزاع للحماية من الجروح والطحات بسكاكين اليد - الجزء الثاني: القارات وواليات النزاع المصنوعة من مواد أخرى غير الززاد		1782جن 2	-4
مات محل 2011-2595	33	الإسمنة – الوسم – العريض – البيانات	ISO 7409:2818	2595	.5
<u> چدید</u> ة	23	طريقة الاختبار الفياسية لمقاومة زيادة التمزق للاعطية البلاستيكية الرافيقة بطريقة البندول		4371	.6
8-2-14	33	طرق الاختبار القباسية لمقاومة العطاء البلاستيكي الصدمات بطريقة السقوط الحر للمنهم	Transfer of the second	4372	.7
\$ 1/4	63	وافيات السمع - المتطابات العامة - النجزء الإول: المطية الأنن		4409جن 1	.8
Figure	51	وافيات السمع - العثمانيات العامة - الجزء الثاني: سدادات الأنن	EN 352-2:2020	4409جن 2	.9

خالة المواصقة	السعر بالشيكان	عتوان المواسفة	المواصفة المثبتاء	رقم المواصفة	ė
Ripla	63	واقبات السمع – المتطلبات المابية – النيزي الثالث: أعطية الاثن المثبتة بأجهزة حماية الرأس وأو أجهزة حماية الوجه		3 4409	.10
Sagan	33	وافيات السمع - متطلبات السلامة - المجل الرابع؛ الملية الألن المحتمدة على مستوى المسوت		4409ين 4	.11
S.Jula	33	واقيات السم – متطفيات السلامة – الهزء الخامس: العلية الأثن ذات الإلغاء الشعة للضوضاء		5 ox4409	+12
\$304m	33	وافيات السمع - متطلبات السلامة - الجن السادس: الفطية الأذن المزودة بإنخال مسوني الأغراض السلامة		4409برد 6	.13
جديدة	.33	واقرات السمع – متطاوات السلامة – الجزء السليع: سدادات الآذن المحتمدة على سبتوى للصوت	Section Control Programme Control	7	.14
Style	33	والهات السمع - متطلبات السلامة - المونو المثامن: اعطية الإثن مع خاصية تشغيل الصوات الأغراض القطية		4409حق 8	.15
Alpha	23	والليات السمع – متطارات السلامة – الجزء التاسع: سندات الأثن المزودة بإدخال صوفي الأخراض السلامة		4409مزر 9	.16
I digital	33	والهات السمع - منطلبات السلامة - الجزء العاشر ا مندادات الأذن مع خاصية تشغيل السوات لأغرابش الترابية		4409 بن	.17
Anyon	3.3	الأممنة ومعمنات التربة – تعديد توكيرات حامض لعادي الميليسيان في مواد الاسعدة غير السنقلة	100 mm 1	4411	.18
وتيتغ	23	الاسعدة ومحمدتات التربة – تقدير النيتروجين الكاني عن طريق الإمتراق		4412	.19
Edging	42	مادة الكلس – تقدير الهمة الاعادل – مقرق القياس بالمعايرة	100000000000000000000000000000000000000	4414	-20
ğ zü yir.	4 2	الاسعة ومحمدات التربة والمواد المفيدة - نادير معتوى القسفور القابل النوبال EDTA في الاسمدة غير المعتدية		4415	-21
\$25.00 \$	12	الإسمدة ومحسبات طاوية – محسنات الثرية المعتنية - تقاير محاوى الكالسيوم والمغنيسيوم الكاني	ISO 22145:2021	4416	-22
8.2 <u>2.24</u>	23	الاسدا ومصنات الزية - سداد مركب انتزاطات عامة andardo	1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 -	4417	-23

حلة البواصلة	السعر بالشيكل	عنوان المواصفة	المراصفة المثيناء	رقم المواصقة	A
Figure	-23	تقدير الكريث الكلي في الإسدة عن طريق الاحتراق بدرمة حرارة عالية		4418	.24
11/25	-33	تغير درجة حزارة للملح الغارج (التباور) للأسعدة السائلة		4419	.25
North	88	الحاية للشغصية الجن – المواسطات للفتية	EN 166:2001	4420	-20
خنيد	42	الحماية الشخصية المين — مرشحات اللحام والثانيات نات المسلة — متطابات التفائية والإستقدام الموجسي به		4421	.27
Suis	42	الحماية الشخصية للعين – مرشعات الإشعة فوق التفسيمة – متطلبات القانية والاستخدام المرصى به		4422	.28
Lipin	63	الخداية الشخصية الفين - مرشحات الاشعة ثمت الحمراء - مثطابات الفاقية والاستعدام الموسى به	EN 171:2002	4423	.29
\$44a	42	المعالية الشخصية للعن – برشمات وهج الشمس الاستخدام الصفاعي	Contract to the same	4424	.30
جنبته	76	معدات الحماية الشخصية لاهن – المرشحات وواليات العين هند اشعة القزر أواقيات العين من القرر)		4425	.31
Eagle	63	العملية الشخصية للعين – وقيات النعين من اجل اعمال ضبط البزر وانشعته (واقيات العين لمنبط البزر)	The state of the s	4426	.32
ine	6.3	قصابة الشخصية للبين – مرشدات الأعام الاونوماليكية	1176 1 10 c 10 c 10 c 10 c 10 c	4427	.33
Ages	42	المعاية الشخصية للعين – واليات شبكية للعين والوجه		4428	-34
Lus	88	الحماية الشخصية العين - تظارات واقية استخدمي الدراجات الدارية والدراجات الدارية الصغيرة		4429	.35
ê dijî be	99	المحداث الشخصية للعين حاجرات عائرة الاداء معدة اقدا الاستفدام مع الخود الواقرة		4430	.36
1-yes	99	معدات المصاية الشخصية ~ حباية العين واوجه ~ المعربات	EN 1731:2006	4431	-37
£145	63	هماية المعين والوجه – التطاوات التنسسية والتطارات ذات الفسطة – المجزه الأول: التطارات التنسسية للإستخدام العام	Contractor (Contractor (Contra	1 ga 4432	.38
Equa.	33	حماية العين والوجه – النظارات التمسية والطارات نات الاسلة – الجزء الثاني؛ مرشعات للمراقبة المياشرة الشمس	Stand	2 64 4432	.39

حالة البواصفة	لسعر پالشوکل	عنوان المواصفة	المواصفة المثبلاه	رقم المواصقة	pi
Signe	33	حماية العين والوجه من مصادر الشيره الشديدة المستخدمة على اليشر والحيوانات الاعليانات التجميلية والطبية – الجزء الاول؛ المواصفات الفتية للمتجات		4433 مزه 1	.40
Figure.	63	فيعات الصنمات للأستخدام المساعي	180 12312-1:2013	4438	.41
Flyde.	88	خود الرياضات الجرية	AMD 1:2015	4439	.42
Edgap	51	خوذ المتزلجين على المتحدرات الكجية والمتزلجين على الجارد		4440	.43
Edgay.	51	خوذ الجمارة من السئمات والمعنة ثلاطفال الصغار	ISO 12609-1:2021	4441	.44
Sayaye	76	خوذ عائية الإداء الأستندام الصناعي	EN 812:2012	4442	.45
جنيدة	42	المود العازلة كهربائيا الاستخدام في التركيبات ذات الجهد المنطقين	EN 966:2012	4443	-46
tips	63	القارات الواقية - المتطابات العامة وطرق الانتجار	A1:2012	4451	.47
\$20%	12	الفارات الواقية من المواد الكيميانية والكائدات الحية الدقيقة الخطرة – الحزء الخاسى: المصطلحات ومشالبات الأداء للقارات الواقية من مخاطر الكائدات الحية الدفيلة		4452 مۇء 5	.48
1354	76	الفقارات الواقية من المخاطر الحرارية (الحراوة و) أو الحريق)		4453	.49
Flore	76	المنازات الواقية من الإشعاعات المؤينة والثلوث الإشعاعي	U.A. COLOR STREET, ST. SOLIT	4454	.50
Jagan.	51	القاؤات الواقية من البرد	A1:2612	4455	.51
Face	88	الاعتزازات الميكاميكية والعسمات - اعتزازات اليد - الياس والتابير فابلية انتقال اعتزازات التقازات في راجة اليد	Charles and the state of the st	4456	-52
Facts	33	القفارات الواقية للعاملين في قلحاء	ISO 21420:2020	4457	.53
Eq.	76	الفقارات الواقية لراكبي الدراجات التزرية – المتحاليات وطرق الاختيار	Agental party and the real	4458	.54
lų»	42	ملايس الحماية - الطارات ووافيات القراع للحماية من الجروح بواسطة السكانكين الآلية - المعاذبات وطرق الاختبار ملايس الحماية - القعارات ووافيات الذراع للحماية من الجروح بواسطة السكانكين الآلية - المعالبات وطرق الاختبار		4459	.55
8415	51	ملابس المساية – القلزات الواقية المراس مرمى كارة القدم	EN 407:2020	4460	-56

حالة المواصلة	السعر بالشيكان	عنوان المواصفة	البواصقة الماتيتاه	رقم المواصفة	į,
8442	.33	التغازات الواقية – خصائص الكهرباء السائمة	EN 511:2006	4461	.57
\$3µlos	33	الكائزات الواقية الدابلين في مجال المبيدات والعمال الذين على انصال بالمبيدات الجالة – متطابات الأداد		4462	.58





قرار رقم (6) لسنة 2022م بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2022/23) الفقرة (1) منه، واستنادًا لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 20/20/208م، التأكيد على استمرار سريان المواصفات المذكورة في الجدول (ب) المرفق اعتبارًا من تاريخه.

جدول (ب)

عثوان المواصنةة	رقم المواصفة	وقم
التربتين المحنى	2005-139	-,1
الزبوت المعدنية - المزاةات السائلة الصداعية - التصنيف حسب الازوجة	2008-800	.2
تصنيف لقوامية لندمومات التزليق	2003-808	.3
زيون الشداعية	2005-849	,4
طرق فحمن المشتقات الباتروانية - طريقة قحص الماء في ملتجات البنزوانية والمواد البيائومينية بطريقة التقطير	2015-19-885	.5
طرق فعص المشتقات البترولية – حساب معامل اللزوجة من اللزوجة المركبة على (40 و 00 إدرجة منوبة	2015-21-885	.6
القدم ودقيق الندم – معتوى الجلونين – جزه 3: نشير الجلونين الجاف من الجلونين الرطب بطريقة التجفيف بالفرن	2010-1215	.7
الاسده انسائله - الفحص البصري المبدئي وتحضير العينات لالختيارات الفيزباتية	2010-1627	-8
الامحدة ومحسنات الترية - العيدات التهائية - القرقيدات العملية	2010-1629	.9
الإسدة المبارة – تسغير حجم العيدات	2010-1630	-10
الاسندة المطبة - تحضير المينات لاجراء الشعاليل الكيميانية والفيزيانية	2010-1632	411
الاستدة الصلية - قياس زاوية الاستقرار الصائلن	2010-1633	.12
الاسمدة للسنفية – خطلة لخذ الحينات لتأييم الشمنات للكبيرة	2010-1634	.13
ملابس الحماية - الخواص الميكانيكية - طرق الاختبار التعيين المقاومة لللف وتمزق المواد	2010-1762	+14
ملابس الحماية - الخواص الميكانيكية - شين مقاومة الثانب	2010-1763	-15
ملابس للحماية – الخواص المركاتيكية – تميين مقلومة القطع بأطراف هادة	2010-1764	.16
ملابس الحماية - الوقاية هند الحزارة واللهب = طريقة الاختبار للأنتشار المعدود للهب	2017-1768	.17
ماثبس للحماية ضد الحرارة والنهب – تعيين التوصيل الحراري عند التعرض النهب	2017-1774	.18
الملابس الوقية المصطلحات	2010-1778	.19
ملايس الحماية - التفازات وواقيات النراع من القطع والطعن بالسكين - جزء (3): اختبار القطع بالصدر لحوال الأفراد والعود والعراد الاخرى	2010-3-1782	-20

رقم	رقم المواصفة	عنوان المواصفة
.21	2010 1784	ملابس الحماية لرجال الإطفاء - طرق الاختبار ومتطلبات الآداء لملابس الحماية ذات السطح الخارجي الملكس
.22	2010-2361	التفاح – التخزين السيرد
.23	2010~2362	أهل الخيل – طيل التخزين
.24	2010-2364	الدويب – مناخل اختبار الأحجام للحبوب
.25	2010-2366	الحيوب الزيئية - الزبوت والدهون التبائية - المصطلحات
-26	2010-2368	الكراويا السوداء والكراوما الشغراء إكارهم كارفني لنسبو) الكاملة
.27	2010-2372	الخوخ دليل التخزين الميرد
.28	2010-2373	الموز الألهمدر – دليل النقل والتغزين
.29	2010-2374	امح البورم
.30	2010-2375	الكمثري – التغزين المبرد
.31	2010-2376	يترة الغريل
-32	2010-2377	حبوب القسح والبغوايات المحزنة - دليل إرشادي لتخدير الإمسابة باللالطاربات باستخدام الاصطياد
,33	2010-2403	الاسمدة - لخذ العيدات عن الناقل بعد التوقيف
.34	2011-2581	الأسمنة - تقدير الكافة الظاهرية أو المجدية في الاسمنة بالانسياب
.35	2011-2582	الأسمده – اسطوب عديم تقارير اخذ العيدات
,36	2011-2583	الأسدا السنابة - خطة لغذ العيدات التهيم الشحدات الكبيرة
.37	2011-2584	الأسنة – تلايو الكائلة المفاعوبة (السائية) للاسعدة ذات السبيات الناصة
38	2011-2586	الاسدة - غدير الكافة الطاهرية أو المجمية للاسدة بطريقة الهز (Tapped)
.39	2011-2587	الاسمنة - الاسمدة ذات المحتوى الدياروجيني للعالى، متراث الامونيوم فقط - تحديد القدرة على الاحتفاظ على الزيت
,40	2011-2588	الاستناء - تغدير محتوى النباتروجيني الاموني - طريقة السمايرة بعد التقطير
.41	2011-2589	الاسمدة – نضير محتوى التيتروجيني الكلي – طريقة المعايرة بعد التأطير
,42	2011-2591	الاستدا - تقدير محتوى البوناسيوم القابل الذوبان في الماء -تحضير محلول الاغتبار
.43	2011-2592	الاستدة - تلدير معتوى الاستقور في النسك - طريقة كوليان فوسقومولييدات - طريقة المجرومتغرافي
,44	2011-2593	الاسمنة - تقدير معنوى البوتاسيوم الذائب بالحامض - تعضير محاول الاختبار
.45	2011-2594	الاسعدة – تقدير محتوى التيتروجين الاموني (النشادري) في الاسعدة التي تحتوي على مركبات أخرى بنطاق النشادر عند معالجتها بهيدروكسيد السوديوم – طريقة الفياس بالمعايرة
-46	2011-2596	الأسمدة - استخلاص للفوسفات الذائب في الإحمامض المحنفية
.47	2011-2597	الإسماة – لغذ العينات التي ينعين اتخاذها لزيانة للمد الادنى من العينات الكلية
.48	2011-2599	الاستة الصلبة ومحسنات الترية - طريقة فحص التارج الحبيبي (التشخيل)
.49	2011-2600	الاسمنة – طريقة لخذ المينات البسيطة للقطع الصغيرة
.50	2011-2601	الاسدة الصنبة - تانير محتوى حصص الكبريتات المحدثية القابل للاوبان - طريقة الفريمتوريك



عتوان المواصفة	رقم المواصقة	رقع
الأسملة السائلة - والة التهوية من عينات التعليق بواسطة استخام غشاء رقيق لعنم انتقال الجميدات السائلة في البخار	2011-2602	.51
الاسطف المخفف (توع المعالجة البطيئة)	2015-3572	.52
الاستاف المنتقف (توع المعالجة السريعة)	2015-3574	.53
طروقة القحص القياسية فتحديد النسبة المثوبة للجزيدات المكسورة في الركام الخشن	2015-4181	.54
الممارسة القياسية للتجفيف السرمع لعينات خليط الإصفات المضغوط باستخدام جهاز التجفيف	2015-4183	.55

خالد العسيلي وزير الاقتصاد الوطني رنيس مجلس الإدارة





قرار رقم (7) لسنة 2022م بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2022/23) الفقرة (2) منه، واستنادًا لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة (2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 20/20/208م، إلغاء المواصفات المذكورة في الجدول (ج) المرفق اعتبارًا من تاريخه.

جدول (ج)

عنوان المواصفة	رقم العواصفة	رقع
بنزين مركبات "محركات" - بنزين بحثوي على الرصاص	2004-1-67	.1
الغاز الطبيعي – معيزات الجودة للغاز الطبيعي للاستخدام كوثود مضنوط في المركبات	2007-866	-2
علابس الحماية المستخدمي المتشار الجنزوري - جزء (3): طرق نختبار الأهذية	2010-3-1587	-3
الاستدة - استخلاص الغوسفات الذقب في الماء	2011-2590	-,4



دعوى دستورية 2022/05

دولة فلسطين المحكمة الدستورية العليا قضية رقم (10) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتًا في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الإثنين الثاني عشر من أيلول (سبتمبر) لسنة 2022م، الموافق السادس عشر من صفر لسنة 1444ه.

الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ. د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. وعضوية السادة المستشارين: أ. د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، أ. د. خالد التلاحمة، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/05) لسنة (7) قضائية "دستورية".

المدعون:

- 1. قائمة تجمع الكل الفلسطيني بواسطة منسقها والمفوض عنها بسام أحمد القواسمة/ الخليل.
- 2. المحامي الدكتور بسام أحمد عبد الله القواسمة بصفته عضوًا في قائمة تجمع الكل الفلسطيني المقبول ترشحها لانتخابات المجلس التشريعي للعام 2021.
- 3. المحامي الدكتور أسيد إسماعيل حسن عواوده بصفته عضوًا في قائمة تجمع الكل الفلسطيني المقبول ترشحها لانتخابات المجلس التشريعي للعام 2021.

وكيلاهم المحاميان: د. معتز قفيشة و/أو د. بسام القواسمة، الخليل/ مقابل جامعة الخليل/ مجموعة أطلس القانونية.

المدعى عليهم:

- 1. رئيس دولة فلسطين بالإضافة إلى وظيفته، يمثله عطوفة النائب العام، عنوانه التبليغ: مكتب عطوفة النائب العام.
- رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني بالإضافة إلى وظيفته، عنوانه للتبليغ: رام الله/ دوار المجلس التشريعي/ مبنى المجلس التشريعي الفلسطيني.

- رئيس مجلس الوزراء الفلسطيني بالإضافة إلى وظيفته وبصفته ممثلًا للحكومة الفلسطينية،
 عنوانه للتبليغ: مبنى رئاسة الوزراء/ رام الله.
- لمجلس التشريعي ممثلًا بما يمثله قانونًا، عنوانه للتبليغ: رام الله/ دوار المجلس التشريعي/ مبنى المجلس التشريعي.
- سعادة رئيس محكمة النقض بصفتها الإدارية بالإضافة إلى وظيفته، عنوانه للتبليغ: رام الله/ مجمع المحاكم.
- 6. السلطة القضائية يمثلها رئيس مجلس القضاء الأعلى (رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض) بالإضافة إلى وظيفته، عنوانه للتبليغ: رام الله/ مجلس القضاء الأعلى
 - 7. عطوفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته، عنوانه للتبليغ: رام الله/ مكتب النائب العام.

الإجراءات

بتاريخ 2022/03/23م أودع المدعون لائحة دعواهم الدستورية لدى قلم المحكمة الدستورية العليا، بواسطة وكيلهم المحامي الدكتور معتز قفيشة و/أو الدكتور بسام القواسمة بموجب الوكالة المؤرخة في 2022/03/22م، التي سجلت تحت الرقم (2022/05)، يطلبون فيها الحكم بعدم دستورية الفقرة (3) من المادة (20) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية لتعارضها مع الأحكام الواردة في نصوص المواد (6)، (3/26)، (2/30)، من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

بتاريخ 2022/04/04 تقدم النائب العام بمذكرة طلب فيها رد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا، وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعين أقاموا هذه الدعوى الأصلية المباشرة سندًا إلى أحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته؛ للطعن في عدم دستورية الفقرة (3) من المادة (20) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته التي تنص على: "لا تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات أو الطعون المتعلقة بأعمال السيادة."، وذلك لمخالفتها أحكام المادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل للعام 2003م وتعديلاته التي تنص على: "يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء."، وأحكام المادة (3/26) من القانون نفسه التي تنص على: "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: ... 3- التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون.".

وجاء في لائحة الدعوى الدستورية الماثلة أن النص المطعون في عدم دستوريته ألحق بالمدعين ضررًا جراء استناد محكمة النقض بصفتها الإدارية في قرارها الصادر في الدعوى رقم (2021/76) إلى النص الطعين واعتبارها المرسوم بتأجيل الانتخابات من أعمال السيادة وليس للمحكمة حق النظر في الطعون المتعلقة بأعمال السيادة، ما أدى إلى حرمانهم من الحق في التقاضي والترشح للانتخابات، وذلك إثر صدور الحكم القضائي عن محكمة النقض بصفتها الإدارية في الدعوى رقم (2021/76)

بتاريخ 2021/10/11 م القاضي برد الدعوى لعدم الاختصاص بناءً على أن تأجيل الانتخابات هو من أعمال السيادة، مستندة بذلك هو من أعمال السيادة، مستندة بذلك إلى أحكام المادة (3/20) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م سالف الإشارة إليه.

وحيث إن المدعين في الدعوى الدستورية قد اختصموا المدعى عليه الخامس سعادة رئيس محكمة النقض بصفتها الإدارية بالإضافة إلى وظيفته، والمدعى عليه السادس السلطة القضائية ويمثلها رئيس مجلس القضاء الأعلى دون ذكر الأسباب التي تدعو إلى مخاصمتهم يكون اختصامهما اختصامًا لغير ذي صفة، وعليه تكون هذه الدعوى غير مقبولة لتلك الجهتين.

وحيث إن الدعوى قدمت بطريق الدعوى الأصلية المباشرة سندًا إلى أحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته موجهة أصلًا إلى النص الطعين لذاته، مستهدفة مدى شرعيته، ابتغاء حكم القانون الأساسي (الدستور) مجردًا في شأنه بمنأى عن أي طلبات موضوعية، وذلك لأن الفصل في دستورية النصوص القانونية المدعى مخالفتها الدستور لا يتصل بكيفية تطبيقها عمليًا أيًا كانت تلك الجهة التي طبقتها سواء المحاكم الإدارية أو غيرها ولا بالصورة التي فهمها بها القائمون على تنفيذها، و إنما مرد اتفاقها مع الد<mark>ستور</mark> أو خروجها <mark>عل</mark>يه يعود إلى الضو ابط التي فرضها على الأعمال التشري<mark>عية (القوانين والأنظمة) التي أسن</mark>د اختصاص الفصل في دستوريتها أو عدمه إلى المحكمة الدستورية ا<mark>لعليا دون غيرها سندًا إلى أحكام ال</mark>مادة (24) <mark>من</mark> قانون هذه المحكمة. وحيث إن المدعين في الدعوى الد<mark>ستورية الماثلة قد حددوا نطاق دعو</mark>ا هم بالطل<mark>ب م</mark>ن المحكمة الدستورية الحكم بعدم دستورية المادة (3/20) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته، وذلك لتعارضها مع أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته في المادتين (3/26)، (2/30)، لذلك فإن المحكمة الدستورية العليا ملزمة بالنظر في موضوع هذه الدعوي ضمن النطاق المحدد لها بمناى عن أي أمور موضوعية قد أوردها المدعون في لائحة الدعوى الماثلة مع التأكيد أن المحكمة الدستورية العليا ليست جهة طعن في أحكام القضاء التي أشير إليها و لا تعقب عليها. وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد التزمت في أداء مهمتها - كما المحاكم الدستورية الأخرى -بالرقابة على دستورية القوانين، وفقًا للأصول والضوابط التي استقرت في أكثر المحاكم الدستورية عراقة وأسبقها إلى الأخذ بهذا النظام إلى مجموعة من القواعد والضوابط، من أهمها: 1- قرينة الدستورية لمصلحة القوانين التي تعني أن الأصل في ما يصدر عن الهيئة التشريعية من قوانين أنها صادرة في حدود الدستور، ومن ثم على المحكمة عند فحص دستورية القوانين أن تلاحظ هذا الأمر فلا تخرج عن مقتضى هذه القرينة إلا إذا كان هذا التعارض واضحًا بينًا صريحًا بحيث يستحيل التوفيق بينها، وبعبارة أخرى فإن المحكمة الدستورية العليا لا تقضى بعدم الدستورية إلا إذا كانت مخالفة القانون الدستور فوق مستوى كل شك. 2- عدم اختصاص المحاكم والقضاء بوجه عام بالنظر في أعمال السيادة، وذلك أن مبدأ الفصل بين السلطات يَقصُر سلطة القضاء على الفصل في الخصومات والمناز عات المدنية والجنائية والإدارية دون أعمال السيادة؛ لأن هذه الأعمال تحتاج إلى معلومات وموازين وعناصر قد لا تتاح للقضاء والمحاكم

وحيث إن القضاء الدستوري قد استقر على أن الرقابة القضائية تجد أساسها كأصل عام في مبدأ المشروعية وسيادة القانون الذي أرساه القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، غير أنه يرد على هذا الأصل قيد يقضي باستبعاد أعمال السيادة من مجال الرقابة القضائية، وذلك على اعتبار أن خروجها من ولاية القضاء يعد أحد صور التطبيق الأمثل لإعمال المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يوجب إقامة توازن دقيق بين السلطات الثلاث وتعاونها، ويتمثل هذا المبدأ بما جاء في المادة (2) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته بما نصت عليه: "الشعب مصدر

السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي."، وكذلك بما جاء في مقدمة القانون الأساسي السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي."، وكذلك بما جاء في مقدمة القانون الأساسي (الديباجة): "...، لقد قرر هذا القانون الأساسي الأسس الثابتة التي تمثل الوجدان الجماعي لشعبنا، ... بضمان الحقوق والحريات العامة والشخصية على اختلافها بما يحقق العدل والمساواة للجميع دون تمييز، أو فيما يخص مبدأ سيادة القانون، وتحقيق التوازن بين السلطات، مع توضيح الحدود الفاصلة بين اختصاصات كل منها، بحيث تكفل لها الاستقلالية من ناحية، والتكامل في الأداء من ناحية أخرى، وذلك في سبيل المصلحة الوطنية العليا التي هي رائد الجميع". ومؤدى ذلك أن تلتزم كل سلطة بحدود اختصاصها وألا تتعدى على اختصاصات غيرها أو تتخلى هي عن اختصاصها لسلطة أخرى بحدود التفويض التشريعي المحدد.

وحيث إن أعمال السيادة وصف لم يحدده القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته أو أي قانون آخر بحد فقد دل ذلك على رغبة المشرع في ترك مهمة تحديده للقضاء وحده بخصوص كل عمل من تلك الأعمال على حدة، فالقضاء وحده هو الذي يعطيه وصفه الحق والتكييف القانوني الصحيح على ضوء طبيعة ذلك العمل وحقيقته، دون اعتداد بالأوصاف التي قد يسبغها المشرع عليها متى كانت طبيعتها تتنافى معها.

وحيث إن الفقه والقضاء الدستوري استقرعلى أن العبرة في تكيف الأعمال السيادية تقوم على معيار موضوعي يتمثل في طبيعة الأعمال نفسها التي تتصل بالسياسة العليا للدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة في الداخل والخارج، مستهدفة مصلحة الجماعة السياسية العليا، وتنظيم علاقاتها الخارجية بالدول الأخرى، وتأمين سلامتها في الداخل والخارج، والدفاع عن إقليمها من الاعتداء الخارجي، ويدخل ذلك كله في اختصاص السلطة التنفيذية والتشريعية، ما يقتضي منحهما سلطة تقديرية أوسع نطاقًا وأبعد مدى تحقيقًا لصالح الوطن وسلامته دون تخويل القضاء بسلطة التعقيب على ما تتخذانه من قرارات أو أعمال في هذا الصدد، كل ذلك متى التزمتا بحدود القانون الأساسي (الدستور) وأحكامه وضوابطه وقيوده، والمراد في تحديد ذلك يعود إلى السلطة التقديرية للقضاء كما هو الحال في موضوع الدعوى الدستورية الماثلة حيث اعتبر أن مسألة تأجيل الانتخابات ضمن المبررات التي ساقها في حكمه من أعمال السيادة.

وحيث إن القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية يتصل بتنظيم أصول المحاكمات لديها، ويحدد اختصاصاتها، ويرسم حدودها، ويبين ضوابطها، ولما كان الطعن الماثل ينصب على نص الفقرة (3) من المادة (20) من القرار بقانون نفسه سابق الإشارة إليه لمخالفتها المادة (30) فقرة (2) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته المتعلقة بحق التقاضي، ولمخالفتها أيضًا نص المادة (26) فقرة (3) من القانون الأساسي نفسه المتعلقة بالتصويت والترشح للانتخابات.

وحيث إن المادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته بفقرتيها الأولى والثانية تجب قراءتها وحدة واحدة نظرًا إلى وحدة الموضوع الذي تناولته حيث نصت على: "1- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.

2- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء".

ومؤدى ذلك أن هذا النص قد حرص على حق المواطن في النفاذ إلى القضاء والمحاكم أيًا كان نوعها بصورة ميسرة، مسقطًا القيود التي تحول بين الناس كافة والالتجاء إلى قاضيهم الطبيعي الذي يتمثل في الدعوى الماثلة بالمحاكم الإدارية للطعن في مشروعية أي قرار أو عمل إداري صادر عن ذوي الشأن العام للوصول إلى الترضية القضائية التي ينشدها أطراف النزاع، كل ذلك وفقًا للقوانين التي

العدد 195

تنظم أعمال المحاكم الإدارية واختصاصاتها، غير أن ذلك لا يعنى غل يد المشرع عن استثناء أعمال السيادة وإخراجها من اختصاصات القضاء الإداري على سبيل الاستثناء من الأصل العام؛ إذ إنه أطلق الحق بتقديم الطعون كما ذكر لكن الاستثناء هو في ما تتوصل إليه المحكمة الإدارية وفقًا لتقدير ها وقائع النزاع المعروض عليها وفهمها حكم القانون بشأنها من خلال ما يقدم لها من بينات ومرافعات وفقًا للأصول والقانون، وبكل نزاهة وحيادية متحررة من كل قيد أو تأثير بالحدود التي يقتضيها الصالح العام، وذلك فيما إذا كان ذلك العمل الإداري المطعون فيه يخضع الختصاصها و/أو باعتباره عملًا من أعمال السيادة يخرج عن اختصاصها، وعليه ليس هناك أي تناقض بين الحق في التقاضي كحق دستوري أصيل وتنظيمه تشريعيًا، فالقول بعدم الدستورية في هذا الجانب غير وارد ولا يوجد ما يسنده. ومن حيث إدعاء المدعين بمخالفة النص الطعين حكم المادة (3/26) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي تنص على: "الفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: ... 3- التصويت والترشيح في الانتخابات الاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون. " فنجد أنه قد ورد خلوًا من كل ما من شأنه القول بمصادرة الحق في التصويت والترشح للانتخابات، ولا توجد علاقة بينه وبين النص الدستوري المذكور، والمحكمة الدستورية العليا كما بينا سابقًا في هذا الحكم ليست جهة طعن على ما تصدره المحاكم على اختلاف أنواعها من أحكام ولا تعقب عليها، فلا سند للقول بإخلال النص الطعين بحقهم في الانتخاب والترشح كحق دستوري لا من حيث محتواه و لا من حيث مقاصده، ويضحى النعى عليه بهذا الشأن قولًا مرسلًا مفتقدًا ما يسنده، و لا يتعلق به، متعين الرفض. ولما كان ذلك تجد المحكمة الدستورية العليا أن النص المطعون فيه، موضوع هذه الدعوى لا يشوبه

عوار دستوري، ولا ينال من جو هر الحقوق والحريات التي يدعيها المدعون في دعواهم الدستورية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالأغلبية برفض الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة سندًا إلى أحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

العدد 195

رأي مخالف من المستشار أ. د. خالد التلاحمة عضو هيئة المحكمة الدستورية العليا الحاكمة في الدعوى الدستورية رقم (2022/05)

أخالف الأغلبية المحترمة فيما خلصت إليه وحملت حكمها عليه، ذلك أنه وعلى ما أفصحت عنه الأوراق أن المدعين في الدعوى الدستورية الأصلية المباشرة الماثلة طعنوا في عدم دستورية نص الفقرة (3) من المادة (20) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية، المنشور في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2021/01/11م، العدد الممتاز (22)، التي تنص على أنه: "لا تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات أو الطعون المتعلقة بأعمال السيادة."، وذلك لتعارضها مع أحكام المادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي تنص على أنه: "يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء".

وقد بنى المدعون دعواهم بعدم الدستورية على سند من أن أحكام الفقرة (3) من المادة (20) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية كانت هي الأساس في صدور حكم قضائي من محكمة النقض بصفتها الإدارية في الطعن رقم (2021/16) بتاريخ 2021/10/11 الذي قضى برد الدعوى لعدم الاختصاص بناء على أن تأجيل الانتخابات هو عمل من أعمال السيادة، وليس للمحكمة حق النظر في الطعون المتعلقة بأعمال السيادة وفقًا لنص هذه الفقرة.

لقد قبلت محكمتنا النظر في هذه الدعوى لتوفر شروط المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، ومن المقرر في قضاء محكمتنا أن الرقابة التي تباشرها يقف مجالها عند حد التحقق من مدى موافقة التشريع المطعون فيه أحكام القانون الأساسي، وهي رقابة لها طبيعة قانونية لا جدال فيها، تسعى إلى صون القانون الأساسي المعمول به وحمايته من الخروج على أحكامه.

بين المدعون أن ضررًا واقعيًا لحق بهم من تطبيق النص المطعون في عدم دستوريته، بالنظر إلى أن مرد الأمر في الضرر يعود إلى هذا النص الذي صدر على أساسه حكم القضاء الإداري المتضمن اعتبار قرار تأجيل الانتخابات من أعمال السيادة، ولا يدخل في اختصاص المحاكم، على نحو قد أخل بممارستهم حقوقهم الدستورية في الترشّح والانتخاب التي كفلها القانون الأساسي في المادة (3/26) منه التي نصت على أنه: "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفرادًا أو جماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:.. 3. التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقًا للقانون".

ولمّا كانت الرقابة الدستورية على القوانين واللوائح تستند إلى مبدأ المشروعية وسيادة القانون الذي يملي على الإدارة الخضوع لمجموعة القواعد الملزمة، والعمل بموجبها لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ولمّا كانت المادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته تحظر صراحة فكرة التحصين، بقولها: "يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء"، دون أن تبين هذه المادة طبيعة القرارات والأعمال الصادرة عن الإدارة، بل جاءت بصياغة عامة يستفاد منها أن الأعمال والقرارات الصادرة من الإدارة تخضع جميعها لرقابة القضاء، سواء أكانت من أعمال السيادة أم لم تكن؛ فإن النص الذي ورد في الفقرة (3) من المادة (20) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية بتحصين أعمال السيادة من رقابة القضاء لا يسنده دليل من القانون الأساسي، ولو أراد المشرع الدستوري ذلك لاستثنى صراحة أعمال السيادة

من الحظر، والقاعدة الأصولية تقول إن: "المطلق يجري على إطلاقه".

إن القضاء الإداري المقارن الذي نشأت نظرية أعمال السيادة في ظله يتجه نحو تضبيق إعمال هذه النظرية برفعه الحصانة عن العديد من القرارات والأعمال التي كانت في وقت سابق تُعد من أعمال السيادة، على نحو يتيح للقضاء بسط رقابته على أغلب القرارات والأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية لفحص مدى احترامها مقتضيات الدستور من ضوابط ومحظورات.

ولما كانت فكرة التحصين تشكل خروجًا على مبدأ سمو الدستور وسيادة القانون؛ فإن عبارة "لا تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات أو الطعون المتعلقة بأعمال السيادة" الواردة في المادة (3/20) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية تتضمن تجاوزًا لسلطة المشرع الدستورية المنصوص عليها في القانون الأساسي المعدل لسنة (2003م) وتعديلاته، وتنطوي على مخالفة لمبدأي المشروعية وسيادة القانون اللذين يقومان على خضوع التصرفات والأعمال جميعها في الدولة لرقابة القضاء.

لذلك فإنني أخالف رأي الأغلبية المحترمة

وأرى عدم دستورية الفقرة (3) من المادة (20) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية، المنشور في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2021/01/11م، العدد الممتاز (22)، وذلك فيما نصت عليه أنه: "لا تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات أو الطعون المتعلقة بأعمال السيادة".

المستشار المخالف أرد خالد التلاحمة

دعوى دستورية 2022/06

دولة فلسطين المحكمة الدستورية العليا قضية رقم (12) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتًا في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الحادي والعشرين من أيلول (سبتمبر) لسنة 2022م، الموافق الخامس والعشرين من صفر لسنة 1444هـ.

الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. وعضوية السادة المستشارين: أ. د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، محمد عبد الغني العويوي، عدنان أبو وردة، فريد عقل، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/06) لسنة (7) قضائية "دستورية".

المدعيان:

- 1- المحامي ضياء الرحمن حسام محمد سمارو، هوية رقم (853439313).
 - 2- المحامي إسلام زهير سعدات الدبعي، هوية رقم (852339068).
- وكيلهما المحامي: فواز البحش، نابلس شارع فلسطين/ عمارة ابسيس/ ط 2.

المدعى عليهم:

- 1- سيادة رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بصفته الوظيفية رام الله.
 - 2- سعادة رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى بصفتهم الوظيفية رام الله.
 - 3- مجلس القضاء الأعلى رام الله.

<u>الإجراءات</u>

بتاريخ 2022/03/28م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا الدعوى الماثلة تحت الرقم (202/06)؛ للطعن في عدم دستورية المادة (15) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) للعام 2002م، وذلك لمخالفتها أحكام المادة (30) من القانون الأساسي

المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وطلب المدعيان بالنتيجة الحكم بعدم دستورية المادة (15) المذكورة، وإلغائها، وشل آثارها كافة وما نتج عنها من قرارات، وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

بتاريخ 2022/04/10م ورد من المدعى عليهما الثاني والثالث لائحة جوابية يلتمسان فيها رد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا، وتضمين المدعيين الرسوم والمصاريف، ومصادرة قيمة الكفالة.

بتاريخ 2022/04/11م ورد من النائب العام لائحة جوابية عن المدعى عليهم يلتمس فيها رد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا.

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونًا يتبين أن المدعيين تقدما بهذه الدعوى بطريق الدعوى الأصلية المباشرة سندًا إلى أحكام المادتين (24) و (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، يبديان من خلالها أنهما محاميان مزاولان، ولديهما عدد كبير من القضايا الحقوقية والجزائية المنظورة أمام المحاكم الفلسطينية، ومعينة للنظر بها من تاريخ 2022/04/01م وحتى 2022/05/15م، وأنه بتاريخ 2032/03/15م صدر قرار من مجلس القضاء الأعلى بتعديل مو عد العطلة القضائية لهذا العام لتصبح من 2022/04/01م إلى نهاية يوم 2022/05/15 سندًا إلى أحكام المادة (15) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته المعدلة لأحكام المادة (35) منه.

وأبدى المدعيان أنه بناء على اقتراح من المدعى عليه الثاني فإن المادة (1/15) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2002م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته أعطت الصلاحية للمدعى عليه الثالث بتعديل مو عد العطلة القضائية متى شاء دون أي ضابط أو معيار أو سبب، ما يشكل مخالفة لأحكام المادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي كفلت تنظيم إجراءات التقاضي وسرعة الفصل في القضايا، وأن ذلك ألحق بالمدعيين ضررًا فادحًا بسبب تأجيل الدعاوى الموكلة إليهما التي كانت معينة للنظر بها ما بين 2022/04/01م فادحًا بسبب تأجيل الدعاوى الموكلة إليهما التي كانت معينة للنظر بها ما بين 2022/05/15 بلائحتهما في دستورية الفقرة (5) من المادة (15) المذكورة أعلاه التي تنص على: "تلتزم المحاكم خلال إجازة المحامين السنوية بتأجيل قضايا المحامي الذي يرغب في استعمال تلك الإجازة" كون مؤدى ذلك أن تصبح العطلة وفقًا لأحكام الفقرة (1) والفقرة (5) من المادة (15) محل الطعن محامين وفقًا لمفهوم قرار مجلس القضاء الأعلى الصدادر بتاريخ 2022/03/15 مبدلًا من توحيد موعد إجازة المحامين، ويطلبان بالنتيجة الحكم بعدم دستورية المادة (15) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2002م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2002م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م ومن قرارات.

بتاريخ 2022/04/10م رد المدعى عليهما الثاني والثالث بلائحة جوابية طلبا من خلالها رد الدعوى شكلًا لانتفاء المصلحة؛ كون المدعيين يخضعان لقانون نقابة المحامين وأنظمتها ولوائحها وليس

لقانون السلطة القضائية، وأنه لا يوجد نص في قانون نقابة المحامين يتعلق بإجازة سنوية للمحامين تبدأ مع العطلة القضائية، وأن المادة (15) المطعون فيها تتعلق باختصاص مجلس القضاء الأعلى ورئيسه لتنظيم عمل المحاكم، وأن الدعوى واجبة الرد للجهالة لعدم وجود تعارض بين المادة (15) محل الطعن والمادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وأن تعديل موعد العطلة القضائية حسب ما يراه المجلس مناسبًا شأن قضائي، والتمسا بالنتيجة رد الطعن شكلًا و/أو موضوعًا، وتضمين المدعيين الرسوم والمصاريف، ومصادرة قيمة الكفالة.

بتاريخ 2022/04/11 وردت لائحة جوابية من النائب العام طلب من خلالها رد الدعوى شكلًا لعدم الاختصاص؛ كون المحكمة الدستورية العليا ليست جهة رقابة على قرارات المحكمة العليا محكمة النقض بصفتها الإدارية، والقرار الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بشأن العطلة القضائية المستند إلى الصلاحيات الممنوحة لمجلس القضاء الأعلى بموجب نص المادة (15) من القرار بقانون رقم (04) لسنة 2002م وتعديلاته، وطلب أيضًا رد لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، وطلب أيضًا رد الدعوى شكلًا لعدم توفر المصلحة والصفة للمدعيين، وأن الدعوى مقدمة خلافًا لأحكام المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وأن المدعى عليهم لا يسلمون بما ورد في لائحة الدعوى، وأن تعديل العطلة القضائية لا يمس حقوق المتقاضين ومصالحهم؛ بل تم تحقيقًا للمصلحة العامة وحسن سير المرفق القضائي، والتمس بالنتيجة رد الدعوى شكلًا ورأو موضوعًا.

وحيث تجد محكمتنا أن المدعيين قد تقدما بهذه الدعوى بطريق الدعوى الأصلية المباشرة سندًا إلى أحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته التي تشترط على من يسلكها أن يكون قد لحقه ضرر من تطبيق النص التشريعي الطعين، إضافة إلى توفر المصلحة الشخصية المباشرة وما تتطلبه المادة (28) من قانون هذه المحكمة شرطًا لقبول الدعوى الدستورية أن يكون النس فلا يكون لقيام المصلحة الشخصية المباشرة المعتبرة شرطًا لقبول الدعوى الدستورية أن يكون النس التشريعي المطعون فيه مخالفًا للقانون الأساسي؛ بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على المدعيين قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو ألحق بهما ضررًا، لذلك لا يجوز الطعن في النصوص التشريعية إلا بعد توفر شرطين أوليين يحددان معًا مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة، ولا يتداخل أحدهما مع الآخر أو يندمج فيه وإن كان استقلال كل منهما عن غيره لا ينفي تكاملهما، ومن دونهما مجتمعين لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا مباشرة رقابتها على دستورية النصوص ومن دونهما مجتمعين لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا مباشرة رقابتها على دستورية المعين الدليل على أن ضررًا واقعيًا قد لحق به. ثانيهما: أن يكون هذا الضرر يمكن إدراكه ودفعه فتكون الرقابة الدستورية موطئًا لمواجهة أضرار واقعية إذا ما كان النص الطعين يمس الحقوق المكفولة بموجب القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

ولما كان المدعيان محاميين مزاولين ومن المخاطبين و/أو المتأثرين بتطبيق النص الطعين، وهي المادة (15) بالفقرتين (1) و(5) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، متضررين من تطبيقه من خلال تأجيل القضايا المنظورة خلال الفترة الواقعة ما بين 2022/04/01م و2022/05/15م بما يمثله كل منهما لمصالحه المهنية ومصالح موكليه من أطراف التقاضى، وتوفرت الشروط المطلوبة وقعًا للمادة (28) من قانون

هذه المحكمة من حيث بيان النص التشريعي وهو المادة (15) المذكورة أعلاه والنص المخالف له في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته في المادة (30) منه، وماهية المخالفة أن ذلك يؤدي إلى عرقلة سير القضايا، والبطء في الإجراءات، وتأخير الفصل فيها، فإن الدعوى تكون قد اتصلت بمحكمتنا اتصالاً صحيحًا من الناحية الشكلية، وتوفرت الشروط القانونية في قبولها لبحثها موضوعًا. أما بخصوص الدفع الوارد في اللائحة الجوابية من النيابة العامة بأن محكمتنا غير مختصة كونها ليست صاحبة اختصاص في الرقابة على قرارات المحكمة العليا محكمة النقض وقرارات مجلس القضاء الأعلى فهو قول صحيح، لكن الدعوى الماثلة موضوعها الطعن في نص تشريعي وهو المادة (15) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، وليس الطعن في قرار مجلس القضاء الأعلى أو قرار المحكمة العليا وفقًا لدفع النائب العام، لذلك فإن اختصاص المحكمة الدستورية العليا في النظر بالطعن المتعلق بدستورية نص المعدل لسنة 2003م وتعديلاته وعملًا بأحكام المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا المعدل لسنة 2003م وتعديلاته وعملًا بأحكام المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2003م وتعديلاته

وبالاطلاع على النص الطعين تجد محكمتنا أن الفقرة (1) من المادة (15) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته قد نصت على: "تكون العطلة الق<mark>ضائية السنوية خلال المدة الواقعة بين منتصف شهر تموز من كل سنة</mark> إلى اليوم الحادي والثلاثين من شهر آب من السنة نفسها، على أنه يجوز تعديل موعد هذه العطلة بقرار من المجلس، بناءً على اقتراح الرئيس، ولكل قاض الحصول على إجازته السنوية خلال هذه المدة، ويجوز في حالات خاصة يقدر ها الرئيس منحها في أي وقت آخر."، وتنص الفقرة (5) من المادة نفسها على: "تلتزم المحاكم خلال إجازة المحامين السنوية بتأجيل قضايا المحامي الذي يرغب في استعمال تلك الإجازة!"، وبالتدقيق في نصبي الفقرتين (1) و(5) أعلاه تجد محكمتنا بداية أن هناك إقرارًا بوجود إجازة سنوية للمحامين، وعلى الرغم من أنه لا يوجد أي نص قانوني أو تنظيمي يبين موعد إجازة المحامين وتاريخها إلا أن ما استقر عليه العرف المهنى المتواتر منذ ما يزيد على عشرين عامًا متواصلة أن نقابة المحامين وأعضاء هيئتها العامة يحصلون على إجازتهم السنوية من تاريخ (07/15) حتى (08/31) من كل سنة بالتزامن مع العطلة القضائية المنصوص عليها في المادة (1/15) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته المعدلة للمادة (1/35) منه، حيث كان النص السابق (المادة 35) من القانون الأصلى ينص في الفقرة الأولى منه على: "للقضاء عطلة قضائية تبدأ كل عام من منتصف شهر تموز (يوليه) وتنتهي بنهاية شهر آب (أغسطس)." وبذلك تتوحد العطلة القضائية مع إجازة المحامين في الفترة نفسها حتى لا يكون هناك فترتا إجازة واحدة للمحامين وأخرى العطلة القضائية، ما يساهم في استقرار عمل المحاكم، ومواعيد نظر القضايا، والإسراع المفترض للسير بهذه القضايا تسهيلًا للمتقاضين، وحماية لحقوقهم من إطالة أمد التقاضي. ولما كانت الفقرة الأولى من المادة (15) محل الطعن قد حددت فترة العطلة القضائية خلال المدة الواقعة بين منتصف شهر تموز من كل سنة واليوم الحادي والثلاثين من شهر آب من السنة نفسها إلا أنها أجازت تعديل موعد هذه العطلة بقرار من مجلس القضاء بناءً على اقتراح الرئيس، كما أجازت في حالات خاصة يقدر ها الرئيس (رئيس مجلس القضاء الأعلى) منحها في أي وقت آخر، ولم يضع النص أي معيار قانوني أو سبب واضح أو مبررات لتعديل العطلة القضائية، إنما فقط لرؤيا رئيس المجلس واقتراحه دون بيان الحالات الخاصة التي ذكر ها النص لجواز تعديل موعدها، ما مؤداه إمكانية تغيير موعد العطلة القضائية وفقًا لرؤية خاصة برئيس المجلس مستندة إلى نص قانوني يجيزها دون وضع أي ضوابط كما حصل في السنة القضائية؛ الحالية حيث استند مجلس القضاء الأعلى إلى النص المطعون فيه لتغيير موعد العطلة القضائية؛ فيدلًا من إبقائها في تاريخها المنصوص عليه من 2022/07/15م إلى 2022/08/31 مصدر قرار مجلس القضاء الأعلى ورئيسه بتاريخ 2022/03/15م بتعديل موعدها ليصبح من 2022/04/01م.

وحيث إن نص المادة (5/15) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته أكد حق المحامين في استيفاء إ<mark>جاز</mark>تهم السنوية في مو عدها نكون بذلك أمام إجازتين مدة كل منهما (45) يومًا، أي ما مجموعه (90) يومًا، إضافة إلى الإجازات وأيام التعطيل الأخرى، فإننا نكون أمام طاقة عمل لا تتجاوز ث<mark>لث ال</mark>سنة، و هذا ي<mark>تنا</mark>في مع ما كفله القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وت<mark>عديلاته من حقوق للمواطنين والم</mark>تقاضين في <mark>الل</mark>جوء إلى المحاكم مع ضمان سرعة الفصل في القضايا وفقًا لأحكام المادة (1/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لذلك فإن استقرار القضاء واستقرار العمل في المحاكم بما يضمن سرعة الفصل في القضايا بحاجة إلى زيادة أيام العمل وليس تقليصها بتعطيل سير العمل في المحاكم، ولما كان عماد استقرار القضاء واللجوء إليه هو اطمئنان المواطن إلى أن لجوءه إلى المحاكم هو الضمانة لحماية حقوقه من خلال سرعة إجراءات التقاضى والفصل في الدعاوي، وهذا لا يستوي مع ما منحه النص الطعين من صلاحيات للمجلس ورئيسه بجواز تعديل العطلة القضائية؛ بل إن ثبات موعدها بتاريخ محدد هو أحد مؤشرات استقرار العمل أمام المحاكم التي كفلها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته بدلالة المادة (1/30) منه حيث نصت على: "التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا!"، لذلك فإن حماية ضمان سرعة الفصل في القضايا هي حماية مكفولة دستوريًا، ولا يجوز النص في أي تشريع على ما يخالفها، وإلا اعتبر ذلك انتهاكًا لهذا الحق، وإن المشرع وإن كان له سلطة تقديرية في سن التشريعات إلا أن ذلك لا يعني سن نص تشريعي يتضمن مخالفة لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وإن كان الخطاب في النص الطعين موجهًا إلى السادة القضاة، وهم عماد السلطة القضائية وسندها وفرسانها، إلا أن تطبيق النص وتأثيره يمتد إلى جموع المحامين وموكليهم من أطراف التقاضى، ويمتد أيضًا إلى أفراد المجتمع، بمعنى أن التأثير والتطبيق يطال الجميع ويؤدي إلى زعزعة الثقة بالتوجه إلى المحاكم، فإذا كان القضاء حاسمًا وسريعًا يساهم في استقرار المجتمع وازدهاره اقتصاديًا، ويعمل على ازدهار الدولة وتشجيع الاستثمار

لذلك كله ترى المحكمة الدستورية العليا أن الفقرات (2) و(3) و(4) من المادة (5) محل الطعن تتعلق بأمور إجرائية وتنظيمية بين مجلس القضاء الأعلى والقضاة ولا يشوبها أي عوار دستوري، أما الفقرة (5) منها فقد استقر العرف على أن إجازة المحامين تقع بين (07/15) و(08/31) من كل سنة ميلادية وهي الفترة نفسها المحددة بصريح النص للعطلة القضائية، أما بخصوص

الفقرة (1) من المادة (15) محل الطعن فنرى أنه لا يشوبها أي عوار دستوري حتى عبارة "...من شهر آب من السنة نفسها،"، أما باقي الفقرة من عبارة "...على أنه يجوز تعديل موعد هذه العطلة حتى نهاية الفقرة." فإنها وقعت في حمأة العيب الدستوري المكفول بأحكام الفقرة (1) من المادة (30) من القانون الأساسى المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي كفلت سرعة الفصل في القضايا.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بما يأتى:

العدد 195

- 1. عدم دستورية العبارة الواردة في الفقرة (1) من المادة (15) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2002م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته التي تنص على: "يجوز تعديل موعد هذه العطلة بقرار من المجلس، بناءً على اقتراح الرئيس، ولكل قاض الحصول على إجازته السنوية خلال هذه المدة، ويجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس منحها في أي وقت آخر.".
- إعادة قيمة الكفالة للمدعيين عملًا بأحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.



دعوى دستورية 2022/08

دولة فلسطين المحكمة الدستورية العليا قضية رقم (13) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتًا في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الثامن والعشرين من (أيلول) لسنة 2022م، الموافق الثانى من ربيع الأول لسنة 1444هـ.

الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أد/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، محمد عبد الغني العويوي، عدنان أبو وردة، فريد عقل، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/08) لسنة (7) قضائية "دستورية".

المدعى:

القاضي محمد عوض محمد حسين - رام الله. وكيلته المحامية: شيرين دويكات - نابلس

المدعى عليهم:

- 1- رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بصفته الوظيفية رام الله.
 - 2- رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى بصفتهم الوظيفية رام الله.
- 3- رئيس مجلس القضاء الأعلى عيسى عبد الكريم إبراهيم أبو شرار وبصفته رئيس مجلس القضاء الأعلى رام الله.
 - 4- مجلس القضاء الأعلى رام الله.
 - 5- النائب العام لدولة فلسطين بصفته الوظيفية رام الله.

الإجراءات

بتاريخ 2022/06/21م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا الدعوى الدستورية، رقم (2022/08) من المدعي محمد عوض محمد حسين، وذلك وفقًا لأحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، طالبًا الدفع بعدم دستورية المادة (24) من القرار بقانون

رقم (40) لسنة 2020م المعدلة للمادة (49) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته التي تنص على: "تعدل المادة (49) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي: 1- نقام الدعوى التأديبية على القضاة بناء على إحالة من رئيس دائرة التفتيش القضائي. 2- يقوم رئيس دائرة التفتيش القضائي أو من يفوضه من المفتشين بوظيفة الادعاء العام أمام المجلس التأديبي".

بتاريخ 2022/07/06م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية طلبت فيها رد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا للأسباب الواردة فيها.

لم يقدم رئيس مجلس القضاء الأعلى ولا مجلس القضاء الأعلى لائحتهما الجوابية كمدعى عليهما في الدعوى الماثلة.

بتاريخ 2022/09/19 أرسل رئيس المحكمة الدستورية العليا كتابًا إلى المستشار رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض، رئيس مجلس القضاء الأعلى لتزويد المحكمة بملف المدعي القاضي محمد عوض محمد حسين، إلا أن رئيس مجلس القضاء الأعلى/ رئيس المحكمة العليا/ النقض أرسل كتابًا إلى المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2022/09/21 متحت الرقم (3156/44) مفاده أن القاضي محمد عوض محمد حسين (المدعي في الدعوى الماثلة) قد أحيل إلى الاستيداع سندًا إلى نص المادة (54) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته وبذلك تكون الدعوى التأديبية المرفوعة بحق المدعى قد إنقضت.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا، وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق في أن المدعي القاضي محمد عوض محمد حسين كان يعمل قاضيًا في محكمة صلح رام الله، وأقيمت ضده الدعوى التأديبية رقم (2021/07)، وأسندت إليه تهمة الخروج عن قواعد السلوك القضائي ومقتضيات القيام بالوظيفة، ومخالفة المادتين (19، 29) من مدونة السلوك القضائي، وأن دائرة التقتيش القضائي أحالته إلى مجلس تأديب القضاة تطبيقًا لأحكام المادة (24) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدلة للمادة (49) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وعند نظر مجلس تأديب القضاة في الدعوى التأديبية رقم (20/21/05) المقامة ضده دفع بعدم دستورية المادة (49) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدلة للمادة (49) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، مشيرًا إلى عدم دستورية هذه المادة لمخالفتها نصوص المواد السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، مشيرًا إلى عدم دستورية هذه المادة لمخالفتها نصوص المواد العليا يوم 20، وعديلاته، وإذ ارتأى مجلس تأديب القضاة جدية دفعه فقد صرح له خلال ثلاثين يومًا برفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا يوم 20/22/05/24م، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن ولاية هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية - وعلى ما جرى به قضاؤها - لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالًا مطابقًا للأوضاع المقررة في قانونها، وكان نطاق الدعوى الدستورية التي أتاح المشرع للمدعي إقامتها يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام مجلس تأديب القضاة، وفي الحدود التي قدر فيها جديته، وكان المدعي في الدعوى الماثلة قد دفع أمام مجلس تأديب القضاة بعدم دستورية المادة (24) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدلة للمادة (49) من

قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م فصرح مجلس التأديب برفع الدعوى بعدم دستورية هذه المادة، مضيفًا إليها في لائحته المقدمة إلى المحكمة الدستورية العليا المواد (4/14، 23، 26) من القرار بقانون نفسه دون دفع مسبق بعدم دستوريتها، مضيفًا إليها الحكم بعدم دستورية قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي رقم (1) لسنة 2020م بمدونة السلوك القضائي المنشور في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2020/06/25م وذلك لمخالفتها نص المادة (70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي تنص على: "لمجلس الوزراء الحق في التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين.".

وحيث إن الطعن في عدم دستورية هذه المواد يكون مجاوزًا النطاق الذي تتحدد به المسألة الدستورية التي تدعى هذه المحكمة إلى الفصل فيها، بما مؤداه انتفاء اتصال الدعوى الماثلة في شقها الخاص بالطعن في المواد (4/14، 23، 26) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقًا للأوضاع التي رسمها قانونها التي لا يجوز الخروج عنها بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة كي ينتظم التداعي في المسائل الدستورية وفقًا للقواعد التي حددها، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليها.

وحبث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطًا لقبول الدعوي الدستورية، وأن مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع، وكان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المصلحة الشخصية المباشرة لا تعتبر متحققة بالضرورة بناء على مجرد مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، بل يتعين أن يكون هذا النص - بتطبيقه على المدعى - قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها القانون الأساسي على نحو ألحق به ضررًا مباشرًا، وبالتالي يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية مرتبطا معا بالخصم الذي أثار المسألة الدستورية، وليس بهذه المسألة في ذاتها منظورًا إليها بصفة مجردة، لذلك لا تقوم هذه المصلحة إلا بتوفر شرطين أوليين يحددان معًا مفهومها، وبدونهما مجتمعين لا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية النصوص التشريعية، أولهما: أن يقيم المدعى - وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص التشريعي المطعون فيه - الدليل على أن ضررًا واقعيًا قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشرًا، مستقلًا بعناصره، ممكنًا إدراكه بالترضية القضائية، وليس ضررًا متوهمًا أو نظريًا أو مجهلًا، ذلك أن إسناد الرقابة الدستورية إلى هذه المحكمة لا يتوخى الفصل في خصومة قضائية تكون فيها المصلحة نظرية صرفة كتلك التي تتوخى تقرير حكم القانون الأساسي مجردًا في موضوع معين لأغراض أكاديمية أو أيديولوجية أو دفاعًا عن قيم مثالية يرجى تثبيتها، أو كنوع من التعبير في الفراغ عن وجهة نظر شخصية، أو لتوكيد مبدأ سيادة القانون في مواجهة صور من الإخلال بمضمونه لا صلة للمدعى بها، أو الإرساء مفهوم معين في شأن مسألة لم يترتب عليها ضرر بالمدعى، إنما قصد المشرع بهذه الرقابة أن تقدم المحكمة من خلالها الترضية التي تقتضيها أحكام القانون الأساسي عند وقوع عدوان على الحقوق التي كفلها، ومن ثم تكون هذه الرقابة موطئًا لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وتصفية آثار ها القانونية، ولا يتصور أن تقوم المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بدفعها.

ثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون فيه، بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما تحتم أن يكون الضرر المدعى به ناشئًا عن هذا النص مترتبًا عليه، فإذا لم يكن النص التشريعي قد طبق على المدعي أصلًا، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أي فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبل رفعها.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم يبرز شرط المصلحة الشخصية المباشرة باعتباره محددًا لفكرة الخصومة في الدعوى الدستورية، مبلورًا نطاق المسألة الدستورية التي تدعى هذه المحكمة إلى الفصل فيها، مؤكدًا ضرورة أن تكون المنفعة التي يقررها هي محصلتها النهائية، منفصلًا دومًا عن مطابقة النص التشريعي المطعون عليه للقانون الأساسي أو مخالفته أحكامه لما كان ذلك وكانت المصلحة الشخصية والمباشرة للمدعي تنحصر في النص التشريعي المتصل بالدعوى المقامة أمام مجلس التأديب التي يترتب على تطبيقها في شأنه عقوبة تأديبية قد تصل إلى العزل من وظيفته القضائية فإن نطاق الطعن في الدعوى الماثلة يتحدد بالمادة (44) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدلة للمادة (49) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته، دون المواد الأخرى التي نعى المدعي عليها بعدم الدستورية لخروجها عن نطاق الدفع الفرعي الذي تقدم به أمام مجلس التأديب وسمح له برفع دعواه الدستورية على الرغم من وجاهة هذه المواد.

وحيث ترى المحكمة أن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة، ويتمثل جوهر هذه السلطة التقديرية في المفاضلة التي يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة وأكثر ها ملاءمة للانتفاع بمتطلباتها بخصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم، ما مؤداه أن مشروعية النصوص القانونية التي يتخذها المشرع وسيلة لتحقيق الأهداف المشار إليها، مناطها توافقها مع أحكام القانون الأساسي (الدستور) ومبادئه، ومن ثم يتعين على المشرع دائمًا إجراء موازنة دقيقة بين مصالح المجتمع والحرص على أمنه واستقراره من ناحية، وصون حريات الأفراد وحقوقهم التي كفلها الدستور من ناحية أخرى.

وحيث إن المدعي ينعى على النص الطعين مخالفته القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته في المادة (9) التي تنص على: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة."، والمادة (10) التي تنص على: "1. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. 2. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان." والمادة (14) التي تنص على: "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه." والمادة (30) التي تنص على: "1- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضى بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.".

وحيث إن جميع النصوص الدستورية المشار إليها تتصل بضمان الحقوق والحريات العامة والشخصية على اختلافها ومنع المساس بها والنيل منها، إذ لا يجوز تجاوز الحدود التي اعتبرها القانون الأساسي مجالًا حيويًا لمباشرة الحقوق والحريات التي كفلها، وهو ما يخل في النهاية بالضوابط الجوهرية

التي يقوم عليها مبدأ الحق في التقاضي والدفاع، والغاية منه تتمثل في الترضية القضائية التي يسعى المتقاضون إليها، إذ إن إنكار أو تقييد الحق في الترضية القضائية سواء بحجبها عمن يطلبها أو من خلال إحاطتها بقواعد إجرائية تكون معيبة في ذاتها عيبًا جوهريًا إنما يعد إهدارًا لحق التقاضي. وحيث إن الثابت لهذه المحكمة أن قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م قد مر على المستوى التشريعي بمرحلتين: الأولى بعد إقراره من المجلس التشريعي وإصداره من رئيس الدولة بتاريخ التشريعي بمرحلتين! وجنائيًا، وخصص لهذا الغرض الفصل الرابع في المواد (47 - 55)، والمرحلة الثانية تتمثل بإصدار القرار بقانون رقم (40) لسنة 2002م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد الممتاز رقم (22) بتاريخ 2021/01/11م، حيث أجرى المشرع بموجبه تعديلات جوهرية خاصة فيما يتعلق بمساءلة القضاة، وما يهم المحكمة الدستورية العليا في هذا المقام هو تعديل المادة (49) المادة (49) المادة (49) من القانون الأصلى بموجب المادة (49) المطعون في عدم دستوريتها.

وحيث إن نص المادة (49) من القانون الأصلي المعدل جاء فيه: "الدعوى التأديبية 1- نقام الدعوى التأديبية 1 التأديبية التأديبية على النائب العام بناءً على طلب من وزير العدل ... 2- لا نقام الدعوى التأديبية إلا بناءً على تحقيق جنائي أو بناءً على تحقيق يجريه أحد قضاة المحكمة العليا يندبه رئيسها لذلك من تلقاء نفسه ... 3- يمثل الادعاء العام أمام مجلس التأديب النائب العام أو أحد مساعديه".

ومؤدى ذلك أن المشرع في الفقرة الثانية من نص المادة (49) قد حرص على وجوب إجراء التحقيق الجنائي أو الإداري قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة أو مجلس التأديب كضمانة أساسية لرجال القضاء بحقهم بالدفاع والمحاكمة المنصفة بما يتفق وأحكام المواد (10، 14، 30) التي نص عليها القانون الأساسي المتعلقة بالحقوق والحريات وقرينة البراءة، وبالحق في التقاضي، وبناءً وبذلك يكون المشرع قد حقق توازنًا دقيقًا بين حق القاضي المتهم وحق المجتمع باستيفاء العقاب، وبناءً عليه فإن إجراء التحقيق بالدعاوى التأديبية من جهة محايدة يعتبر ركنًا أساسيًا من أركانها إذ قد ينجم عنه عدم ملاحقة القاضي المتهم، وحفظ الدعوى، أو إحالته إلى مجلس التأديب لإجراء محاكمته وفق الأصول و القانون.

وحيث إن ما جاء في أحكام المادة (24) من القرار بقانون المطعون في عدم دستوريتها، المعدلة لأحكام المادة (49) من قانون السلطة القضائية الأصلي المشار إليها تنص على: "1- تقام الدعوى التأديبية على القضاة بناءً على إحالة من رئيس دائرة التفتيش القضائي 2- يقوم رئيس دائرة التفتيش القضائي أو من يفوضه من المفتشين بوظيفة الادعاء العام أمام المجلس التأديبي."، فمؤدى ذلك أن المشرع قد أسقط وجوب إجراء التحقيق التمهيدي فيما يتعلق بالمخالفات التأديبية كمرحلة أولى تسبق مرحلة المحاكمة المنصفة أو العادلة، ولم يشر إليها لا تصريحًا ولا تلميحًا، كما أسقط وجوب إجراء التحقيق من جهة محايدة من النص الأصلى، وهذا يعتبر إلغاءً لقواعد إجرائية منصفة.

وحيث تجد المحكمة الدستورية العليا أن نظام التفتيش القضائي يتضمن نصوصًا قانونية أشارت إلى إجراءات التحقيق قبل إحالة القاضي إلى المجلس التأديبي لكنها وردت بصيغة تتسم بالعمومية، ولم تقطع بوجوب إجراء التحقيق مع القاضي، وهذا ترك الباب مفتوحًا لإجراء المحاكمة التأديبية أحيانًا دون تحقيق سابق، ما يجعل هذا النظام غير محكم الصياغة في مواده ذات الصلة التي لا تدعم نص المادة (24) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية

رقم (1) لسنة 2002م التي أغفلت النص على وجوب إجراء التحقيق التأديبي قبل الإحالة لمجلس التأديب على غرار ما كان منصوصًا عليه في المادة (2/49) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م المعدلة بالمادة (24) من القرار بقانون (40) لسنة 2020م.

وحيث إن الدعوى التأديبية كما غيرها من الدعاوي التي تنتج عنها عقوبة قد تصل إلى الحكم بعزل القاضي المتهم تتشكل من مراحل مهمة، وهي: مرحلة التحقيق التي يفترض أن تقوم بها جهة محايدة من القضاء، ومرحلة المحاكمة، فهي الوعاء لهما، فلا تقوم الدعوى التأديبية إن لم تبدأ أساسًا بهاتين المرحلتين لما تشكلانه من لبنات لقيام تلك الدعوى على أساس سليم من القانون، ووفقًا للمبادئ الدستورية المختلفة التي أرساها القانون الأساسي التي تضمن للمتهم الحق في التقاضي، والدفاع، وافتراض البراءة، ووفقًا لقواعد إجرائية منصفة ينص عليها القانون الأساسي لا تخل بحق القاضي المتهم في الدفاع عن نفسه، ومواجهته بالتهم المنسوبة إليه، وتوفير الضمانات لتحقيق ذلك، سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق أو المحاكمة؛ إذ لا يمكن تصور أن يكون بلوغ العدل ميسرًا أو يصل إلى منتهاه في إطار اتهام القاضي بأي تهمة <mark>كانت، جنائية أو مسلكية إذا كان</mark> الحق في <mark>الد</mark>فاع غائبًا أو منقوصًا أو مقصورًا على مرحلة المحاكمة دون مرحلة التحقيق؛ لأن حق المتهم بالدفاع قائم في كلا المرحلتين. وحيث إن القضاء الدستوري بصورة خاصة والقضاء بصورة عامة مستقران على أن الأصل في الدعوى التأديبية كما الدعوى <mark>الجز ائية أنها لا تقام إلا عن تهمة</mark> محددة تظاهر ها الأدلة المؤيدة لها، ومن ثم يتعين إقامتها وجوبًا بناءً على تحقيق إداري يتولاه أحد القضاة في قمة الهرم القضائي - وهذا ما درجت عليه قوانين السلطة ال<mark>قضائ</mark>ية ا<mark>لمقارنة - وبالتالي يكون ا</mark>لتحقيق الابتدائي أو التمهيدي الذي يجري قبل إقامة الدعوى التأديبية ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، غايتها الاستيثاق مما إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى القاضي المتهم لها معينها من أوراق التحقيق والأدلة المتوفرة، وترقى بما لها من خصائص إلى مرتبة التهمة المحددة التي يجوز أن تقام الدعوى التأديبية عنها، بما يبعث الطمأنينة إلى نفس القاضي وبأن قضيته في أيد سليمة تلفها ظلال العدالة بعيدة عن روح الانتقام.

وحيث إن المشرع عندما عدل نص المادة (49) من قانون السلطة القضائية الأصلي التي كانت تنظم أصول إقامة الدعوى التأديبية، وعلى وجه الخصوص إجراء التحقيق، واشترطت لذلك شرطًا جوهريًا هو وجوب تحقق هذا الإجراء في الدعوى التأديبية قبل الإحالة إلى مجلس التأديب لإجراء المحاكمة التأديبية، وقرر المشرع بموجب أحكام المادة (24) من القرار بقانون سالف الإشارة إليها - المطعون في عدم دستوريتها - أصولًا وقواعد أخرى وأسقط منها وجوب إجراء التحقيق ولم يأت على ذكره من قريب أو بعيد، وترك هذا الأمر غامضًا مبهمًا يحتمل أكثر من رأي أو تأويل، وليس أدل على ذلك ما حصل مع المدعي في الدعوى الدستورية الماثلة، إذ أحاله رئيس دائرة التقتيش القضائي إلى مجلس التأديب لمحاكمته بالتهم المسندة إليه دون إجراء التحقيقات اللازمة التي تقتضي التحقيق مع القاضي المتهم، ومواجهته بالتهمة المسندة إليه، وإتاحة الفرصة له لإبداء دفاعه حولها، إذ لو أتيحت له الفرصة لتقديم دفاعه لكان من الممكن أن تتغير النتيجة التي توصل إليها رئيس دائرة التفتيش القضائي ولما أحيل إلى مجلس التأديب لمحاكمته، وحفظت الدعوى وفقًا للقانون، فالمنطق القانوني السليم يقتضي التحقيق معه كون مجرد إحالته كقاض متهم لمحاكمته هو بحد ذاته بالغ الخطورة على شخصه كرجل من رجال القضاء وعلى جهاز القضاء برمته وهيبته بصورة أعم وأشمل.

وحيث إن سلوك المشرع بإقراره التعديل على المادة (49) من قانون السلطة القضائية بموجب

المادة (24) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، قد أغفل وقصر بتنظيم أصول إقامة الدعوى التأديبية كما تم بيانه سابقًا، فإنه يكون بذلك قد أخل بأحكام مواد القانون الأساسي التي ضمنت الحق في التقاضي والحق في الدفاع على الوجه الأمثل وفق قواعد إجرائية منصفة تتيح للمتهم الدفاع عن نفسه، وكذلك الأمر بالنسبة لأحكام المادة (14) من القانون الأساسي التي تقضي بافتراض البراءة في كل مراحل الدعوى إلى أن تثبت إدانة المتهم بحكم قضائي، فقد صار لازمًا ألا يزحزح الاتهام أصل البراءة؛ بل يظل دومًا لازمًا لصيقًا بالفرد لا يزايله سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثنائها وعلى امتداد حلقاتها، الأمر الذي لم يأخذ به المشرع أو يراعيه عندما قرر تعديل نص المادة (49) من القانون الأصلي، وحيث إن قضاء هذه المحكمة - كما المحاكم الدستورية الأخرى - قد استقر على أن كل مخالفة للقانون الأساسي من العبث سواء تعمدها المشرع حق من الحقوق أو حرية من الحريات تنظيمًا قاصرًا أو منقوصًا بأن أغفل أو أهمل جانبًا من النصوص القانونية التي لا يكتمل التنظيم إلا بها، كان ذلك إخلالًا بضماناتها التي هيأها القانون الأساسي لها، وفي ذلك مخالفة للقانون الأساسي يتعين قمعها عن طريق الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

وحيث إن ما قام به رئيس مجلس القضاء الأعلى بالتنسيب إلى رئيس دولة فلسطين بإحالة المدعي بهذه الدعوى القاضي محمد عوض محمد حسين إلى الاستيداع طبقًا للمادة (54) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته - كما يدعي - ، يعتبر عدوانًا من جانبه على الولاية التي أثبتها القانون الأساسي للمحكمة الدستورية العليا، ذلك أن الأصل المقرر قانونًا أن اتصال الخصومة الدستورية بها من خلال رفعها إليها وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، يعني دخولها في حوزتها لتهيمن عليها وحدها ولا يجوز بعد انعقادها أن تتخذ محكمة الموضوع ولا أي سلطة ولا حتى رئيس مجلس عليها وحدها ولا يتخذ إجراءً أو يصدر حكمًا أو يقرر عقوبة حتى ولو كانت بنص القانون دون الفصل في المسائل الدستورية المثارة أمام المحكمة الدستورية العليا، وإلا كان قضاء محكمة الموضوع أو ما يتخذه رئيس مجلس القضاء الأعلى لأي عقوبة يشكل عدوانًا على ولاية المحكمة الدستورية العليا، كما يعد تسليطًا لقضاء أدنى على أحكام المحكمة الدستورية العليا التي تتصدر التنظيم القضائي في فلسطين.

وحيث إن ما قام به رئيس مجلس القضاء الأعلى للتنسيب لسيادة رئيس دولة فلسطين من أجل استيداع المدعي قبل صدور قضاء المحكمة الدستورية العليا باعتباره فاصلًا في موضوع الخصومة الدستورية في الدعوى التأديبية كاشفًا عن النصوص القانونية التي ينبغي تطبيقها في النزاع الموضوعي المنظور أمام مجلس التأديب لإصدار حكمه.

وحيث إن الطعن في عدم الدستورية يدور حول حقوق وأوضاع سابقة على الفصل في الدعوى الدستورية، وكان ما يتوخاه المدعي القاضي - محمد عوض محمد حسين المحال إلى الاستيداع من طرف رئيس دولة فلسطين بناءً على تنسيب رئيس مجلس القضاء الأعلى - من إبطال النص التشريعي هو إلغاء آثاره كي لا يطبق بالنزاع الموضوعي فإن حرمان المدعي - بسبب إحالته إلى الاستيداع قبل الفصل في الدعوى الدستورية من قبل المحكمة الدستورية العليا - من الحصول على الترضية القضائية، يعتبر إهدارًا للغاية النهائية لحق التقاضي الذي حرص القانون الأساسي في المادة (30) منه

على ضمانه للناس كافة، ويناقض خضوع السلطة القضائية بأفر عها المختلفة للقانون الأساسي، مسقطًا دوره في حماية الحقوق والحريات العامة وعلى حصانة القضاء واستقلاله كضمانات أساسية لصونها التي نص عليها في باب السلطة القضائية.

وحيث إن رئيس مجلس القضاء الأعلى لتبرير تنسيب القاضي المدعي إلى رئيس دولة فلسطين قد استعمل نص المادة (54) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته خاصة المادة (26) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، بهدف إنهاء الدعوى التأديبية للتأثير على مجريات الدعوى الدستورية وذلك بدليل ما تنص عليه في بندها الثاني على: "2- تنقضي الدعوى التأديبية بالوفاة أو الاستقالة أو الإحالة على التقاعد" حيث لم يشر بنص الإحالة إلى الاستيداع لمادة، وبالتالي فإن التنسيب بالاستيداع لسيادة رئيس دولة فلسطين لإحالة الطاعن إلى الاستيداع لا يؤدي بموجبه إلى انقضاء الدعوى التأديبية بحق الطاعن.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بالإجماع بما يأتي:

- 1. عدم دستورية نص المادة (24) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، وشل كافة الإجراءات المتخذة بحق المدعى منذ دخول الدعوى حوزة المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2022/06/21م.
- إعادة قيمة الكفالة للمدعي عملًا بأحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

ديــوان الجــريدة الرسويـــة Official Gazette Bureau

طلب تفسیر 2022/06

دولة فلسطين المحكمة الدستورية العليا طلب رقم (08) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتًا في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الاثنين التاسع عشر من أيلول (سبتمبر) لسنة 2022م، الموافق الثالث والعشرين من صفر لسنة 1444هـ.

الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. وعضوية السادة المستشارين: أ.د عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، أ.د. خالد التلاحمة، د. عبد الناصر أبو سمهدائة.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/06) لسنة (7) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2022/06/30 ورد إلى قام المحكمة الدستورية العليا كتاب معالي وزير العدل رقم (35 - 2772) المؤرخ بتاريخ 2022/06/30م بناءً على الكتاب الوارد إليه من معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى؛ لتفسير نصي المادتين (36، 46) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث وفقًا لأحكام المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وهي على النحو التالي:

- 1- إن المشرع في المادة (36) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث استخدم عبارة "الحدث الذي لم يبلغ سن الخامسة عشر".
- 2- إن المشرع في المادة (46) من القرار بقانون المشار إليه أعلاه استخدم عبارة "الحدث الذي أتم الخامسة عشر".

وحيث إن ما ورد في النصين بخصوص عبارتي "لم يبلغ سن الخامسة عشر" و"أتم الخامسة عشر" وتد أثار خلافًا في تطبيقهما فيما يتعلق بالحدث الذي كان عمره وقت ارتكاب الفعل المجرم هو (15) سنة وشهرين و(28) يومًا، فهل يشير إلى أنه بلغ الخامسة عشرة من عمره ولم يتمها؟ أم أنه قد أتمها ويصبح من ضمن الأحداث المشمولين بنص المادة (46) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن الأحداث؟ أم أن المقصود بالحدث الذي أتم سن الخامسة عشرة من عمره أنه أكمل عامه الخامس عشر وبدأ في العام السادس عشر؟

بتاريخ 2022/07/17م قدمت النيابة العامة رأيها القانوني بصفتها ممثلة للمؤسسات الحكومية وفقًا لنص المادة (31) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وطلبت في ختامه رد طلب التفسير بالنظر إلى أنه لا يستند إلى أسباب موضوعية أو شكلية لقبوله والنظر فيه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا، وحيث إن الوقائع الثابتة من خلال طلب التفسير الماثل تتحصل في أنه بتاريخ 2022/06/19م تقدم المستدعي رئيس مجلس القضاء الأعلى بطلب إلى وزير العدل؛ لتقديم طلب إلى المحكمة الدستورية العليا استنادًا إلى أحكام المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته؛ بغرض تفسير نصي المادتين (36 و46) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث وتعديلاته.

وبناء على طلب المستدعي ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب وزير العدل المؤرخ في 2022/06/30 يطلب فيه من محكمتنا تفسير النصوص التشريعية المذكورة.

وحيث إن البحث في مسألة الاختصاص سابق بطبيعته على البحث في شروط قبول طلب التفسير وتواجهه المحكمة الدستورية العليا من تلقاء نفسها، وفق ما جاء في العديد من أحكامها، فقد ناقشت المحكمة في هذا الخصوص أمرين، الأول: إذا ما كانت المحكمة الدستورية ذات ولاية واختصاص في طلب التفسير الماثل لا سيما أن النصين المطلوب تفسير هما مرتبطان بنزاع معروض أمام محكمة أخرى. والثاني: إذا ما كانت شروط طلب التفسير متوفرة؟

وحيث إن إجراءات الوصول إلى المحكمة الدستورية العليا منضبطة ومحددة، ولا يمكن تخطي استيفاء تلك الإجراءات ولا متطلباتها فقد توصلت المحكمة إلى أن طلب التفسير الماثل قدم للمحكمة بإجراءات صحيحة سندًا إلى نص المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، لا سيما أن اختصاص المحكمة الدستورية وصلاحيتها في التفسير تجد أساسها في نص المادة (103) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ونص المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

ولما كانت المادتان المطلوب تفسير هما ترتبطان بنصين قانونيين متعلقين بنزاع معروض أمام قاضي الموضوع الذي من واجباته تفسير النص التشريعي في حال غموضه ليتمكن من إنزال حكم القانون على ما ينظره ويفصل فيه من منازعات، ولما كان طلب التفسير تنظر فيه المحكمة الدستورية العليا تدقيقاً، وليس من خلال جلسة علنية تتوفر فيها المواجهة وإمكانية الرد من أطراف الدعوى فإن إصدار محكمة الموضوع قرارًا بوقف السير في الدعوى إلى حين البت في طلبها بتفسير المادتين (36 و46) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث وتعديلاته من المحكمة الدستورية العليا ينطوي علي مصادرة حقها في أن تقول كلمتها في تفسير نصوص قانونية تتعلق بدعوى معروضة أمامها خلافًا لما نص عليه القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته في المادة (1/30) بقولها إن: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضى بما يضمن سرعة الفصل في القضايا."

وفي السياق نفسه، وحيث تقتصر ولاية هذه المحكمة بتفسير النص التشريعي على تحديد مضمونه بتوضيح ما أبهم من ألفاظه والتوفيق بين أجزائه المتناقضة على ضوء إرادة المشرع تحريًا لمقاصده من النص ووقوفًا عند المغاية التي استهدفها من تقريره، فقد نصت المادة (13) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2006م وتعديلاته

والمعدلة للمادة رقم (24) من القرار بقانون الأصلي على: "تختص المحكمة دون غيرها بما يلي: "2/ب. تفسير نصوص التشريعات، بما يشمل القوانين التي يقرها المجلس التشريعي والقرارات بقانون التي يصدرها رئيس الدولة إذا أثارت خلافًا في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها." كما نصت المادة (2/30) من القانون نفسه على: "يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

ولما كان طلب التفسير الماثل لم يشتمل على خلافات في التطبيق تجسدت وظهرت على أرض الواقع بين المخاطبين بأحكام النص التشريعي المطلوب تفسيره، كما لم يبين الأوساط التي ظهر الاختلاف بينها في التفسير، فإنه يغدو واجب عدم القبول.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا عدم قبول طلب التفسير.

قرار رقم (2) لسنة 2022م بتعديل قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي رقم (1) لسنة 2020م بمدونة السلوك القضائي

مجلس القضاء الأعلى،

بعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة)28) منه،

والاطلاع على قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي رقم (1) لسنة 2020م بمدونة السلوك القضائي، وبناءً على قراري مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (6) المنعقدة بتاريخ 2022/03/30م، وجلسته رقم (22) المنعقدة بتاريخ 2022/10/05م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

يشار الى قرار مجلس القضاء الأ<mark>على الانتقالي رقم (1) لسنة 2020م بمدونة السلوك القضائي، لغايات الجراء هذا التعديل بالقرار الأصلي.</mark>

مادة (2)

تعدل المادة (30) من القرار الأصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (1)، وإضافة فقرة جديدة إليها تحمل الرقم (2) على النحو على الآتى:

- لغايات تعزيز هيبة القضاة ووقارهم، ولتعميق ثقة المتقاضين وعامة الناس بالقضاة والسلطة القضائية، ولغايات تكريس استقلال القضاة، يتوجب خلال انعقاد جلسات المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها التقيد والالتزام بالآتي:
 - أ. ارتداء الروب المخصص للقضاة وقق المواصفات المعتمدة.
- ب. على السادة القضاة الذكور، الظهور بلباس رسمي أسود أو كحلي أو رمادي داكن، على أن يكون القميص أبيض اللون، وربطة عنق سوداء أو كحلى داكن.
- ج. على السادة القضاة الإناث، الظهور بلباس رسمي محتشم وفضفاض أسود أو كحلي أو رمادي داكن، على أن يكون القميص أبيض اللون، دون المبالغة في الزينة والتزين.

مادة (3)

تعدل المادة (45) من القرار الأصلي لتصبح على النحو التالي:

يحظر على القاضي التدوين أو تقاسم أي معلومات شخصية أو صور وشطب أي محتويات في حساباته على وسائل التواصل الاجتماعي تمس هيبته ووقاره أو التأثير على استقلاله وحياده أو فقدانه ثقة المواطنين وبصورة تضمن عدم استرجاعها.

مادة (4)

تعدل المادة (52) من القرار الأصلى لتصبح على النحو الآتى:

- 1. يحظر على القاضي الإدلاء بالتصريحات والمعلومات والآراء عبر مختلف وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المكتوبة أو المواقع الإلكترونية إلا بعد الحصول على موافقة رئيس مجلس القضاء الأعلى المسبقة.
- 2. يحظر على القاضي التدريس في الجامعات أو المعاهد أو المنظمات الحكومية أو الأهلية أو المشاركة في أي دورة أو ورشة أو ندوة علمية داخلية أو خارجية.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويع<mark>مل</mark> به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/10/05 ميلادية الموافق: 90/ربيع الأول/1444 هجرية

المستشار عيسى أبو شرار رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض رئيس مجلس القضاء الأعلى

استئناف جزاء رقم: 2021/286

دولة فلسطين السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف نابلس بهيئتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عصام الفران، وعضوية القاضيين السيد مهند العارضة والسيدة مي ابو شنب.

المستأنف: الحق العام.

المستأنف ضده: عبد الله حسين محمد فرج، هوية رقم (906818299)، عنوانه: نابلس.

موضوع الاستناف: القرار الصادر عن محكمة بداية نابلس بتاريخ 2020/11/18 في الجناية رقم (2020/14/18)، المتضمن إعلان براءة المستأنف ضده من جناية الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو بنبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ذلك لعدم كفاية الأدلة حسب منطوق القرار المستأنف.

لذلك

فإن المحكمة تقرر قبول الاستئناف موضوعًا وفسخ القرار المستأنف وتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم المستأنف لتصبح تقديم مواد مخدرة بمقابل خلافًا لأحكام المادة (1/1/أ) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بشأن مكافحة المخدرات رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلًا من تهمة الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وإدانته بالتهمة المعدلة خلافًا لأحكام المادة (1/1/أ) من ذات القانون، والحكم بحبس المدان عبد الله حسين محمد فرج مدة (10) سنوات وتغريمه مبلغ (10) آلاف دينار أردني، وذلك عملًا بأحكام المادة (1/1/أ) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، على أن تحسم له مدة التوقيف التي قضاها على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا حضوريًا بحق النيابة العامة وغيابيًا بحق المستأنف ضده صدر وتلي علنًا باسم الشعب الفلسطيني، قابلًا للنقض، وأفهم بتاريخ 2022/06/12م.

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد امجد شعار.

المشتكى: الحق العام.

المتهمون:

- منصور محمود جبريل فرج الله، عنوانه: قلقيلية.
 - 2. ناصر محمود جبريل فرج الله، عنوانه: قلقيلية.
- جواد مصلح محمد اعمر، عنوانه: رام الله بيتونيا.

التهم:

- 1. التدخل بالشروع بالسرقة خلافًا لأحكام المادة (404) بدلالة المادتين (70) و(80/د) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الأول).
- 2. الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المواد (404) و(70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الثاني).
- 3. الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المواد (404) و (70) و (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الثالث).

LIMICIAI (LEZZA LIMICIAI)

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، وعملًا بأحكام المواد (404) و (70) و (76) و (81) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، تقرر المحكمة وضع المدان الأول منصور محمود جبريل فرج الله بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة، والمدان ناصر محمود جبريل فرج الله بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف، ووضع المدان الثالث جواد مصلح محمد اعمر بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف، على أن تحسم لكل منهم المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/09/30م.

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: مصعب معين احمد العالم، هوية رقم (854607421)، عنوانه: بيت ريما.

ا**لتهمة:** الشروع بالقتل القصد بال<mark>اشتراك خلافًا لأحكام المواد (326</mark>) و(70) و <mark>(76</mark>) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان مصعب معين احمد العالم بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات و(9) أشهر، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمه هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلى باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/10/18م.

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد امجد شعار.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: محمد محمود جرابيع كعابنة، عنوانه: رام الله - الجيب

التهم:

- 1. حيازة وتعاطي مواد مخدرة خلافًا لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- 2. مقاومة موظف من الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات بالعنف بالاشتراك خلافًا لأحكام المادة (1/31) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- 3. بيع وإحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافًا لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة وضع المدان محمد محمود جرابيع كعابنة بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات، وغرامة (10000) دينار أردني، على أن يحبس المتهم في حال عدم دفع الغرامة يوم عن كل نصف دينار بما لا يتجاوز السنة، ومصادرة المضبوطات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلى باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/10/26م.

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد امجد شعار.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: اشرف محمد عبد الفتاح حوشيه، عنوانه: رام الله - قطنة

التهمة: الاتجار وحيازة وتعاطي المخدرات خلافًا لأحكام المواد (8) و (7) و (13) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة حبس المدان اشرف محمد عبد الفتاح حوشيه مدة (10) سنوات، ومصادرة المخدرات المضبوطة وإتلافها، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/10/31م.

جناية رقم: 2022/36

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: ريان عثمان حسين التميمي، هوية رقم (944815695)، عنوانه: النبي صالح. التهمة: القتل العمد خلافًا لأحكام المادة (328) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ريان عثمان حسين التميمي بالحبس المؤبد، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمه هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/06/29م.

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد مثنى الزبيدي والسيد مجد عناب.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: سامح خالد عبد الكريم جبري، عنوانه: نابلس - مخيم العين.

التهمة: هتك العرض لذكر أو أنثى خلافًا لأحكام المادة (1/298) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان سامح خالد عبد الكريم جبري بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمه هذه الدعوى.

حكمًا صدر وتلى علنًا باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/06/27م.

جناية رقم: 2022/28

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية قلقيلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلقيلية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد حنتولي، وعضوية القاضيين السيد محمد جرادات والسيدة اسماء زامل.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: محمد مفيد مصطفى خدرج، هوية رقم (850064619)، عنوانه: قلقيلية.

التهمة: شهادة الزور في جناية خلافًا لأحكامُ المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد مفيد مصطفى خدرج بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلى باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/08/14م.

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة بداية الخليل - جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي ياسمين جراد، وعضوية القاضيين سلام عقيل ومحمد وزوز. المشتكي: الحق العام.

> المتهم: احمد عصام احمد طحاينة، هوية رقم (970681342)، عنوانه: جنين. التهم:

- 1. الاحتيال خلافًا لأحكام المادة (417) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 19<mark>60</mark>م.
- تداول عدة مسكوكات زائفة خلافًا لأحكام المادة (250/ 2، 3) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
- استعمال سند رسمي مزور خلافًا لأحكام المادتين (261) و (265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان احمد عصام احمد طحاينة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية تحميل المدان نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني، ويحبس في حال عدم الدفع المدة القانونية، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني قابلًا للإلغاء وللاستئناف، وأفهم بتاريخ 2022/08/15

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة بداية الخليل - جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي ياسمين جراد، وعضوية القاضيين سلام عقيل ومحمد وزوز. المشتكي: الحق العام.

المتهم: نسيم نايف سلمان ابو فوده، هوية رقم (401721485)، عنوانه: الخليل - حارة ابو سنينة. التهمة: السرقة بالاشتراك وفقًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان نسيم نايف سلمان ابو فوده بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية تحميل المدان نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني، ويحبس في حال عدم الدفع، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني قابلًا للإلغاء وللاستئناف، وأفهم بتاريخ 2022/08/22.

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد جمال شديد، وعضوية القاضيين السيدة ريما الحروب والسيد ايمن خلاف.

المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

جمال مازن جمال هرماس، هوية رقم (208024018)، عنوانه: القدس - شعفاط.
 رامز محمد عبد الله الهريمي، هوية رقم (860103878)، عنوانه: بيت لحم - شارع الصف.
 التهمة: تداول أوراق بنكنوت مزورة بالاشتراك وفقًا لأحكام المادتين (1/240) و (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع كل واحد من المدانين جمال مازن جمال هرماس ورامز محمد عبد الله الهريمي بالأشغال الشاقة مدة (5) سنوات، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية تحميل كل واحد من المدانين نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني، ويحبس أي من المدانين في حال عدم الدفع، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلى باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/08/28م.

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة استئناف استئناف حقوق (2021/156)

ملخص عن الحكم الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها الاستننافية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد اسعد دحدوح، وعضوية القاضيين السيد حسن دراوشة والسيد منتصر رواجبة.

المستأنف: ابراهيم عمر محمد علي جعار من سكان علار/ الحي الشرقي.

وكيله المحامي: محمد صباح.

المستأنف ضدهما:

مدير دائرة الأحوال المدنية بالإضافة لوظيفته/ طولكرم.

عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ طولكرم.

موضوع الاستنناف: الحكم الصادر عن محكمة صلح طولكرم الموقرة بتاريخ 2021/11/29م في الدعوى الحقوقية رقم (2021/849) والقاضي برد دعوى تصحيح الاسم وتضمين المدعي (ابراهيم عمر محمد علي جعار) الرسوم والمصاريف.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة وحيث إن الاستئناف مقدم ضمن المدة القانونية ومستوف لشرائطه الشكلية الأخرى تقرر قبوله شكلا.

وفي الموضوع وبعد التدقيق في لائحة الاستئناف وأسبابه وبعد السير بإجراءات المحاكمة وسماع البينات وفق الأصول والقانون، وعملًا بأحكام المادة (223) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، حكمت المحكمة بقبول الاستئناف موضوعًا وإلغاء الحكم المستأنف والحكم بتصحيح اسم الطفل في سجلات الأحوال المدنية من (أيان ابراهيم عمر جعار) إلى اسم (حبيب ابراهيم عمر جعار) وتسطير الكتب اللازمة لذلك، وعملًا بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية نشر الحكم في الجريدة الرسمية دون الحكم بالرسوم والمصاريف.

حكمًا حضوريًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2022/01/25م.

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة صلح سلفيت (2019/862) حقوق

الحكم

الصادر عن محكمة صلح سلفيت _ حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد انس جدع.

المدعي: عطاف سعيد حسن القاضي، هوية رقم (852627892)/ سلفيت - دير استيا بصفته ولي أمر القاصر (جوليا) والوارد اسمها خطأ (حور).

وكيله المحامي: بهاء نبيه مطلق شقور.

المدعى عليهما:

- عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
- 2. مدير دائرة الأحوال المدنية بالإضافة لوظيفته/ سلفيت.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

المحكمة

تقرر المحكمة تغيير اسم الطفلة (حور) إلى الاسم الجديد (جوليا) ليصبح اسمها الرباعي في شهادة ميلادها (جوليا عطاف سعيد القاضي)، وتسطير كتاب إلى دائرة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية في محافظة سلفيت فقط لإجراء هذا التصحيح في سجلات دائرة الأحوال المدنية حسب الأصول والقانون، وعملًا بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية، وبذات الوقت عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستنناف، صدر وأفهم علنًا في 2020/01/12م.

العدد 195

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة صلح سلفيت (2019/730) حقوق

الحكم

الصادر عن محكمة صلح سلفيت _ حقوق ،المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد انس جدع. **المدعية:** عيشه طاهر محمد داود/ سلفيت.

وكيلها المحامي: وجدي باسم فالح قواريق.

المدعى عليهما:

1. النائب العام بصفته الوظيفية.

مدير دائرة الأحوال المدنية بالإضافة لوظيفته.
 موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

المحكمة

تقرر المحكمة تصحيح اسم المدعية (عيشه طاهر محمد داود) ليصبح (وجيهه طاهر محمد داود) في سجلات الأحوال المدنية بشهادة ميلادها وهويتها الشخصية، وتسطير كتاب إلى دائرة الأحوال المدنية في سلفيت من أجل تصحيح اسمها في سجلات الأحوال المدنية حسب القانون والأصول، دون الحكم بأى رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستنناف، صدر وأفهم علنًا في 2020/02/10م.

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة صلح سلفيت (2019/956) حقوق

الحكم

الصادر عن محكمة صلح سلفيت _ حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد انس جدع.

المدعي: سامر صالح يوسف ابو زر/سلفيت، بصفته الشخصية وبصفته ولي أمر ابنه نبراس (احمد) سامر صالح ابو زر.

وكيله المحامى: اديب وجيه عبد الرحيم سالم.

المدعى عليهما:

- 1. مدير دائرة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية الفلسطينية بصفته الوظيفية/ سلفيت.
 - عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

المحكمة

تقرر المحكمة تغيير اسم الطفل (نبراس) إلى الاسم الجديد (احمد) ليصبح اسمه الرباعي في شهادة ميلاده (احمد سامر صالح ابو زر)، وتسطير كتاب إلى دائرة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية في محافظة سلفيت فقط لإجراء هذا التصحيح في سجلات دائرة الأحوال المدنية حسب الأصول والقانون، وعملًا بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية، وبذات الوقت عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستنناف، صدر وأفهم علنًا في 2020/02/19م.

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة صلح سلفيت (2020/693) حقوق

الحكم

الصادر عن محكمة صلح سلفيت _ حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد انس جدع.

المدعية: سعده فرح محمد شريف قادوس، هوية رقم (859247959)/ سلفيت.

وكيلها المحامي: ايمان عماد عرسان موقدي.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في سلفيت بالإضافة لوظيفته/ سلفيت.

عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ سلفيت.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

المحكمة

نقضي المحكمة بتغيير اسم المدعية (سعده) إلى الاسم الجديد (أنغام) ليصبح اسمها الرباعي في سجلات وقيود الأحوال المدنية وشهادة ميلادها (أنغام فرح "محمد شريف" قادوس)، وتسطير كتاب إلى دائرة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية في محافظة سلفيت فقط لإجراء هذا التغيير في سجلات وقيود دائرة الأحوال المدنية حسب الأصول والقانون، وعملًا بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التغيير والتصحيح في الجريدة الرسمية، وبذات الوقت عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستنناف، صدر وأفهم علنًا في 2021/05/20م.

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة صلح سلفيت (2020/733) حقوق

الحكم

الصادر عن محكمة صلح سلفيت _ حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد انس جدع.

المدعي: ايهم أحمد مأمون داود، هوية رقم (435449830)/ سلفيت.

وكيله المحامي: احمد ربحي محمود رشيد.

المدعى عليهما:

1. النائب العام بالإضافة لوظيفته/ سلفيت.

مدير عام وزارة الداخلية بالإضافة إلى وظيفته/ سلفيت.
 موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

المحكمة

تقرر المحكمة تغيير اسم الطفل (ايهم) إلى الاسم الجديد (جود) ليصبح اسمه الرباعي في شهادة ميلاده (جود احمد مأمون داود)، وتسطير كتاب إلى دائرة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية في محافظة سلفيت فقط لإجراء هذا التصحيح في سجلات دائرة الأحوال المدنية حسب الأصول والقانون، وعملًا بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية، وبذات الوقت عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف، صدر وأفهم علنًا في 2021/06/06م.

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة صلح يطا (2020/64) حقوق

الحكم

الصادر عن محكمة صلح يطا - حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد حسام مسوده.

المدعي: نعيم محمد ابراهيم شناران، هوية رقم (967935677).

وكيله المحامي: احمد عثمان محمد طوباسي.

المدعى عليهما:

مدير دائرة الأحوال المدنية في يطا بالإضافة لوظيفته/ يطا.

2. النائب العام بصفته الوظيفية/ رام الله.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

المحكمة

تقرر المحكمة الحكم بتصحيح اسم جد والد المدعي وعائلته في شهادة سجلات دائرة الأحوال المدنية ليصبح الاسم (محمد ابراهيم شنران)، وتسطير الكتب اللازمة إلى الجهات المختصة لتنفيذ مضمون قرار المحكمة حسب الأصول، دون الحكم للمدعي بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

قرار صدر تدقيقًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/03/03م.

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة صلح قلقيلية (2021/811) حقوق

الحكم

الصادر عن محكمة صلح قلقيلية _ حقوق ،المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة هبة هيثم عزت شافعي.

المدعي: غسان اسعد عبد داود، هوية رقم (900035049)/ قلقيلية.

وكيله المحامي: محمود بسام محمد شحادة.

المدعى عليهما:

العدد 195/

1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ قلقيلية.

مدير دائرة الأحوال المدنية/ قلقيلية.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

لذلك وتأسيسًا على ما تقدم

- 1. عملًا بأحكام المادتين (36) و(38) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية فإن المحكمة تقرر الحكم بتصحيح اسم ابنة المدعي ليصبح اسمها "ترتيل غسان اسعد داود" بدلًا من "لمار غسان اسعد داود"، وإلغاء أي قيود تتعارض مع ذلك.
 - 2. تسطير كتاب إلى دائرة الأحوال المدنية في قلقيلية من أجل تنفيذ مضمون هذا القرار.
 - عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستنناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/05/18

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة صلح قلقيلية (2021/668) حقوق

الحكم

الصادر عن محكمة صلح قلقيلية _ حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضى السيدة هبة هيثم عزت شافعى.

المدعية: منال فؤاد عبد الرحمن شبيطه، هوية رقم (901725424)/ قلقيلية.

وكيلها المحامي: يوسف محمود احمد عويصات.

المدعى عليهما:

العدد 195/

- 1. النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
- 2. مدير دائرة الأحوال المدنية في قلقيلية بالإضافة لوظيفته/ قلقيلية.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم

لذلك وتأسيساً على ما تقدم

- 1. تقرر المحكمة الحكم بتصحيح اسم عائلة المدعية ليصبح اسمها "منال فؤاد عبد الرحمن ريان" بدلًا من "منال فؤاد عبد الرحمن عدوان" لدى سجلات الأحوال المدنية (الداخلية) في شهادة الميلاد الخاصة بالمدعية.
 - 2. تسطير كتاب إلى دائرة الاحوال المدنية في قلقيلية من أجل تنفيذ مضمون هذا القرار.
 - 3. عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/06/08

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة صلح طولكرم (2022/215) حقوق

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لينا احمد.

المدعي: يوسف محمد حسن جبارين.

المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

مدير دائرة الأحوال المدنية بالإضافة لوظيفته.
 موضوع الدعوى: دعوى تصحيح اسم مغلوط.

القرار

حكمت المحكمة بتصحيح اسم عائلة المدعي الخطأ الوارد في شهادة ميلاده ليصبح اسم المدعي (يوسف محمد حسن جبارين) بدلًا من (يوسف محمد حسن أحمد) والكتابة إلى دائرة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية في طولكرم؛ لإجراء هذا التصحيح في سجلاتها الرسمية حسب الأصول والقانون، وعملًا بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية، وبذات الوقت عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستنناف، صدر وأفهم علنًا في 2022/05/22م.

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة صلح طولكرم (2022/102) حقوق

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم - حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضى السيد فريد فهد فريد كنعان.

المدعي: نافز محمود عبد الرحمن يعقوب، هوية رقم (951760131)/ طولكرم. المدعى عليهما:

- 1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ طولكرم.
- مدير دائرة الأحوال المدنية في طولكرم بصفته إضافةً لوظيفته/ طولكرم.
 موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

المحكمة

ولما قنعت المحكمة من أحقية المدعي بالتصحيح، حكمت المحكمة بتصحيح الخطأ الوارد في اسم المدعي والذي ورد على سبيل الخطأ في شهادة ميلاده باسم (نافذ محمود عبد الرحمن داود) ليصبح بالاسم الصحيح (نافز محمود عبد الرحمن يعقوب)، وتسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية لإجراء التصحيح في سجلاتها حسب الأصول دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف، وعملا بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن التصحيح في الجريدة الرسمية.

حكمًا حضوريًا صدر بحضور المدعي وحضور وكيل الجهة المدعى عليها وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم في 2022/05/25م.

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة صلح طولكرم (2021/611) حقوق

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لينا احمد.

المدعي: اسامة محمد عبد الرحمن ابو خليل.

وكيله المحامي: محمد القريب.

المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته

مدير دائرة الأحوال المدنية في طولكرم بالإضافة إلى وظيفته.

قرار

حكمت المحكمة بتصحيح اسم عائلة المدعي الخطأ الوارد في شهادة ميلاده ليصبح اسم المدعي (أسامة محمد عبد الرحمن فالح) والكتابة إلى دائرة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية في طولكرم؛ لإجراء هذا التصحيح في سجلاتها الرسمية حسب الأصول والقانون، وعملًا بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية، وبذات الوقت عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف، صدر وأفهم علنًا في 2022/05/26م.

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة صلح طولكرم (2022/231) حقوق

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لينا احمد

المدعي: محمد محمود اسعد غانم وبصفته الشخصية، وبصفته ولي أمر (شهد محمود غانم) حسب شهادة الميلاد ذات هوية رقم (437890627) (ريحانه محمد محمود غانم) حسب المتعارف عليه بين الناس.

وكيله المحامي: عبد اللطيف القب. المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته

مدير دائرة الأحوال المدنية في طولكرم بالإضافة إلى وظيفته.
 موضوع الدعوى وقيمتها: تغيير و/أو تصحيح اسم (غير مقدرة القيمة).

وعليه

تقرر المحكمة الحكم للمدعي حسب ما جاء في لائحة دعواه وتغيير اسم ابنته ليصبح (ريحانه محمد محمود غانم) بدلًا من اسم (شهد محمد محمود غانم) في شهادة ميلادها، وتسطير كتاب لدائرة الأحوال المدنية في طولكرم لإجراء التصحيح اللازم على ضوء قرار هذه المحكمة في سجلاتها الرسمية، على أن يتم نشر هذا التصحيح في الجريدة الرسمية حسب الأصول والقانون، وبذات الوقت عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2022/06/05.

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة صلح طولكرم (2022/103) حقوق

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لينا احمد.

المدعى: عبد الفتاح صادق عبد اللطيف حمدان.

وكيله المحامي: ابراهيم الشيخ و/أو عبد اللطيف الشيخ و/أو ثائر الشيخ.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في طولكرم بصفته إضافةً لوظيفته.

عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

نوع الدعوى: تصحيح اسم في س<mark>جلات مدير</mark>ية دائرة ال<mark>أحوال المد</mark>نية في طول<mark>كر</mark>م في شهادة وفاة.

نذنك

حكمت المحكمة بتصحيح اسم مورثة المدعي الخطأ الوارد في شهادة وفاتها ليصبح اسم مورثة المدعي (عائشة عبد اللطيف) والكتابة إلى دائرة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية في طولكرم؛ لإجراء هذا التصحيح في سجلاتها الرسمية حسب الأصول والقانون، وعملًا بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية، وبذات الوقت عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف، صدر وأفهم علنًا في 2022/06/12م.

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة صلح طولكرم (2022/251) حقوق

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لينا احمد.

المدعي: فادي خالد محمد قعدان بصفته ولي أمر ابنه الطفل أبي فادي خالد قعدان. وكيله المحامى: بشار حامد و/أو سامح قعدان و/أو حسام شحرور.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في طولكرم بصفته إضافةً لوظيفته.

عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

نوع الدعوى: تصحيح اسم غير مقدرة القيمة .

اذاك

حكمت المحكمة بتصحيح اسم ابن المدعي الخطأ الوارد في شهادة ميلاده ليصبح اسم ابن المدعي (أبي فادي خالد قعدان) بدلًا من (أوبي فادي خالد قعدان) والكتابة إلى دائرة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية في طولكرم؛ لإجراء هذا التصحيح في سجلاتها الرسمية حسب الأصول والقانون، وعملا بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية، وبذات الوقت عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف، صدر وأفهم علنًا في 2022/06/12م.

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة صلح طولكرم (2021/816) حقوق

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لينا احمد.

المدعية: امينه عطا مصلح على.

وكيلها المحامي: عمر الشيخ.

المدعى عليهما:

عطوفة النائب العام الفلسطيني بالإضافة لوظيفته (لتبليغ النيابة العامة في طولكرم).

مدير دائرة الأحوال المدنية في طولكرم بالإضافة لوظيفته.

نوع الدعوى: تصحيح اسم.

نذنك

حكمت المحكمة بتصحيح اسم والد المدعية الخطأ الوارد في شهادة ميلادها وفي هويتها الشخصية ليصبح اسم المدعية (أمينة محمد عطا مصلح علي) بدلًا من (أمينة عطا مصلح علي) والكتابة إلى دائرة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية في طولكرم؛ لإجراء هذا التصحيح في سجلاتها الرسمية حسب الأصول والقانون، وعملًا بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية، وبذات الوقت عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف، صدر وأفهم علنًا في 2022/06/14م.

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة صلح طولكرم (2022/289) حقوق

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد حازم معالى.

المدعية: "صابرين شتيفانا" ماجد فارس صبحة - عتيل - طولكرم.

وكلاؤها المحامون: بشار حامد و/أو عامر حامد و/أو حسام شحرور و/أو محمد عوض.

المدعى عليهما:

1. مدير مكتب الأحوال المدنية في مدينة طولكرم/ بصفته الوظيفية.

النائب العام بصفته الوظيفية.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم غير مقدرة القيمة.

لذلك

حكمت المحكمة بتصحيح اسم المدعية ليصبح ("صابرين شتيفانا" ماجد فارس صبحة) في بطاقة هويتها الفلسطينية وفي جواز سفرها الفلسطيني وفي شهادة ميلادها الفلسطينية بدلًا من (صابرين ماجد فارس صبحة)، والكتابة إلى دائرة الأحوال المدنية المختصة في طولكرم من أجل إجراء التصحيح في السجلات الرسمية حسب الأصول والقانون، وعملًا بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية، وعدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستنناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2022/06/29.

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة صلح دورا (2021/907) حقوق

الحكم

الصادر عن محكمة صلح دورا - حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رأفت طميزة.

المدعى: نايف احمد حمد ابو شرخ/ دورا/ هوية رقم (994402675).

وكيله المحامي: ايهاب ماجد محمود ربعي.

المدعى عليهما:

مدير دائرة الأحوال المدنية في جنوب الخليل بالإضافة إلى وظيفته/ دور ا.

عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم

لذلك وتأسيسًا على ما تقدم

تقرر المحكمة الكتابة إلى مديرية دائرة الأحوال المدنية في جنوب الخليل لإجراء التصحيح في سجلاتها وفق الأصول، بحيث يصبح اسم المدعي كاملًا على النحو التالي نايف احمد محمد ابو شرخ، وشطب كل قيد مخالف لذلك ونشر ملخص للحكم في الجريدة الرسمية.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستنناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/05/23.

الرقم: 62/م ع د و/2022 التاريخ: 2022/09/28

دولة فلسطين هيئة قضاء قوى الأمن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط/ رام الله

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علنًا.

الهيئة الحاكمة:

رئيسًا عضوًا عضوًا العقيد القاضي/ أمجد ابو الهيجاء المقدم القاضي/ يوسف الزريقي الرائد القاضي/ نعمان الريماوي المشتكى: الحق العام.

كاتب المحكمة: الرقيب أول/ محمد اشتية.

المتهم: الملازم/ حمد خليل على النجار - مرتب المخابرات العامة/ المحافظات الجنوبية. التهمة: الغياب بدون إجازة خلافًا لأحكام المادة (211/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (211/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولًا: الحكم على المدان الملازم/ حمد خليل علي النجار - مرتب المخابرات العامة/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.

ثانيًا: عملًا بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

ثالثا: تعتبر مدة الغياب من تاريخ 2021/07/01 ولغاية تاريخ إصدار الحكم 2022/09/28 مدة فاقدة من خدمته عمَّلا بأحكام المادة (3/196) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.

حكمًا غيابيًا وبالإجماع صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابًلا للاعتراض، خاضعًا للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2022/09/28م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط العقيد القاضي/ أمجد ابو الهيجاء

المقدم القاضي يوسف الزريقى

الرائد القاضي نعمان الريماوي

الرقم: 63/م ع د و/2022 التاريخ: 2022/09/28

التاريخ: 2022/09/28م

دولة فلسطين هيئة قضاء قوى الأمن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط/ رام الله

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علنًا.

الهيئة الحاكمة:

رئيسًا عضوًا عضوًا العقيد القاضي/ أمجد ابو الهيجاء المقدم القاضي/ يوسف الزريقي الرائد القاضي/ نعمان الريماوي المشتكى: الحق العام.

كاتب المحكمة: الرقيب أول/ مح<mark>مد اشتية</mark>.

المتهم: النقيب/ ماهر فارس عبد القادر ماضي - مرتب المخابرات العامة/ المحافظات الجنوبية. التهمة: الغياب بدون إجازة خلافًا لأحكام المادة (211/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (211/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولًا: الحكم على المدان النقيب/ ماهر فارس عبد القادر ماضي - مرتب المخابرات العامة/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.

ثانيًا: عملًا بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

ثالثًا: تعتبر مدة الغياب من تاريخ 2018/01/02م ولغاية تاريخ إصدار الحكم 2022/09/28م مدة فاقدة من خدمته عملًا بأحكام المادة (3/196) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.

حكمًا غيابيًا وبالإجماع صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابًلا للاعتراض، خاضعًا للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2022/09/28م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط العقيد القاضي/ أمجد ابو الهيجاء

المقدم القاضي يوسف الزريقى

الرائد القاضي نعمان الريماوى

الرقم: 76/م ع خ ج/2022 التاريخ: 20/22/10/02

دولة فلسطين هيئة قضاء قوى الأمن المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علنًا. الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ عيسى عمرو رئيسًا المقدم القاضي/ أكرم عرار عضوًا المقدم القاضي/ اسماعيل نمر عضوًا المشتكي: الحق العام.

كاتب المحكمة: النقيب/ مفتخر محفوظ

المتهم: الرائد/ عرفات فرج محم<mark>د حجو - مرتب الشرطة/ المحافظ</mark>ات الجنوبية. التهمة: الغياب خلافًا لأحكام المادة (211/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (211/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولًا: الحكم على المدان الرائد/ عرفات فرج محمد حجو - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سنة.

ثانيًا: عملًا بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

ثالثا: عملًا بأحكام المادة (3/196) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته، تعتبر مدة غياب المتهم غير المشروع عن العمل المحكوم بها، وهي من تاريخ 2020/03/30 (مدة فاقدة).

حكمًا غيابيًا وبالإجماع صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلًا للاعتراض، خاضعًا للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2022/10/02م.


المقدم القاضي المقدم القاضي رئيس المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب اسماعيل نمر أكرم عرار العقيد القاضي/ عيسى عمرو

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلي لبلدة فلامية/ محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/7) بتاريخ 2021/08/26م، بموجب القرار رقم (237) والقرار المعدل في جلسته رقم (2022/3) بتاريخ 2022/02/24م، بموجب القرار رقم (54) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلى/ محافظة قلقيلية، ومقر مجلس قروي فلامية.

ويعتبر مخطَّط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجد<mark>ي</mark> الصالح وزير الحكم المحلي <mark>رئيس</mark> مجل<mark>س</mark> التنظيم الأعلى




إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلي لبلدة برقين/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/8) بتاريخ 2021/09/02م، بموجب القرار رقم (274) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية برقين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مج<mark>دي</mark> الصالح وزير الحكم المحلي رئيس مجلس التنظيم الأعلى




إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلي لبلدة عنزة/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/3) بتاريخ 2022/02/24م، بموجب القرار رقم (55) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلى/ محافظة جنين، ومقر مجلس قروي عنزة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يُومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مج<mark>دي</mark> الصالح وزير الحكم المحلي رئيس مجلس التنظيم الأعلى




إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلي لبلدة عراق بورين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/2) بتاريخ 2022/01/26م، بموجب القرار رقم (11) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي عراق بورين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مج<mark>دي</mark> الصالح وزير الحكم المحلي رئيس مجلس التنظيم الأعلى



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع من (10)م إلى (14)م بأحكام خاصة في الحوضين رقم (24004، 24073) - نابلس/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/7) بتاريخ 2022/07/31م، بموجب القرار رقم (248) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام المدرجة في الجدول التالي من الحوضين رقم (24004، 24004):

رقم الحوض	رقم القطعة نهائي	رق <mark>م</mark> القطعة موقت	رقم الحوض	رقم القطعة نهائي	رقم القطعة مؤقت	رقم الحوض	رقم القطعة نهائي	رقم القطعة موقت
24073	53		24004	23	1-	24004	1	-
24073	54		24004	25	-	24004	2	-
24073	62		24004	27	-	24004	4	-
24073		2/61	24004	30	-	24004	6	-
24073		1/60	24004	31		24004	8	-
24073	124	2/60	24004	32	P-20	24004	10	-
24073	80		24073		1/50	24004	11	-
24073	79		24073		2/50	24004	14	-
24073	78		24073	126	1/51	24004	15	-
24073	À	لندول	24073	127	2/51	24004	16	_
24073		DELO	24073	52	_D R	24004	21	_

من أراضي مدينة نابلس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح وزير الحكم المحلي رئيس مجلس التنظيم الأعلى

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) بأحكام خاصة إلى سكن (ج) بأحكام خاصة في الحوض رقم (24064) - نابلس/ محافظة نابلس

م. <mark>مج</mark>دي الصالح وزير الحكم المحلي رئ<mark>يس مج</mark>لس التنظيم الأعلى

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان وتنظيم شوارع واقتطاع مبانٍ عامة وحدائق وتجاري محلي في الحوضين رقم (10، 9) بيت امرين/ نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (7/2022) بتاريخ 2022/07/31م، بموجب القرار رقم (25) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (25، 26، 27، 28، 2، 17، 18/4 من الحوض رقم (10) والقطعة رقم (6) من الحوض رقم (9) من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروى بيت امرين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. م<mark>جد</mark>ي الصالح وزير الحكم المحلي رئيس مجلس التنظيم الأعلى

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان وتنظيم شوارع واقتطاع مبان عامة وحدائق وتجاري محلي في الحوض رقم (4) - بزاريا/ نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/7) بتاريخ 2022/07/31م، بموجب القرار رقم (258) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (82) 40، 45، 44)A من الحوض رقم (4) من أراضي بلدة بزاريا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلى/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بزاريا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجد<mark>ي</mark> الصالح وزير الحكم المحلي رئيس مجلس التنظيم الأعلى

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية الإفراز في الحوض رقم (27) - كفر نعمة وفي الحوضين رقم (21، 23) - دير ابزيع/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/7) بتاريخ 2022/07/31م، بموجب القرار رقم (245) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (63، 67) من الحوض رقم (21) موقع (أبو صواي)، والقطع ذوات الأرقام (2، 44، 44، 62) من الحوض رقم (23) موقع (مرج الزهور) من أراضي بلدة دير ابزيع، والقطع ذوات الأرقام (27، 51، 52، 80، 83) من الحوض رقم (27) موقع (القمة) من أراضي بلدة كفر نعمة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (دير ابزيع، عين عربك، كفر نعمة).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. م<mark>ج</mark>دي الصالح وزير الحكم المحلي رئ<mark>يس مجلس التنظيم الأعلى</mark>

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من عمارات سكنية (أ) إلى عمارات سكنية (أ) بأحكام خاصة في القطع ذوات الأرقام (151، 152، 154، 154، 155) من الحوض رقم (1 العسكرية) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/7) بتاريخ 2022/07/31م، بموجب القرار رقم (246) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (151، 152، 153، 154، 155) من الحوض رقم (1 العسكرية) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المجلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلا<mark>ن في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.</mark>

م. مج<mark>دي</mark> الصالح وزير ا<mark>ل</mark>حكم المحلي رئيس محلس التنظيم الأعلى

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى مرافق سياحية لغاية إقامة مطعم وتخييم في القطعة رقم (14) من الحوض رقم (20 حريقة يوسف الحسين) - قراوة بني زيد محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/7) بتاريخ 2022/07/31م، بموجب القرار رقم (25) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (14) من الحوض رقم (20 حريقة يوسف الحسين) من أراضي بلدة قراوة بني زيد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي قراوة بني زيد، ومقر اللجنة المشتركة للتنظيم والبناء (مزارع النوباني، دير السودان، قراوة بني زيد).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يُومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. م<mark>جد</mark>ي الصالح وزير الحكم المحلي رئيس مجلس التنظيم الأعلى

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع بعرض (10، 12)م ومرافق عامة لغاية الإفراز في الحوض رقم (3) - دورا القرع وفي الحوضين رقم (1، 2) - سردا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/7) بتاريخ 2022/07/31م، بموجب القرار رقم (251) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (88) من الحوض رقم (1)، والقطعة رقم (218) من الحوض رقم (2) من أراضي بلدة سردا، والقطعتين رقم (150، من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة دورا القرع، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية سردا، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (دورا القرع، عين سينيا).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مج<mark>د</mark>ي الصالح وزير الحكم المحلي رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر ثلث وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
31 حي 1/ خلة العشرة حي الشفيط	قلقيلية/ كفر ثلث

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/<mark>05/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.</mark>

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر الاقف وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1 حي 1/ الغرابا الحي الشمالي	قلقيلية/ كفر لاقف

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/<mark>05/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.</mark>

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر قدوم وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
42/ الخلايل	قلقيلية/كفر قدوم

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/05/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

إلى رئيس بلدية/ مجلس صير وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6/ رأس حمدان الغربي	قلقيلية/ صير
15/ و <mark>اد ال</mark> حوض	قلقيلية/ صبير

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأربعاء، بتاريخ 202<mark>2/05/25م، وعليه أبلغكم</mark> بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وه<mark>یب</mark> زهد مأمور تسجیل أراضی قلقیلیت

إلى رئيس بلدية/ مجلس عزون وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5 حي 1/ وادي الذيب الحي الشمالي	قلقيلية/ عزون
33 حي 5/ ام البلاط حي خلة عسلة الجنوبي	قلقيلية/ عزون
36 حي 2/ خلة ذ <mark>يب</mark> الحي الجنوبي	قلقيلية/ عزون
34 <mark>حي 1</mark> / قطاين الس <mark>هل</mark> الحي الشرقي	قلقيلية/ عزون

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الخميس، بتاريخ 202<mark>2</mark>/05/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهیب زهد مأمور تسجیل أراضی قلقیلیت

إلى رئيس بلدية/ مجلس سنيريا وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
🦰 26 حي 3/ مروج امبداح الحي الغربي	قلقيلية/ سنيريا
19 حي 2/ ام الصدورة حي الصدورة الغربي	قلقيلية/ سنيريا
33/ المنطار	قلقيلية/ سنيريا
31/ المركزة و <mark>مر</mark> ج ازريق	قلقيلية/ سنيريا
28/ جبل <mark>عو</mark> دة	قلقيلية/سنيريا
32/ باب ا <mark>لر</mark> مانة	قلقيلية/ سنيريا
5/ خلة أب <mark>و ص</mark> ىالح	قلقيلية/ سنيريا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2022/06/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهیب زهد مأمور تسجیل أراضی قلقیلیت

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر الاقف وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4 حي 2/ الظهر الحي الأوسط	قلقيلية/ كفر لاقف

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2022/07/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهی<mark>ب</mark> زهد <mark>مأمور تسجیل أراضی قلقیلی</mark>ت

إلى رئيس بلدية/ مجلس جيت وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11 حي 1/ الحواكير كرم اعمر الحي الشرقي	قلقيلية/ جيت
30 <mark>/ ال</mark> مقييرة	قلقيلية/ جيت

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 202<mark>2/</mark>07/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وه<mark>یب</mark> زهد مأمور تسجیل أراضی قلقیلیت

إلى رئيس بلدية/ مجلس سنيريا وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
15 حي 2/ كرم البلوطة حي كرم البلوطة الجنوبي	قلقيلية/ سنيريا
15 حي 3/ كرم البلوطة حي كرم البلوطة الغربي	قلقيلية/ سنيريا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 07/31/2022م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وه<mark>یب</mark> زهد مأمور تسجیل أراضی قلقیلیت

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر ثلث وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
30 حي 3/ رأس عطية حي مروج رأس عطية	قلقيلية/كفر ثلث

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2022/07/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

إلى رئيس بلدية/ مجلس جيوس وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11 حي 1/ صفحة المنطار حي كرم صالح الشرقي	قلقيلية/ جيوس
16 حي 3/ المروج حي الكاشف	قلقيلية/ جيوس
17 حي 1/ خلة العد <mark>س ال</mark> حي الشمالي	قلقيلية/ جيوس
17 <mark>حي 2</mark> / خلة العدس الحي الشرقي	قلقيلية/ جيوس
1 <mark>9 حي 1</mark> / الهدفة ح <mark>ي م</mark> رج نوفل	قلقيلية/ جيوس
1 <mark>9 حي</mark> 3/ الهدفة <mark>حي</mark> واد خالد	قلقيلية/ جيوس
2 <mark>0 حي</mark> 3/ السطو <mark>ح ح</mark> ي الظهر	قلقيلية/ جيوس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2022/08/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهیب زهد مأمور تسجیل أراضی قلقیلیت

إلى رئيس بلدية/ مجلس عزون وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4 حي 1/ الشعيريات الحي الوسطي	قلقيلية/ عزون
4 حي 2/ الشعيريات الحي الجنوبي	قلقيلية/ عزون
19 حي 1/ الظهر الحي الشرقي	قلقيلية/ عزون 💮 🧼

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2022/08/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

و<mark>هی</mark>ب زهد مأمور تسجیل أراضی قلقیلیت

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر قدوم وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
17/ الصوانة	قلقيلية/ كفر قدوم
19/ النجمة	قلقيلية/ كفر قدوم
21/ جبل <mark>بش</mark> یر	قلقيلية/كفر قدوم
32/ القع <mark>دة</mark>	قلقيلية/كفر قدوم
37/ جبل الا <mark>قر</mark> ع	قلقيلية/كفر قدوم
44/ الكفايف ولح <mark>ف أ</mark> بو عرب	قلقيلية/كفر قدوم
45 حي 1/ كرم الفرنجة ووا <mark>دي</mark> مراد الحي الشرقي	قلقيلية/كفر قدوم

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2022/08/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهیب زهد مأمور تسجیل أراضی قلقیلیت

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير استيا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7 حي 2/ البنادق الحي الجنوبي	سلفیت/ دیر استیا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/06/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق أبو <mark>ليلى</mark> مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير بلوط وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3 حي 2/ الدرجات الحي الجنوبي	سلفیت/ دیر بلوط

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/06/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق أبو <mark>ليلى</mark> مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي الزاوية وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1 حي 1/ خربة الرميلة والوادي القبلي الحي الغربي	سلفيت/ الزاوية
1 حي 2/ خربة الرميلة والوادي القبلي الحي الشرقي	سلفيت/ الزاوية
18/ جبل الكروم و <mark>العق</mark> ايب	سلفيت/ الزاوية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 202<mark>2/</mark>06/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي م<mark>حافظة سلفيت</mark> لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه

طارق أ<mark>بو</mark> ليلى مدير تسجيل أراضى محافظة سلفيت

إلى رئيس مجلس قروي جماعين وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
18/ خلة الحصة	نابلس/ جماعین
64/ عراق النحل	نابلس/ جماعین

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أرا<mark>ضي</mark> نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 202<mark>0</mark>/6/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شاد<mark>ي</mark> إشتيوي مدير تسجيل أراضي نابلس

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
73 حي 2/ النقارة حي مرحان أبو حنيش	نابلس/ بیت دجن
73 حي 6/ الن <mark>قار</mark> ة الحي الشمالي	نابلس/ بیت دجن
24/ أبو <mark>زي</mark> تون	نابلس/ بیت دجن

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 206/01/2025م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شا<mark>دي</mark> إشتيوي مدير تسجيل أراضي نابلس

إلى رئيس مجلس قروي عقربا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
14/ جبل المدينة	نابلس/ عقربا
31/ و ا <mark>دي ا</mark> لمجدار	نابلس/ عقربا
26 حي 1/ خربة الك <mark>رو</mark> م الحي الجنوبي	نابلس/ عقربا
46/ خلة أبو صفية الشمالية	نابلس/ عقربا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 20<mark>22</mark>/07/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس الاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي مدير تسجيل أراضي نابلس

إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4 حي 3/ النقارة حي واد قصيريا	نابلس/ بيت فوريك
11 حي 2/ شه <mark>وان</mark> حي تحت التين	نابلس/ بيت فوريك
37 حي 3/ المحاذر حي المحذرة التحات	نابلس/ بيت فوريك
38 حي 1/ خلة المرجان الحي الشمالي	نابلس/ بيت فوريك
38 حي 2/ خلة المرج <mark>ان</mark> الحي الجنوبي	نابلس/ بيت فوريك

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 202<mark>2</mark>/07/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي مدير تسجيل أراضي نابلس

إلى رئيس مجلس قروي جماعين وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
50/ النفاخة	نابلس/ جماعین
54/ أب <mark>و ال</mark> جلود	نابلس/ جماعین

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 07/02/202م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شاد<mark>ي</mark> إشتيوي مدير تسجيل أراضي نابلس

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
58 حي 1/ الحمرا الفوقا حي خلة الرواضين	نابلس/ بیت دجن
66/ بع <mark>لة ع</mark> بد القادر	نابلس/ بیت دجن

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 07/02<mark>2/</mark>07/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شاد<mark>ي</mark> إشتيوي مدير تسجيل أراضي نابلس

إلى رئيس مجلس قروي تل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7/ العين الغربية	نابلس/ تل
12/ و <mark>عر</mark> ة بركات	نابلس/ تل
35/ ا <mark>لبر</mark> كة	نابلس/ تل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 07/07/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

ش<mark>ادي</mark> إشتيوي مدير تسجيل أراضي نابلس

إلى رئيس مجلس قروي عقربا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
732/ أبو شجرة الشمالي	نابلس/ عقربا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 70/2022م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكو اشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شاد<mark>ي إ</mark>شتيوي <mark>مد</mark>ير تسجيل أراضي نابلس

إلى رئيس مجلس قروي كفر قليل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8/ التنانير القبلي	نابلس/ كفر قليل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 07/07/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكو اشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شاد<mark>ي إ</mark>شتيوي <mark>مد</mark>ير تسجيل أراضي نابلس

إلى رئيس بلدية قبلان وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4/ جبل الجبهات	نابلس/ قبلان
19/ الوع <mark>رات</mark> الغربية	نابلس/ قبلان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 07/19/2022م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شاد<mark>ي</mark> إشتيوي مدير تسجيل أراضي نابلس

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
34 حي 1/ ظهور المصيف حي ظهور المصيف الشمالي	نابلس/ بیت دجن
28/ الخايبة	نابلس/ بیت دجن
31/ حرايق الدمينة	نابلس/ بیت دجن
67 حي <mark>2/ مرا</mark> ح الواسع ح <mark>ي</mark> الواسع	نابلس/ بیت دجن
62 حي 1/ خراب أم ارحية حي ام ارحية	نابلس/ بیت دجن

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 07/19 202م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي مدير تسجيل أراضي نابلس

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
18 حي 2/ البلد ح ي جذ ر البلد	نابلس/ بیت دجن
37/ اجور ابو زع <mark>لان</mark>	نابلس/ بیت دجن
46 حي 2/ عارضات الموبره حي عارضات الموبره الجنوبي	نابلس/ بیت دجن
68 حي <mark>2/ ام ظلبين</mark> حي ال <mark>خل</mark> ه	نابلس/ بیت دجن
64/ الغضبانه	نابلس/ بیت دجن
68 ح <mark>ي 3/ ام ظل</mark> يين حي الش <mark>عو</mark> ب	نابلس/ بیت دجن
54 حي 1/ و عر لبادة حي لبا <mark>دة ا</mark> لفوقا	نابلس/ بیت دجن
12 حي 2/ ال <mark>لحف</mark> حي خلة الشنيع	نابلس/ بیت دجن
65 حي 4/ وعر ام الزروب الحي الشرقي	نابلس/ بیت دجن
65 حي 5/ وعر ام الزروب الحي الغربي	نابلس/ بیت دجن

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/07/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي مدير تسجيل أراضي نابلس

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
60/ بيادر الصفا	نابلس/ بیت دجن
50 حي 1/ المصرارة الحي الشمالي	نابلس/ بیت دجن
30 حي 1/ الموقعة <mark>ح</mark> ي الموقعة الفوقا	نابلس/ بیت دجن

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 202<mark>2/</mark>08/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

ش<mark>ادي</mark> إشتيوي مدير تسجيل أراضي نابلس

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
53/ أ <mark>م ال</mark> رجوم	نابلس/ بیت دجن
63 حي 2/ أم رحية حي خراب ام رحية الغربي	نابلس/ بیت دجن
30 حي 2/ الموقعة ح <mark>ي ال</mark> موقعة التحتا	نابلس/ بیت دجن
<mark>40</mark> / شعب الغ <mark>ميق</mark>	نابلس/ بیت دجن

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 20<mark>22</mark>/08/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي مدير تسجيل أراضي نابلس

إلى رئيس مجلس قروي عقربا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2 حي 1/ كفايف محفوريا الحي الشمالي	نابلس/ عقربا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2022/08/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكو اشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شاد<mark>ي إ</mark>شتيوي <mark>مد</mark>ير تسجيل أراضي نابلس

إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
46 مكسر النايم حي باب الضيقة	نابلس/ بيت فوريك

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2022/08/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكو اشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شاد<mark>ي إ</mark>شتيوي <mark>مد</mark>ير تسجيل أراضي نابلس

إلى رئيس بلدية بيتا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
45/ صنصول	نابلس/ بيتا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2022/08/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكو اشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شاد<mark>ي إ</mark>شتيوي <mark>مد</mark>ير تسجيل أراضي نابلس

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر اللبد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
10 حي 3/ خلة عكارة حي الجبعتي	طولكرم/كفر اللبد
11 حي 2/ الصوامع حي خلة ابو احمد	طولكرم/كفر اللبد
17 حي 1/ الحفاصي حي الحفاصي التحتا	طولكرم/كفر اللبد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 06/13/2022م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجي<mark>ل</mark> أراضي طولكرم

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي رامين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6/ جبل الزيتون	طولکرم/ رامین

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 13/2022م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ق.أ م<mark>دير دائر</mark>ة تسجي<mark>ل أ</mark>راضي طولكرم

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بيت ليد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
// الكنيسة وأبو لوقا	طولكرم/ بيت ليد
24 <mark>/ القط</mark> اين	طولكرم/ بيت ليد
25/ خلة <mark>ال</mark> سمنة	طولكرم/ بيت ليد
9/ خلة <mark>صخ</mark> ر	طولكرم/ بيت ليد
48/ رأس <mark>الل</mark> بيد	طولكرم/ بيت ليد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 202<mark>2/</mark>06/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بلعا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
12/ الريحانية	طولكرم/ بلعا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 13/2022م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ق.أ م<mark>دير دائر</mark>ة تسجي<mark>ل أ</mark>راضي طولكرم

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي علار وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
43/ خانق مصلح	طولكرم/ علار
41/ عقد <mark>ة الق</mark> وس	طولكرم/ علار
37 حي 1/ المدرسة وكرم الليمون الحي الشرقي	طولكرم/ علار
37 حي 2/ المدرسة وكرم الليمون الحي الغربي	طولكرم/ علار
29/ خلة الطوي <mark>ل</mark>	طولكرم/ علار
33 <mark>حي 3/ م</mark> سطح القرية <mark>ال</mark> حي الجنوبي	طولكرم/ علار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022<mark>/06/15</mark>م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي نزلة عيسى وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
<mark>8/ ش</mark> مسین	طولكرم/ نزلة عيسى
10/ خلة البير	طولكرم/ نزلة عيسى
6/ خلة <mark>شن</mark> اعه	طولكرم/ نزلة عيسي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أرا<mark>ضي طولكرم، يوم الخميس، بتا</mark>ريخ 06/16_202م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجي<mark>ل</mark> أراضي طولكرم

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي النزلة الشرقية وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
18/ العمارات	طولكرم/ النزلة الشرقية
2/ البيادر	طولكرم/ النزلة الشرقية
5/ المكيل	طولكرم/ النزلة الشرقية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أرا<mark>ضي طولكرم، يوم الخميس، بتار</mark>يخ 06/16_202م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجي<mark>ل</mark> أراضي طولكرم

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي رامين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
23/ أبو العقارب	طولکرم/ رامین

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/<mark>07/14</mark>م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ق.أ م<mark>دير دائر</mark>ة تسجي<mark>ل أ</mark>راضي طولكرم

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بيت ليد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
/49 خلة هلال وابن صالح	طولكرم/ بيت ليد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2022/<mark>07/</mark>17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

إلى رئيس مجلس قروي سفارين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6/ الخلة الشامية	طولكرم/ سفارين
21/ البربرية <mark>وخ</mark> لة المعاصر	طولكرم/ سفارين
ر أبو <mark>عم</mark> ير /5	طولكرم/ سفارين
2 <mark>0</mark> / واد العش والمخرم	طولكرم/ سفارين
8 حي 1/ قيصري <mark>ح</mark> ي الغربي	طولكرم/ سفارين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 07/17 202م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي علار وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
74 حي 1/ الراس الحي الشمالي	طولكرم/ علار
35 حي 2/ خلة الخافور الحي الجنوبي	طولكرم/ علار
45/ خل <mark>ة ك</mark> ركر	طولكرم/ علار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 07/17 20<mark>22</mark>م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجي<mark>ل</mark> أراضي طولكرم

إلى رئيس مجلس قروي كفر عبوش وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
20/ بين الخلتين	طولکرم/کفر عبوش

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2022/<mark>07</mark>/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ق.أ م<mark>دير دائر</mark>ة تسجي<mark>ل أ</mark>راضي طولكرم

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عتيل وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
9 حي 1/ مسطح البلد حي الحواكير	طولكرم/ عتيل
9 حي 4/ مسطح ال <mark>قري</mark> ة حي الجامع القديم	طولكرم/ عتيل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 07/17 2022م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بيت ليد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11/ خلة الحمرا والنجار	طولكرم/ بيت ليد
22 حي 2/ الظ <mark>حا</mark> ظيح وأبو رابع	طولكرم/ بيت ليد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أرا<mark>ضي</mark> طولكرم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 20/2<mark>2/0</mark>8/02م، وعليه أبلغكم . بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي النزلة الشرقية وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
71/ المربعه	طولكرم/ النزلة الشرقية
15/ <mark>المس</mark> ارب	طولكرم/ النزلة الشرقية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أرا<mark>ضي</mark> طولكرم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 20/2<mark>2/0</mark>8/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عتيل وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
9 حي 3/ مسطح البلد حي زاوية الدراويش	طولكرم/ عتيل
9 حي 5/ مسط <mark>ح ال</mark> بلد حي البركة	طولكرم/ عتيل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أرا<mark>ضي</mark> طولكرم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 20/2<mark>2/0</mark>8/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

إلى رئيس مجلس قروي كفر عبوش وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1/ الحبايل	طولکرم/کفر عبوش

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 20/202/<mark>08/</mark>02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ق.أ م<mark>دير دائر</mark>ة تسجي<mark>ل أ</mark>راضي طولكرم

إلى رئيس مجلس قروي كفر عبوش وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7/ راس الدينار والخلة الغربية	طولکرم/کفر عبوش
2 حي 2/ مسطح بناء القرية الحي الجنوبي	طولكرم/كفر عبوش

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 202<mark>2</mark>/08/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

إلى رئيس مجلس قروي كفر اللبد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
17 حي 2/ الحفاصي حي الفوقا	طولكرم/ كفر اللبد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/<mark>08</mark>/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ق.أ م<mark>دير دائر</mark>ة تسجي<mark>ل أ</mark>راضي طولكرم

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عتيل وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7 حي 1/ المطالب الحي الشمالي	طولكرم/ عتيل
7 حي 2/ المطا <mark>لب</mark> الحي الجنوبي	طولكرم/ عتيل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أرا<mark>ضي</mark> طولكرم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 8/23/2022م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

إلى رئيس مجلس قروي كفر عبوش وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5 حي 2/ خلة عباس الحي الجنوبي	طولکرم/کفر عبوش
5 حي 1/ خلة <mark>عباس</mark> الحي الشمالي	طولکرم/کفر عبوش

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 8/23/2022م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

ق.أ م<mark>دير دائر</mark>ة تسجي<mark>ل أ</mark>راضي طولكرم

إلى رئيس بلدية بيت لحم وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
28115 حي 1/ باطن ابو اسحق الحي الشمالي الشرقي	بیت لحم/ بیت لحم

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأربعاء، بتاريخ 15/2022م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

<mark>صالح كنعان</mark> مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إلى رئيس بلدية بيت ساحور وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2 حي 1/ الباطن الحي الغربي	بيت لحم/ بيت ساحور

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأربعاء، بتاريخ 15/2022م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بي<mark>ت لح</mark>م لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

إلى رئيس بلدية بيت فجار وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
// المسوان مشماس جو هر مشماس جو هر	بيت لحم/ بيت فجار
35/ دار ص <mark>نوبر</mark> ه واد السوق	بيت لحم/ بيت فجار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 202<mark>2/</mark>06/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إلى رئيس بلدية جناته وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8/ قنان جناته الضاحيه	بيت لحم/ جناته

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/<mark>06</mark>/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

إلى رئيس بلدية العبيديه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
22/ البركه	بيت لحم/ العبيديه
41 حي 1/ واد ال <mark>صو</mark> ره الحي الجنوبي	بيت لحم/ العبيديه
11/ شعب النخم الجنوبي	بيت لحم/ العبيديه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أر ا<mark>ضي بيت لحم، يوم الخميس، بتا</mark>ريخ 07/14_202<mark>2م، وعليه أبلغكم</mark> بالتوجه لدائرة تسجيل أر اضى بي<mark>ت لحم لتسج</mark>يل الأموال <mark>غير المنق</mark>ولة في الأح<mark>واض</mark> المذكورة أعلاه.

<mark>صالح كنعان</mark> مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إلى رئيس بلدية جناته وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4/ النجمات خلة حداد	بیت لحم/ جناته

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2022/<mark>08</mark>/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

إلى رئيس بلدية العبيديه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
13/ واد العرايس	بيت لحم/ العبيديه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2022/<mark>08</mark>/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

<mark>صالح كنعان</mark> مدير دائرة تسجيل أراضي م<mark>حا</mark>فظة بيت لحم

إلى رئيس بلدية بيت فجار وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
44 حي 2/ قناة الرمان شعب السعده الحي الغربي	بيت لحم/ بيت فجار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2022/<mark>08</mark>/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

إلى رئيس مجلس قروي عانين وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4 حي 2/ الجورة السهلة الحي الجنوبي	جنین/ عانین
17 حي 1/ الوسيطة الحي الشرقي	جنین/ عانین

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الثلاثاء، بتاريخ 202<mark>2/</mark>07/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه

فار<mark>س ی</mark>حیی مدیر دائرة تسجیل أراضی جنین

إلى رئيس مجلس قروي عرانه وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
13/ الصافح	جنين/ عرانه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/<mark>07/</mark>05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

فارس <mark>ی</mark>حیی مدیر دائرة تسجیل أراضی جنین

إلى رئيس بلدية ميثلون وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11 حي 2/ موارس الحد حي الشروة الجنوبي	جنین/ میثلون
4 حي 2/ خليفة <mark>حي</mark> بركة صوان	جنین/ میثلون
12 حي 3/ الظهر <mark>ات</mark> حي واد ربيع	جنین/ میثلون

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قباطية، يوم الأحد، بتاريخ 07/31/202م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قباطية لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عدنان <mark>ص</mark>لاح مدير دائرة تسجيل أراضي قباطيت

إلى رئيس بلدية ميثلون وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
15 حي 2/ الخلايل حي خلة مراد الغربي	جنین/ میثلون
14 حي 1/ السهلات حي الحمراء	جنین/ میثلون

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قباطية، يوم الخميس، بتاريخ 202<mark>2/08/11</mark>م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قباطية لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عدنان <mark>ص</mark>لاح مدیر دائرة تسجیل أراضی قباطیت

اعلان

صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طمون وسكانها/ محافظة طوباس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
70 حي 2/ شويحط حي شويحط الجنوبي	طوباس/ طمون
42 حي 3/ المعيار حي المعيار الجنوبي	طوباس/ طمون

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طوباس، يوم الأحد، بتاريخ 07/24\2022م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طوباس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه واستلام سندات التسجيل (الكواشين).

عيس<mark>ي</mark> دراغمه مأمور تسجيل أراضي طوباس

إلى رئيس بلدية ابو ديس وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
13 حي 2/ ظهرة اللتون مرج السويد	القدس/ ابو ديس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 20/20/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

إلى رئيس بلدية/ مجلس الجيب وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11/ المطاط	القدس/ الجيب

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2022/09/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفر<mark>ي</mark> ق. أمأمور تسجيل أراض*ي* رام الله والبيرة

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير عمار وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7/ المعاني والموقع الشرقي	رام الله والبيرة/ دير عمار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/08/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ<mark>م</mark>جد غفر<mark>ي</mark> ق. أمأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر نعمة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
715 عقبة طه	رام الله والبيرة/كفر نعمة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/08/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفر<mark>ي</mark> ق. أمأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إلى رئيس بلدية/ مجلس جمالا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
<u>10/ خ</u> لة عبيد	رام الله والبيرة/ جمالا
7/ أبو الح <mark>صيني</mark> وعقبة الواد	رام الله والبيرة/ جمالا
17/ قرنة السويدة	رام الله والبيرة/ جمالا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أرا<mark>ضي رام الله والبيرة، يوم الخميس</mark>، بتاريخ 2022/08/<mark>25</mark>م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أرا<mark>ضي رام الله والبيرة لتسجيل الأ</mark>موال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

أمجد غ<mark>فري</mark> ق. أمأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير عمار وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
12/ خلة أبو الزرد والرويس	رام الله والبيرة/ دير عمار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/08/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفر<mark>ي</mark> ق. أمأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بيتللو وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
34 حي 2/ المغشي الفوقاني الحي الجنوبي	رام الله والبيرة/ بيتللو

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/09/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ<mark>م</mark>جد غفر<mark>ي</mark> ق. أمأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيتللو وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6 حي 1/ ظهور عين البلد الحي الجنوبي	رام الله والبيرة/ بيتللو

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2022/09/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفر<mark>ي</mark> ق. أمأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت عور التحتا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
🦰 5 حي 2/ وادي الحداد حي قرن السلو	رام الله والبيرة/ بيت عور التحتا
6 حي 1/ وادي عمرو حي موارس السلاق	رام الله والبيرة/ بيت عور التحتا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2022/09/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أمجد غفري ق. أمأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر نعمة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8/ خلة يوسف	رام الله والبيرة/ كفر نعمة
1 حي 1/ واد الشباب الحي الشرقي	رام الله والبيرة/ كفر نعمة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2022/09/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أمجد غفري ق. أمأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إلى رئيس بلدية/ مجلس خربتا بني حارث وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7/ شعب حماد	رام الله والبيرة/ خربثا بني حارث

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2022/09/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفر<mark>ي</mark> ق. أمأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بتسجيل جمعيات تعاونية"

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه، وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت تسجيل الجمعية التعاونية المبين اسمها ورقم وتاريخ تسجيلها أدناه:

تاريخ التسجيل	ر <mark>قم</mark> التسجيل	منطقة العمل	اسم الجمعية
2022/08/24م	1707	القدس	جمعية بيت المقدس التعاونية الز <mark>راعية مم القدس</mark>

يوس<mark>ف</mark> الترك رئيس هيئ<mark>ة</mark> العمل التعاوني

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية"

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/57) منه،

و لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (16) منه،

وبناءً على قرار مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني رقم (1) لسنة 2019م بشأن تفويض بعض صلاحيات مجلس الإدارة لرئيس الهيئة،

وللصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت حل وإلغاء تسجيل الجمعيتين التعاونيتين الآتيتين:

منطقة العمل	تاريخ التسجيل	رقم التسجيل	المصفي	اسم الجمعية
قلقيلية	2022/08/17م	960	احمد رشاد عباس رداد	جمعية قلقيلية التعاونية الزراعية المحمية م م
قلقيلية	2005/01/26م	1288	احمد رشاد عباس رداد	جمعية قلقيلية التعاونية للإصلاح والتطوير الزراعي م.م

يوسف الترك رئيس هيئة العمل التعاوني

قرار رقم (8) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استنادًا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (2/2/6) منه،

وتنفيدًا لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1718) لسنة 2006م، والقرار رقم (2231) لسنة 2015م،

و لاحقًا للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

التجميد الفوري للأموال والأصو<mark>ل العائدة بشكل مباشر أو غير مب</mark>اشر للأشخاص والكيانات المرفقة والمستندة إلى القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم (1718) لسنة 2006م المتعلق بجمهورية كوريا الديموقر اطية الشعبية، والقرار رقم (2231) لسنة 2015م المتعلق بالملف النووي الإيراني.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، بما ينحصر بالأسماء والكيانات المرفقة.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/09/19 ميلادية الموافق: 23/صفر/1444 هجرية

المستشار أكرم الخطيب النائب العام ورئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي



القائمة التي تتولى اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006) تحديد هاو تعهدها

أُعدَّت في: 18 September 2022

عبارة صادرة في تشير إلى تاريخ الحُلاع المستخدم على القائمة، وليس إلى آخر تاريخ تم فيه تحديث محتوياتها. ويمكن الاطَلاع في موقع" ''المجلس/اللَّجنة على المعلومات المتعلَّقة بعمليات تحديث محتويات القائمة

تكوين القائمة

القائمة مكوِّنة من القسمين المحددين أدناه:

A. ألف - الأفراد

B. باء - الكيانات والجماعات الأخرى

يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلّقة برفع الأسماء من القائمة في المواقع التالية. https://www.un.org/securitycouncil/ar/ombudsperson/https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/delisting/ https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/2231/list/https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/2231/list

A. ألف - الأفراد

KPi.033 الاسم: 1: ري 2: وون هؤ 3: 4: غير متوفر اللهجة على متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد اللهب غير متوفر الريخ الولادة: مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 381310014 رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر الدعوان: غير متوفر الدرج في القائمة بتاريخ: Nov. 2016 معلومات أخرى: الوصف: ري وون هؤ مسؤول من مسؤولي وزارة الأمن الوطني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية موفد إلى سورية، وهو يوفر الدعم لمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (KOMID).

KPi.037 الاسم: 1: تشانغ 2: تشانغ ها 3: 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: مُورنيس الأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية (SANS) تاريخ الولادة؛ 10 Jan. 1964 مكان الولادة: غير متوفر المجنسة: جمهورية كوريا الشعبية الممونية عند كافية لتحديد الهوية: Jang Chang Ha كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: .Nov 30 Nov معلومات الحرى:

KPi.038 الاسم: 1: تشو 2: تشون ريونغ 3: 4: غير متوفر

اللقافة: غير متوفر الصفة: تشو تشون ربونغ هُرُ رئيس اللجنة الاقتصادية الثانية. تاريخ الولادة: 4 Apr. 1960 مكان الولادة: غير متوفر الصفة: مثون ربونغ هُرُ رئيس اللجنة الاقتصادية الثانية. غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطلبة رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: . Nov 30 Nov

KPi.034 الاسم: 1: جو 2: يونغ تشول 3: 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: مسؤول من مسؤولي وزارة الأمن الوطني بجمهورية كوريا الشعبية الديمتراطية تاريخ الولادة: 30 Sep. 30 Sep. المتعبد الهوية: غير متوفر الجنسية: 1973 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Nov. 2016 معلومات أخرى: جو يونغ تشول مسؤول من مسؤولي وزارة الأمن الوطني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية موفد إلى سورية، وهو يوفر الدعم لمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (KOMID).

KPI.035 الاسم: 1: كيم 2: تشول سام 3: 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: كيم تشول سأم ممثل لمصرف دايدونغ الانتماني (Daedong Credit Bank (DCB)) تاريخ الولادة: 11 Mar. أو المبدئة: (Daedong Credit Bank (DCB)) كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: إلى Jin Tiesan (金铁三) كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم 645120378 رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر الدرج في القائمة بتاريخ: Nov. 2016 (معدّل بتاريخ 2022) معلومات أخرى: كيم تشول سام متوفر العنوان: غير متوفر الدرج في القائمة بتاريخ: Nov. 2016 (معدّل بتاريخ 2022)

https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html

ممثل لمصرف دايدونغ الانتماني (Daedong Credit Bank (DCB)) يتولى إدارة المعاملات بالنيابة عن شركة DCB المحدودة للتمويل. ويُشتبه في أن يكون كيم تشول سام قد قام، بصفقه ممثلاً لمصرف دايدونغ الانتماني في الخارج، بتيسير معاملات تبلغ قيمتها مئات الألاف من الدولارات ومن المرجح أنه أدار أموالا تقدر بملايين الدولارات مودعة في حسابات ذات صلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية يُحتمل أن تكون لها علاقة بالبرامج النووية/برامج القذائف.

KPi.036 الاسم: 1: كيم 2: سوك تشول 3: 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: a) عمل كيم سوك شول سفيراً لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ميانمار b) وهو يقوم بدور الميسر لموسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (KOMID) تاريخ الولادة: 952 May المحكود عمر التجارية تتطوير التعدين (KOMID) تاريخ الولادة: May 1955 همكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد المهوية: غير متوفر العموان: عير متوفر الجنمية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 472310082 رقم المهوية: غير متوفر العموان: ميانمار الدرج في القائمة بتاريخ: 30 Nov. 2016 (معذل بتاريخ 2022) معلومات أخرى: عمل كيم سوك شول سفيراً لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ميانمار، وهو يقوم بدور الميسر لمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (KOMID). وقد تلقى اتعاباً من المؤسسة المذكورة لقاء المساعدة التي قدمها، كما أنه يرتب لمعقد الاجتماعات بالنيابة عن المؤسسة، بما في ذلك اجتماع عُقد بينها وبين أشخاص ذوي صلة بشؤون الدفاع في ميانمار لمناقشة مسائل مالية.

KPi.030 الاسم: 1: كيم 2: سونغ تشول 3: 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: غير متوفر تاريخ الولادة: Mar. 1968 b) 15 Oct. 1970 غير متوفر كنية كافية لتحديد اللقب: غير متوفر المسقة: غير متوفر المسقة: عمهورية كوريا الشعبية الديمتر اطية رقم جواز السفر: a) Kim Hak Song كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمتر اطية رقم جواز السفر: a) 83142056 كرة الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Nov. 2016 معلومات أخرى: كيم موني تشول هو مسؤول من مسؤولي مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (KOMID)، باشر أعمالا تجارية في السودان ممثلا لمصالح المؤسسة.

KPi.032 الاسم: 1: كيم 2: سي غون 3: 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة؛ غير متوفر تاريخ الولادة: Nov. 1969 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية التحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية رقم جواز السفر: PD472310104 رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العقوان: غير متوفر ادرج في القائمة بتاريخ: Nov. 2016 معلومات أخرى: يعمل كيم سي غون باسم وزارة صناعة الطاقة الذرية.

KPi.031 الاسم: 1: سون 2: جونغ هيوك 3: 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: غير متوفر تاريخ الولادة: May 1980 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Son Min كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية رقم جوال السفر: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية رقم جوال السفر: غير متوفر أهم الهوية الوطنية: غير متوفر العرب القائمة بتاريخ: Nov. 2016 معلومات أخرى: سون جونغ هيوك هو مسؤول من مسؤولي مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (KOMID)، باشر أعمالا تجارية في السودان ممثلا لمصالح المؤسسة.

KPi.039 الاسم: 1: سون 2: مون سان 3: 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: سون مون سان هُوَ المدير العام لمكتب الشؤون الخارجية بالمكتب العام للطاقة الذرية. تاريخ الولادة: .23 1951 1951 1951 الطاقة عير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشاقة على المؤلدة: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر الولادة: غير متوفر الدرج في القائمة بتاريخ: .Nov 30 Nov 2016 معلومات الحرى:

KPi.016 الاسم: 1: جانغ 2: بوم سو 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: ممثل مصرف تانشون التجاري في سورية تاريخ الولادة: 5 Apr. 1957 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Jang Pom Sub) Jang Hyon U (a كنية تحير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر الدرج في القائمة بتاريخ: Aar. 2 Mar. الديمقر اطية رقم الدرج في القائمة بتاريخ: عنون أو (2017 معلومات الخرى: و عملا بالقرار 2311 (2017)، أضاف مجلس الأمن المعلومات التالية: الاسم المستمار الجديد: جانع هيون أو (Jang) تاريخ المولاد، 22 شباط/فير اير 1958، الحامل لجواز السفر الدبلوماسي رقم 836110034 الذي تنتهي صلاحيته في 1 كانون الثاني كيناير 2020.

KPi.073 الاسم: 1: باك 2: بونغ نام 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: باك بوتع نام هو ممثل لمصرف إيلميم الدولي (Ilsim International Bank) في الخارج. تاريخ الولادة: 6 May 1969 May مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: المهوية: المعالية الولادة: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم المهوية الوطنية: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 20 Dec. 2017 معلومات الحرى: نوع الجنس: ذكر

الكارية الماسم: 1: مين 2: بيونغ تشول 3: غير متوفر 4: غير متوفر

الكفية: على المنطق: أن منطول وربيو منطقيم والتوجيه التابعة لحزب العمال الكوري، التي تشرف على تعيين الموظفين الرئيسيين لحزب العمال الكوري، التي تشرف على تعيين الموظفين الرئيسيين لحزب العمال (Aug. 1948 : غير متوفر كنية كافية لتحديد الموية: عبر كافية لتحديد الهوية: غير Min Pyo'ng-ch'o'l b) Min Byong-chol c) منافية لتحديد الهوية: غير الموية: عبر كافية لتحديد الهوية: غير

https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html

مخير الناهب المناهم

متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر الغوان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطبة أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Jun. 2017 معلومات أخرى: الجنس: ذكر

KPi.011 الاسم: 1: كو 2: شول شاي 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: نانب الممثل الرئيسي لمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (كوميد) تاريخ الولادة: غير متوفر مكان الولادة: غير متوفّر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفّر كنية غير كافية لتحديد الهويّة: غير متوفّر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: . Mar 7 2013 معلومات أخرى: نانب الممثل الرئيسي لمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (كوميد). وفي نيسان/ابريل 2009، حددت اللجنة مؤمسة كرميد، وهي أهم مؤمسات تجارة الأملحة والجهة المصدرة الرئيسية للملع والمعدات المرتبطة بالقذائف التسيارية والأسلحة التقليدية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية.

KPi.006 الاسم: 1: بايك 2: شانغ-هو 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: موظف كبير ورنيس مركز المراقبة بواسطة السواتل في اللجنة الكورية لتكنولوجيا الفضاء تاريخ الولادة: 18 a) Pak Chang-Ho b) Paek ألم كان الولادة: إلم Pak Chang-Ho b) Paek مكان الولادة: إلم المحان الولادة: إلم الولادة: إلم المحان الولادة: إلى الولادة: إلى المحان الولا Ch'ang-Ho كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفّر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية رقم جواز السفر: 381420754, الصادر بتاريخ 7 Dec. 2011 (تنتهي صلاحيته في 7 كانون الأول/ديسمبر 2016) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 22 Jan. 2013 معلومات أخرى: موظف كبير ورئيس مركز المراقبة بواسطة السواتل في اللجنة الكورية لتكنولوجيا الفضاء.

KPi.010 الاسم: 1: يون 2: شونغ نام 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: الممثل الرئيسي لمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (كوميد) تاريخ الولادة: غير متوفر مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية. جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 2013 Mar معلومات أخرى: الممثل الرئيسي لمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (كوميد). وقد حددت اللجنة مؤسسة كوميد في نيسان/ أبريل 2009، وهي أهم مؤمسات تجارة الأسلحة والجهة المصدرة الرنيسية للسلع والمعدات المرتبطة بالقذائف التسيارية والأسلحة التقليدية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية

KPi.012 الاسم: 1: مون 2: شونغ - شول 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: مسؤول في مصرف تانتشون التجاري تاريخ الولادة: غير متوفر مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفَّر كنية غير كافية لتّحديد الهوية: غير متوفر الجنسيّة: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: C/O Tanchon Commercial Bank, Saemaeul 1-Dong, Pyongchon District , Pyongyang, جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطّية آدرج في القائمة بتاريخ: 2013 7 Mar. 2013 (معدّل بتاريخ 2022) معلومات الهرى: مون تشونغ - تشول هو أحد مسؤولي مصرف تانتشون التجاري. وقد يسر بصفته هذه معاملات للمصرف وحددت اللجنة مصرف تانتشون في نيسان/أبريل 2009 باعتباره الكيآن المالي الرنيسي في جمهّورية كوريا الشعبية الديمقر اطية فيما يتعلّق بمبيعات الأسلحة التقليدية، والقذائف التسيارية، والسلع المرتبطة بتجميع تلك الأسلحة وصنَّعهاً.

KPi.069 الاسم: 1: كو 2: تشول مان 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللَّقِب: غير متوفر الصَّفَّة: كو تشول مان هو ممثل لمصرف التجارة الخارجية (Foreign Trade Bank) في الخارج. تاريخ الولادة: 30 Sep. 1967 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Ko Ćh'o'l-man كنية غير كافية لتحديد الهوية. غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية رقم جواز السفر: 472420180 رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: Dec. 2017 معلومات أخرى: نوع الجنس: ذكر

KPi.044 الاسم: 1: كيم 2: تشول نام 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: رئيس شركة Korea Kumsan Trading Corporation، وهي شركة تشتري لوازم المكتب العام للطاقة الذرية وتُستخدم كقناةٍ لنقل النقدية إلى جمهورية كوريا الشعبية الدّيمقراطية تاريخ الولادة: 1970 .Feb. 1970 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كُنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية رقم جواز السفر: 563120238 رقم الهوية الوطنية: غير منوفر العنوان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية أدرج في القائمة بتاريخ: . Jun 2017 معلومات أخرى:

KPi.058 الاسم: 1: CHOL SONG (2 JO): غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: نائب ممثل مؤسسة كوريا كوانغسون المصرفية تاريخ الولادة: Sep. 1984 25 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفير 109025/050 (الذي تنتهي مدة صلاحيته في 16 أيلول/سبتمبر 2019) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر الارج في القاتلة المتاريخ: Aug. 2017 و معلومات الحرى: نائب ممثل مؤسسة كوريا كوانغسون المصرفية، التي تقدم خدمات مالية لدعم بالترافية (Tanchon Commercial Bank) ومؤسسة كوريا هيوكسين التجارية (Korea Hyoksin Trading)، وهي كيان الماغ المؤسسة كوريا (Korea Ryonbong General Corporation)، وهي كيان الماغ المؤسسة وكليل المؤس

منختب المشانب العلم

https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html

https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html

اللقب: غير متَّوفر الصفة: مسؤول في مؤسسة كوريا ريونبونغ العامة تاريخ الولادة: 13 Feb. 1969 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 472234895 رقم المهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: Aug. 2017 5 معلومات أخرى: مسؤول في مؤسسة كوريا ريونبونغ العامة، المتخصصة في اقتناء مستلزمات الصناعات الدفاعية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية ودعم مبيعات جمهورية كورياً الشُّعبيَّة الديمقر اطية ذات الصلَّة بالمجال العسكري في الخارج. ويُرجِّح أن تدعم مشترياتها أيضا برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطبة للأسلحة الكيميائية

KPi.028 الاسم: 1: يو 2: تشول أو 3: غير متوفر 4: غير متوفر اللقب: غيرٍ منوفر الصفة: يو تشول أو مدير الهيئة الوطنية لتطوير قطاع الفضاء تاريخ الولادة: Aug. 1959 8 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: . Mar 2 2016 (معدّل بتاريخ 2022 Jul. 2022) معلومات أخرى:

KPi.074 الاسم: 1: ري 2: تشون هوان 3: غير متوفر 4: غير متوفر اللقب: غير متوفر الصفة: ري تشون هوان هو ممثل لمصرف التجارة الخارجية (Foreign Trade Bank) في الخارج. تاريخ الولادة: 21 Aug. 1957 مكان الولادة: غير متوفر كلية كافية لتحديد الهوية: Ri Ch'un-hwan كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية رقم جواز السفر: 563233049 (تنتهي مدة صلاحيته في 9 أيار/مايو ٢٠١٨) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر ادرج في القائمة بتاريخ: Dec. 2017 معلومات أخرى: نوع الجنس: ذكر

KPi.075 الاسم: 1: ري 2: تشون سونغ 3: غير متوفر 4: غير متوفر اللقب: غير متوفر الصفة: ري تشون سونغ هو ممثل لمصرف التجارة الخارجية (Foreign Trade Bank) في الخارج. تاريخ الولادة: 30 Oct. 1965 مكان الولادة: عُير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Ri Ch'un-so'ng كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 53413355 (تنتهي مدة صلاحيته في 11 أذار/مارس 2019) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: Dec. 2017 معلومات أخرى: نوع الجنس: ذكر

KPi.054 الاسم: 1: CHUN YONG : 2 CHOE : غير متوفر 4: غير متوفر اللقب: غير متوفر الصفة: ممثل لمصرف إيلسيم الدولي تاريخ الولادة: غير متوفر مكان الولادة: غير متوفر كلية كافية لتحديد الهوية: Ch'oe Ch'un-yo'ng كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 654410078 رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: Aug. 2017 ومعلومات أخرى: : مثل لمصرف ايلسيم الدولي (Ilsim International Bank) وهو مصرف تابع لجيش جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وله صلة وثيقة بمؤسسة كوريا كوانغسون المصرفية (Korea Kwangson Banking Corporation). وقد حاول مصرف إيلسيم الدولي التهرب من الجزاءات المفروضة من قِبل الأمم المتَحدة نوع البنس: ذكر

KPi.013 الاسم: 1: تشوي 2: تشون - سيك 3: غير متوفر 4: غير متوفر اللقب: غير متوفر الصفة: a) مدير الأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية b) الرئيس السابق لبرنامج القذائف التسيارية البعيدة المدى لجمهورية عرريا الشعبية الديمقر اطية تاريخ الولادة: Doct. 1954 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: (a) Choe Chun Sik b Ch'oe Ch'un Sik كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2016 Mar. 2016 (معذَّل بتاريخ 2022 Jul. 2022) معلومات أخرى: عمل تشوي تشون ـ سيك مديرا للأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية ورئيسا لبرنامج القذائف التسيارية البعيدة المدي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية

KPi.049 الاسم: 1: باك 2: هان سي 3: غير متوفر 4: غير متوفر اللقب: غير متوفر الصفة: نائب رُئيسُ اللجنة الاقتصادية الثانية، الَّتي تشرف على إنتاج القذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تاريخ الولادة: غير متوفر مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Kang Myong Chol كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 290410121 رقم الهوية الوطنية: غير متوفر التعنوان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Jun. 2017 معلومات أخرى: توجه أنشطة مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين، وأهم مؤسسات جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية في مجال تجارة الأسلحة والجهة الرئيسية المصدرة للسلع والمعدات المرتبطة بالقذائف التسيارية والأسلحة التقليدية.

KPi.001 الاسم: 1: يون 2: هو جين 3: غير متوفر 4: غير متوفر اللقب: غير متوفر الصفّة: مدير شركة نامشونغانغ النّجارة تاريخ الوّلادة: 13 Oct. 1944 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Yun Ho-chin يمنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشّعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهويم العالم المنافرين العنوان: بيونغ يانغ جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية أدرج في القائمة بتاريخ: 16 Jul. 2009 ((26 Jilla 2022) معلومات أخرى: مدير شركة نامشونغانغ للتجارة؛ يشرف على استير أد المواد اللازمة لبرنامج تخصيب اليورانيرغ. ي. ب 1004 KP

2: هو الموبير السابق لمركز يونغييون للبحوث النوويةور ئيس معهد الأسلحة النووية تاريخ الولادة: 1940 مكان الولادة:

https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html

غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السقر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: بيونغ يانغ, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2009 Jul. 2009 (معدّل بتاريخ 2022 Jul. 2018, 26 Jul. 2002) معلومات أخرى: المدير السابق لمركز يونغبيون للبَحوث النووية، آشرف على ثلاثة من المنشأت الأساسية التي تقوم بدُور مساعد في إنتاج البلوتونيوم المستخدم في صناعة الأسلحة، ألا وهي: مرفق تصنيع الوقود، والمفاعل النووي، ووحدة إعادة المعالجة.

KPi.042 الاسم: 1: شوي 2: هوي 3: غير متوفر 4: غير متوفر اللقب: غير متوفر الصفة: النانب الأول لمدير إدارة الدعاية والتحريض التي تسيطر على جميع وسانط الإعلام في جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية، والتي تستخدمها الحكومة في السيطرة على الجماهير تاريخ الولادة: a) تقريباً 1954 b) تقريباً 1955 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: . Jun 2 2017 معلومات أخرى:

KPi.065 الاسم: 1: تشو 2: هيوك 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللَّقَب: غير متوفر الصفة: تشو هيرك مواطنٌ من كوريا الشّمالية يعمل كممثل لمصرف النجارة الخارجية (Foreign Trade Bank) في اللَّقب: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: للله لل 190 كنية غير كافية لتحديد الهوية: المال 40 كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 836420186, الصادر بتاريخ 2016 Oct. 2016 (صلاحيته في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2021) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العلوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتّاريخ: Dec. 2017 عطومات أ**خرى:** نوع الجنس: ذكر

KPi.029 الاسم: 1: باك 2: تشون 3: إيل 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: باك تشون إيل سفيراً لجمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية في مصر تناريخ الولادة: 28 Jul. 1954 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 563410091 رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: Nov 30 2016 معلومات أخرى: عمل باك تشون إيل سفيراً لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مصر، وهو يقدُّم الدعم إلى مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (KOMID). أنهي مدة خدمته وغادر مصر يوم 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2016.

KPi.040 الاسم: 1: تشو 2: إيل يو 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: مدير المكتب الخامس بمكتب الاستعلامات العامة تاريخ الولادة: May 1945 مكان الولادة: موسان، مقاطعة هامغيونغ الشمالية, جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية كنية كافية لتحديد الهوية: Cho Il Woo b) Cho Ch'o'l c) Jo Cho كثية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 736410010 رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2017 . 2 (معدّل بتاريخ 2022 Jul. 202) معلومات أخرى: ويُعتقد أن تشو هو المسؤول عن عمليات التجسس الخارجية وجمّع المعلومات الاستخبارية لصالح جمهورية كوريا الشعبية

KPi.062 الاسم: 1: Ri Kyu :2 Pak :1: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: مسؤولٌ في مؤسسة كوريّا ريونبونع العامة تاريخ الولادة: غير متوفر مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Pak II-Gyu كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 563120235 رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: Aug. 2017 معلومات أخرى: مسؤول في مؤسسة كوريا ريونبونغ العامة المتخصصة في اقتناء مستلزمات الصناعات الدفاعية لجمهورية كوريا الشّعبية الديمقر اطية ودعم مبيعات بيونغ يانغ ذات الصلة بالمجال العسكري. ويُرجح أنَّ تدعم مشترياتها أيضا برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية للأسلحة الكيمياتية. نوع

KPi.070 الاسم: 1: كو 2: دجا هيونغ 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: كو دجا هيونغ هو ممثل رئيسي لمصرف التجارة الخارجية (Foreign Trade Bank) في ليبيا. تاريخ الولادة: 8 Sep. 1957 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Ku Cha-hyo'ng كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية رقم جواز السفر: غير متوفر رَّهم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: ليبيا أدرج في القائمة بتاريخ: 22 Dec. 2017 معلومات أخرى: الموقع: ليبيا. نوع الجنس: ذكر

KPi.051 الاسم: 1: ري 2: تو تشون 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفةً: نائب مدير آدارة الدعاية والتحريض التآبمة لحزب العمال الكوري، التي تسيطر على جميع وسائط الإعلام في جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية والتي تستخدمها الحكومة للتحكم في الجمهور تاريخ الولادة: 1934 مكان الولادة: لتحديد الهوية: RI Chae-II كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفّر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Jun. 2017 معلومات أخرى:

KPi.055 الاسم: 1: HAN 2: 3 JANG SU : غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: الممثل الرئيسي لمصرف التجارة الخارجية تاريخ الولادة: 8 Nov. 1969 مكان الولادة: Pyongyang, جمهورية كوريا الشعبية الديمتر اطية كنية كافية لتحديد الهوية: Chang-Su Han كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية:

https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html

https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ر**قم جواز السفر: 745420176 (expires on October 19, 2020) رقم المهوية الوطنية:** غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج **في القائمة بتاريخ: Aug. 2017 5 معلومات أخرى**: نوع الجنس: ذكر

KPi.002 الاسم: 1: ربي 2: جي - سون 3: غير متوفر 4: غير متوفر اللقب: غير متوفر كنية كافية المقاب: غير متوفر كنية كافية اللقب: غير متوفر الصفة: وزير صناعة الطاقة الذرية منذ 9 نيسان/أبريل 2014 تاريخ الولادة: 1938 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: ربي شي - سون كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطبق مقول السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 2019 أ10 (معذل بتاريخ 2014 30 الماريخ 30 Jul. 2014 (معذل بتاريخ 40 Jul. 2019) معلومات أخرى: وزير صناعة الطاقة الذرية منذ 9 نيسان/أبريل 2014. المدير السابق للمكتب العام للطاقة الذرية، الوكلة الرئيسية التي تتولي توجيه البرنامج النووي المجال النووي، ومنها إدارة المكتب العام للطاقة الذرية لمركز يونغبيون للبحوث النووية وشركة نامشونغانغ التجارية.

KPi.066 الاسم: 1: كيم 2: دجونغ سبك 3: غير متوفر 4: غير متوفر الشعبية الديمقراطية في مجال تطوير أسلحة الدمار الشامل. اللقب: غير متوفر الصفة: مسوول قيادي يتولى توجيه جهود جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجال تطوير أسلحة الدمار الشامل. ويعمل بصفته نائب مدير إدارة صناعة الذخائر التابعة لحزب العمال الكوري. تاريخ الولادة: بين 1967 و 1969 مكان الولادة: غير متوفر كلفية كافية لتحديد الهوية: خير متوفر المتعبية الديمقراطية كوريا الشعبية الديمقراطية أوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في المقائمة الديمقراطية أدرج في المقائمة بتاريخ: 20 Dec. 2017 معلومات أخرى: نوع الجنس: ذكر

KPi.021 الاسم: 1: كبع 2: يونغ جونغ 3: غير متوفر 4: غير متوفر الله المتحديد اللقب: غير متوفر كنية كافية لتحديد اللقب: غير متوفر الصفة: ممثل مصرف تانشون التجاري تاريخ الولادة: 7 Nov. 1966 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد اللهوية: Kim Chung Chong كنية غير كافية لتحديد المهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطبة رقم جواز السفر: Expires 18 Jun.) 563210184 (c (Expired 25 Jan. 2016) 381110042 (b (Expired 29 Dec. 2014) 199421147 (a (2018) رقم المهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر الدرج في القائمة بتاريخ: 2016 Mar. 2016 (معذل بتاريخ 2017) معلومات الخرى: عمل ممثلا لمصرف تانشون التجاري في فييت نام.

KPi.015 الاسم: 1: هيون 2: كوانغ إيل 3: غير متوفر 4: غير متوفر اللهيئة الوطنية لتطوير تاريخ الولادة: 70 May 1961 مكان الولادة: اللقب: غير متوفر الصفة: هيون كوانغ إيل مدير إدارة التطوير العلمي بالهيئة الوطنية لتطوير تاريخ الولادة: 27 May 1961 مكان الولادة: غير متوفر المنسية: جمهورية كوريا الشعبية غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر المنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمة راهية وقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: . Mar 2 Mar معلومات أخرى:

WPi.009 الاسم: 1: كيم 2: كوانغ-إيل 3: غير متوفر 4: غير متوفر الشهر: 15 و 1 Sep. 1969 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد اللقب: غير متوفر السفة: مسوول في مصرف تانتشون التجاري تاريخ الولادة: 15 وويا المعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: الهوية: غير متوفر المعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 1882, الصادر في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 102 .2012 معلومات أخرى: كيم كوانغ - إيل مسؤول في مصرف تانتشون التجاري. وبصفته هذه، يسر إنجاز معاملات للمصرف ولمؤسسة كوريا التجارية لتعدين (كوميد). وفي شهر نيسان/أبريل 2009 أدرجت اللجنة المصرف في القائمة باعتباره الكيان المالي الرئيسي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المسؤول عن مبيعات الأسلحة التقليدية، والقذائف التسيارية، والسلع المرتبطة بتجميع تلك الأسلحة وسماعة والميات تجارة الأسلحة والجهة المصدرة الرئيسية للسلع والمعدات المرتبطة بالقدائف التسيارية والأسلحة انتقليدية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

KPi.008 الاسم: 1: را 2: كي أونغ - سو 3: غير متوفر 4: غير متوفر التجاري تاريخ الولادة: 4 Jun. 1954 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد اللقب: غير متوفر المسفة: مسرول في مصرف تانتشون التجاري تاريخ الولادة: 4 Jun. 1954 مكان الولادة: 2 a) Ra Kyung-Su b) Chang Myong Ho c) Chang Myo'ng-Ho d) Chang Myong-Ho المهوية: غير متوفر الجنسية: (هكان المتعبد المعادية وقد الجنسية: 645120196, الصادر في جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطبة وقد متوفر العنوان: غير متوفر الدرج في القائمة بتاريخ: 2 Jan. 2013 (معذل بتاريخ 18. 2016) المحدود المعادل على معادل بالمعادل المعادل المع

ما (Pi.071 و المراقع على المراقع على المراقع على متوفر 1: غير متوفر 4: Bank of East Land في الخارج. تاريخ الولادة: 22 Aug. 1967 مكان الكلادة غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الكلادة غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا

https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html

https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html

الشعبية الديمقر اطية رقم جواز السفر: 381120660 (تنتهي صلاحيته في ٢٥ أذار/مارس ٢٠١٦) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: Dec. 2017 معلومات أخرى: نوع الجنس: ذكر

KPi.067 الاسم: 1: كيم 2: كيونغ إيل 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: كيم كيونغ إيل هو نائب للممثل الرئيسي لمصرف التجارة الخارجية (Foreign Trade Bank)في ليبيا. تاريخ الولادة: Aug. 1979 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Kim Kyo'ng-il كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمتر اطية رقم جواز السفر: 836210029 رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: ليبيا أدرج في القائمة بتاريخ: 22 Dec. 2017 معلومات أخرى: الموقع: ليبيا. نوع الجنس: ذكر

KPi.045 الاسم: 1: كيم 2: كيونغ أوك 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: نائب مدير إدارة التنظيم والتوجيه التي تشرف على تعيين الموظفين الرئيسيين لحزب العمال الكوري وجيش جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية تاريخ الولادة. a) تقريباً 7937 b) تقريباً 1938 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد المهوية: كيم كيونغ أوك كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفو: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: بيونغ يانغ, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Jun. 2017 معلومات

KPi.022 الاسم: 1: كيم 2: كيو 3: غير متوفر 4: غير متوفر التجارية لتطوير التعدين تاريخ الولادة: 30 Jul. 1968 مكان الولادة: اللقب: غير متوفر الصفة: موظف للشؤون الخارجية في مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين تاريخ الولادة: 30 Jul. 1968 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: Mar 2 2016 معلومات أخرى:

KPi.026 الاسم: 1: ري 2: مان غون 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: ري مان غون وزير صناعة الذخائر تاريخ الولادة: 1945 مكان الولادة: غير متوفر كنية كاقية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: PO381230469 (Expires 6 Apr. 2016) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العلوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Mar. 2016 معلومات

KPi.060 الاسم: 1: MUN CHOL :2 KIM 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: ممثل مصرف الننمية الكورية المتحدة تاريخ الولادة: Mar. 1957 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Kim Mun-ch'o'l كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: Aug. 2017 5 معلومات أخرى:

KPi.079 الاسم: 1: باك 2: مون إيل 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: باك مون إيل مسؤول تابع لمصرف Korea Daesong Bank يعمل في الخارج. تاريخ الولادة: . 1 Jan 1965 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Pak Mun-il كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية رقم جواز السفر: 563335509 (تنتهى مدة صلاحيته في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٨) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: Dec. 2017 ومعلومات الحرى: نوع الجنس: ذكر

KPi.019 الاسم: 1: كانغ 2: مون كيل 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: غير متوفر تاريخ الولادة: غير متوفر مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: (a) Jiang Wen-ji b Jiang Wenji كنية غير كافية لتحديد الهويّة: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية رقم جواز السُفر: PS 472330208 (تنتهى صلاحيته في 4 2017 Jul. 2017) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: Mar. 2016 2 (معذل بتاريخ 2022 Jul. 2022) معلومات أخرى: قام كانغ مون كيل بأنشطة شراء مواد نووية بوصفه ممثلا لشركة نامشونغانغ، المعروفة أيضا باسم نامهونغ

KPi.018 الاسم: 1: جون 2: ميونغ غوك 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفى الصفة؛ ممثل مصرف تانشون التجاري في سورية تاريخ الولادة: Oct. 1976 18 مكان الولادة؛ غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Cho'n Myo'ng-kuk b) Jon Yong Sang فنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطّية رقمّ جواز السفر: Expires 21 Feb. 2017) 4721202031) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العلوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: Mar. 2016 2 معلومات أخرى: وعملا بالقرار 2371 (2017)، أضاف مجلس الأمن المعلومات التالية: الاسم المستعار الجديد: جون يونغ سانغ (Jon Yong Sang)، تاريخ الميلاد: 25 أب/أغسطس 1976، الحامل لجواز السفر الدبلوماسي رقم 3861، الحامل لجواز السفر الدبلوماسي رقم 3861، 1976 الحامل المواز السفر الدبلوماسي رقم 3861، 1976 الحامل المواز الشفر الدبلوماسي رقم 3976 المواز ال

1007 من من من الله 2: أميونغ - شين 3: غير متوفر 4: غير متوفر 14: غير متوفر 11: من متوفر 11: من متوفر الله والله و

الله): غير و و الله المدير العام لمحطة سوهاي لإطلاق السواتل ورئيس مركز الإطلاق الذي جرت فيه عملينا الإطلاق في 13 نيسان/ أبريل و 12 عملين المدينة على 2012. تاريخ الولادة: 196 (196 (a 196 (c 1965) مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحمد الهوية: Jang Wyong كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز

https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html

الدمفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 22 Jan 2013 معلومات أخرى: المدير العام لمحطة سوهاي لإطلاق السواتل ورئيس مركز الإطلاق الذي جرت فيه عملينًا الإطلاق في 13 نيسان/أبريل و 12 كانون الأول/ ديسمبر

KPi.061 الاسم: 1: KPi.061 (3 NAM UNG : غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: ممثل لمصرف إيلمسيم الدولي تاريخ الولادة: غير متوفر مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 654110043 رقم الهولية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: Aug. 2017 5 معلومات ألحرى: ممثل لمصرف إيلسيم الدولي، وهو مصرف تابع لجيش جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية، وله صلّة وثيقة بموّسمة كوريا كوانغسون المصرفية. وقد حاول مصرف إيلسيم الدولي التهرب من الجزاءات المفروضة من قِبل الأمم المتحدة

KPi.076 الاسم: 1: ري 2: بيونغ تشول 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللَّقِب: غير متوفر الصقة: عضو مناوب في المكتب السياسي لحزب العمال الكوري والنائب الأول لمدير إدارة صناعة الذخائر. نوع الجنس: ذكر تاريخ الولادة: 1948 مكان الولادة: غير متوفر كنية كأفية لتحديد الهوية: Ri Pyo'ng-ch'o'l كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية رقم **جواز السفر**: غير متوفر **رقم المُهوية الوطنية**: غير متوفر ال**عنوان:** جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية أدرج في القائمة بتاريخ: 22 Dec. 2017 معلومات أخرى: Gender: male

KPi.020 الاسم: 1: كانغ 2: ريونغ 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: ممثل مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة كوميد) في سورية تاريخ الولادة: 1969 . Aug مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافيةً لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: .Mar 2 2016 معلومات أخرى:

KPi.048 الاسم: 1: بايك 2: سي بونغ 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: غير متوفر تاريخ الولادة: Mar. 1938 عند مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Pack Se Pong كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 2017 Jun. 2017 (معذّل بتاريخ 2022 Jul. 2022) معلومات أخرى: بايك سى بونغ هو الرئيس السابق للجنة الاقتصادية الثانية، وعضو سابق في لجنة الدفاع الوطني، ونائب سابق لمدير إدارة صناعة الذخائر

KPi.003 الاسم: 1: هوانغ 2: سوك-هوا 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: مدير في المكتب العام للطاقة الذرية تاريخ الولادة: غير متوفر مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية؛ غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 16 Jul. 2009 معلومات أخرى: مدير في المكتب العام للطاقة الذرية؛ يضطلع بدور في البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمةر اطية؛ وشارك، بصفته رئيس مكتب الإرشاد العلمي في المكتب العام للطاقة الذّرية، في عضوية اللَّجنة العلمية داخل المعهد المشترك للبحوث النووية.

KPi.056 الاسم: 1: SONG CHOL :2 JANG :1 غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: جانغ سونغ تشول هو ممثل المؤسسة الكورية لتطوير التعدين (KOMID) في الخارج تاريخ الولادة: 12 Mar. 12 Mar مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: . Aug 5 2017 معلومات أخرى:

KPi.077 الاسم: 1: ري 2: سونغ هيوك 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفةً: ري سونغ هيوك هو ممثل لمصرفي Koryo Bank وKoryo Credit Development Bank في الخارج تاريخ الولادة: 1965 Mar. 1965 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Li Cheng He كنية غير كافية لتحديد الهويةً: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية رقم جواز السفر: جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية رقم 654234735 رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 2017 22 Dec. (معذل بتاريخ 26 Jul. 2022) معلومات أخرى: وأفيد بأنه أنشأ شركات صورية لاقتناء سلع والقيام بمعاملات مالية نيابة عن كوريا الشمالية. نوع الجنس: ذكر

KPi.014 الاسم: 1: تشوي 2: سونغ إيل 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير و في التصغير مثل مصرف تاتشون التجاري في فييت نام تاريخ الولادة: غير متوفر مكان الولادة: غير متوفر كلية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: (الموية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: (Expires 26 %ep. 20 1/2) مرقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Mar. 2016 (معذلون التجاري في فييت نام. عمل ممثلا لمصرف تانشون التجاري في فييت نام.

KPi.064 الرابع المولات على المولات على متوفر 4: غير متوفر 4: غير متوفر المابع المولات (Foreign Trade Bank) في الخارج تاريخ الولادة: اللقب المولدة (Foreign Trade Bank) في الخارج تاريخ الولادة: 1978 من المولدة غير مافية لتحديد المولية: غير متوفر المجتمعة:

https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html

https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html

جمهورية كرريا الشعبية الديمقر اطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 2017. 20 معلومات أخرى: في عام ٢٠١٦، كان تشوي سوك - مين يشغل منصب نائب الممثل في المكتب الغرعي لمصرف التجارة الخارجية في ذلك الموقع الخارجي، وتم الربط بينه وبين التحويلات النقدية من ذلك المكتب الخارجي لمصرف التجارة الخارجية إلى مصارف تابعة لمنظمات خاصة في كوريا الشمالية و عملاء للمكتب العام للاستطلاع موجودين في الخارج في محاولة للتهرب من الجزاءات. نوع الجنس: ذكر

KPi.052 الاسم: 1: ري 2: سو يونغ 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة. مسؤول في موسسة كوريا ريونبونغ العامة المتخصصة في اقتناء مستلزمات الصناعات الدفاعية لجمهورية كوريا الشعبية الشعبية الديمقر اطية ودعم مبيعات بيونغ يانغ ذات الصلة بالمجال العسكري. وربما تدعم مشترياتها أيضا برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية للأسلحة الكيميانية تاريخ الولادة: كان الديمقر اطية عير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كان الولادة: غير متوفر كنية غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية رقم جواز السفر: 654310175 رقم الهوية الوطنية: غير متوفر الدرج في القائمة بتاريخ: 2017 2018 (معذل بتاريخ 2018 Feb. 2018) معلومات أخرى: الجنس: ذكر. عمل بصفته ممثلا لمؤسسة Korea Ryonbong General Corporation في كوبا

KPi.057 الاسم: 1: SUNG NAM : 2 JANG : غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: رئيس فرع لمؤسسة تاتغون التجارية تاريخ الولادة: 14 Jul. 1970 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الخبسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 1808 63120368, الصادر بتاريخ 2013 (الذي تنتهي صلاحيته في 22 آذار/سارس 2018) وهم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر الدوج في القائمة بتاريخ: 5 Aug. 2017 ومعلومات الحرى: رئيس فرع لمؤسسة تانغون التجارية (Trading Corporation) في الخارج، الذي يتولى مسؤولية اساسية عن شراء السلع والتكنولوجيات الملازمة لدعم برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للبحث والتطوير في مجال الدفاع. نوع الجنس: ذكر

KPi.025 الاسم: 1: كو 2: تاي هون 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: ممثل مصرف تانشون التجاري تاريخ الولادة: May 1972 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: كيم ميونغ جي (Kim Myong Gi) كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية رقم جواز السفر: 56312063 (Expires 20 Mar. 2018) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر ادرج في القائمة بتاريخ: 2 Mar. 2016 معلومات أخرى:

KPi.050 الاسم: 1: باك 2: تو تشون 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: غير متوفر تاريخ الولادة: 944 Par إلولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: a) Pak Do Chun b) Pak To'-Ch'un كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر ادرج في القائمة بتاريخ: 2017 . 2012 (معذل بتاريخ 26 Jul. 2022) معلومات الحرى: باك تو تشون أمين سابق لإدارة صناعة الذخائر ويسدي المشورة حاليا في الشؤون المتصلة بالبرامج النووية والقذائف. وهو عضو سابق في لجنة شؤون الدولة وعضو في المكتب السياسي لحزب العمال الكوري

KPi.068 الاسم: 1: كيم 2: تونغ تشول 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: كيم تونغ تشول هو ممثل أمصرف التجارة الخارجية (Foreign Trade Bank) في الخارج. تاريخ الولادة: 28 Jan. 1966 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: الانتخاص Kim Tong-ch'o'! كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 22 Dec. 2017 (معذل بتاريخ 20 Jul. 2022) معلومات أخرى: نوع الجنس: ذكر

KPi.023 الاسم: 1: كيم 2: تونغ ميونغ 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: رئيس مصرف تانشون التجاري تاريخ الولادة: b) 28 Aug. 1962 1964 (a) Kim Chin-So'k b) Kim Tong-Myong c) Kim Jin-Sok d) Kim Hyok-Chol e) Kim Tong-Myong c) Kim Jin-Sok d) Kim Hyok-Chol e) Kim Tong-Myong g) Kim Hyok Chol و Kim Tong Myong g) Kim Hyok Chol كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الدين الشعبية 29032076 رقم الهوية الوطنية: غير الديمة الطية رقم جواز السفر: 29032076 و المعنوان: غير متوفر العنوان: غير متوفر الدين 2002 متومد القانان: غير متوفر الدرج في القائمة بتاريخ: 2016 2 (معنل بتاريخ 2022 مناصب في مصرف تانشون التجاري، وقد شغل عدة مناصب في مصرف تانشون التجاري منذ عام 2002 على الأقل. وشارك أيضاً في إدارة شؤون مؤسسة أمروغانغ.

KPi.046 الاسم: 1: كيم 2: تونغ - هو 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: ممثل فييت نام لمصرف تانشون التجاري، وهو الكيان المالي الرئيسي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المعني بالمبيعات المتعلقة بالأسلحة والقذائف تاريخ الولادة: 1869 Aug. مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 745310111 رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: فبيت نام أدرج في القائمة بتاريخ: 2017 معلومات أخرى: الجنس: ذكر

KPi.078 الاسم: 1: ري 2: أون سونغ 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: ري أون سونّغ هو ممثل لمصرف Korea Unification Development Bank في الخارج. تاريخ الولادة: https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html

> المرجع البلكتروني للجريدة الرسمية Electronic reference for the official gazette mir.lab.pna.ps

https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html

23 Jul. 1969 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Ri Eun Song b) Ri Un Song (a كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطبة رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: Dec. 2017 معلومات أخرى: ذكر

KPi.072 الاسم: 1: باي 2: وون أوك 3: غير متوفر 4: غير متوفر اللقب: غير متوفر الصفة: باي وون أوك هو ممثل لمصرف Daesong Bank في الخارج. تاريخ الولادة: 22 Aug. 1969 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Pae Wo'n-uk كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية رقم جواز السفر: 472120208 (تنتهي مدة صلاحيته في ٢٢ شباط/فيراير ٢٠١٧) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 22 Dec. 2017 معلومات أخرى: نوع الجنس: ذكر

KPi.041 الاسم: 1: تشو 2: يون تشون 3: غير متوفر 4: غير متوفر معتقد المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة الكوري وجيش اللقب: غير متوفر الصفة: نائب مدير إدارة التنظيم والتوجيه التي تشرف على تعيين الموظفين الرئيسيين لحزب العمال الكوري وجيش جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطبة تماريخ الولادة: Sep. 1937 28 مكان الولادة: غير متوفر كفية تماريخ الولادة: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطبة رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الويمة كوريا الشعبية الديمقر اطبة كوريا الشعبية الديمقر اطبة بالريخ: 2012 201 2 (معدل بتاريخ 2022 Jun. 2017) معلومات أخرى:

KPi.024 الاسم: 1: كيم 2: بونغ تشول 3: غير متوفر 4: غير متوفر اللقب: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: (a) اللقب: غير متوفر السفة: معثل مؤسسة كوميد تاريخ الولادة: غير متوفر الصفة: غير متوفر الصفة: غير كافية لتحديد الهوية: غير Kim Yong-Chol b) Kim Young-Chol c) Kim Young-Chol d) Young-Chul متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية رقم جواز السفر: Democratic People's Republic of Korea رقم الصفلية: غير متوفر العنوان: غير متوفر الديمقر المتواند غير متوفر الديمقر المتواند غير متوفر العنوان. غير متوفر العنوان. غير متوفر الديمقر الديمة كوريا التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة كوميد) في إيران.

KPi.063 الاسم: 1: APA 2: 3 YONG SIK و YONG SIK اغير متوفر 4: غير متوفر الطقب: غير متوفر السعة: عضو في اللجنة العسكرية المركزية لحزب العمال الكوري تاريخ الولادة: 1950 مكان الولادة: غير متوفر كذية كافية لتحديد الهوية: عضو في اللجنة العسكرية المركزية لحزب العمال الكوري تاريخ الولادة: 250 مكان الفعينية الديمقر اطبة مجواز الشعبية الديمقر اطبة أغير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطبة بتاريخ: 11 Sep. عند متوفر رقم الهوية الوطنية أدرج في القائمة بتاريخ: 2017 (معذل بتاريخ 26 Jul. 2022) معلومات أخرى: باك يونغ سيك هو عضو في اللجنة العسكرية المركزية لحزب العمال الكوري، التي تولى المسؤولية عن وضع وتنفيذ السياسات العسكرية الحزب العمال الكوري، وتقود جيش جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطبة وتسيطر عليه، وتساعد في الإشراف على الصناعات الدفاعية العسكرية المبد.

KPi.017 الاسم: 1: جانغ 2: يونغ سون 3: غير متوفر 4: غير متوفر متوفر المسلم: KPi.017 الاسم: 1: جانغ 2: يونغ سون 3: غير متوفر التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة كوميد) تاريخ الولادة: 20 Feb. 1957 مكان الولادة: غير متوفر كلية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية رقم جواز السفر: Democratic People's Republic of Korea رقم Democratic People's Republic of Korea (معدّل بتاريخ: 2012 Jun. 2017, 26 Jul. 2022) معلومات أخرى: عمل ممثلا لمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة كوميد) في إيران.

KPi.043 الامم: 1: جو 2: يونغ - وون 3: غير متوفر 4: غير متوفر العمال الكوري، التي تشرف على تعييين الموظفين الرنيسيين لحزب اللقب: غير متوفر الصفة: نائب مدير إدارة التنظيم والتوجيه بحزب العمال الكوري، التي تشرف على تعييين الموظفين الرنيسيين لحزب المعال الكوري وجيش جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كالفية لتحديد اللهوية: تشو يونغون كنية غير كافية لتحديد اللهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر العنوان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ورقم المهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Jun. 2017 كمعلومات الديمقراطية كوريا الشعبية كوريا الشعبية كوريا الشعبية كوريا الشعبية كوريا الشعبية كوريا الشعبية كوريا المستحدية كوريا الشعبية كوريا الشعبية كوريا المستحديم كوريا الشعبية كوريا الشعبية كوريا المستحدية كوريا المستحديم كوريا المستحدية كوريا المستحدية كوريا المستحدية كوريا المستحديم كوريا المستحدية كوريا المستحدي

https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html

https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html

KPi.080 الاسم: 1: تسانغ 2: يونغ يوان 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: غير متوفر تاريخ الولادة: Oct. 1957 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: اa) Neil (هم اللقب: غير متوفر السفر: Tsang b) Yun Yuan Tsang كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: Tsang b) Yun Yuan Tsang كنية غير كافية لتحديد الهوية. الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: Mar. 2018 معلومات أخرى: الوصف: قام تسانغ يوان بتنسيق عمليات نقل فحم من كوريا الشمالية مع وسيط كوري شمالي يعمل في بلد ثالث، وله تاريخ من الأنشطة الأخرى التي ساعدته على التمام، من الحذا مات

B. باء - الكيانات والجماعات الأخرى

(PROPAGANDA AND AGITATION DEPARTMENT (PAD ולשים: KPe.053

كنية: غير متوفر كنية سأبقة: غير متوفر العنوان: Pyongyang, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: .11 Sep. و2017 معلومات أخرى: تسيطر إدارة الدعاية والتحريض سيطرة كاملة على وسائل الإعلام، وتستخدمها كأداة السيطرة على الجمهور لفائدة قيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتشارك إدارة الدعاية والتحريض أيضا في الرقابة التي تمارسها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تضطلع بالمسؤولية عنها، بما في ذلك الرقابة على الصحف والإذاعة.

KPe.021 الاسم: أكاديمية علوم الدفاع الوطني

كُنيةٌ: غَيْرَ مَتَوْفُرُ كُنيهُ سَابَقَةُ: غَيْرِ مَتُوفُرُ العَنْوَانَ: بيونغ يانغ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: . 2 Mar 2016 معلومات أخرى: تساهم اكاديمية علوم الدفاع الوطني في الجهود التي تبذلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أجل النهوض بتطوير برامجها للقذائف التسيارية والأسلحة النووية.

KPe.009 الاسم: مؤسسة أمروغانغ المصرفية للتنمية

كلية، بنك أمنوكانغ التنمية كلية سابقة: غير متوفر الغوان: تونغان دونغ, بيونغ بانغ, جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2012 May 2012 معلومات أخرى: أنشنت مؤسسة أمروغانغ عام 2006، وهي شركة ذات صلة بمصرف تانتشون التجاري ويقوم بإدارتها مسؤولون ينتمون البه. ويؤدي مصرف تانتشون دورا في تمويل مبيعات القذائف التسيارية التي تقوم بها مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التحدين (كوميد)، وكان ضالعا أيضا في معاملات متعلقة بالقذائف التسيارية بين هذه المؤسسة ومجموعة شهيد همت الصناعية من التطوير التحدين (كوميد)، وكان ضالعا أيضا في معاملات متعلقة بالقذائف التسيارية بين هذه المؤسسة ومجموعة شهيد همت الصناعية من الشعبية الديمقر اطبق في نيسان/أبريل و2000، وهو الكيان المالي الرئيسي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطبقة في ميدان بيع الأسلحة التقليدية، والقذائف التسيارية، والسلحة وتصدير السلع والمعدات المرتبطة بالقذائف التسيارية والأسلحة وتصدير السلع والمعدات المرتبطة بالقذائف التسيارية والأسلحة وصديم شهيد همت الصناعية في قراره 1737 (2006) بوصفها كيانا ضالعا في برنامج جمهورية كوريا الإسلامية للقذائف التسيارية.

KPe.013 الاسم: مصرف إيست لاند

كُنيةً: a) مصرفُ دونغ بانغ (b) تونغ بانغ أونهانغ c) مصرف تونغ بانغ كنية سابقة؛ غير متوفر العغوان: a) PO Box 32, BEL. كنية مسرفُ دونغ بانغ (b) ويه Building, Jonseung-Dung, Moranbong District Building, Jonseung-Dung, Moranbong District Building, Jonseung-Dung, Moranbong District معلومات أخرى: يبسر مصرف إيست لاند، و هو مؤسسة مالية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية، المعاملات المتعلقة بالأسلحة لصالح مؤسسة غرين باين الكورية المتحدة، المتخصصة في تصنيع الأسلحة وتصدير ها، وتوفر لها أشكالا أخرى من الدعم. وتعاون مصرف إيست لاند بنشاط مع مؤسسة غرين باين لتحويل الأموال بطرق تتحايل على الجزاءات. وفي عامي 2007 و 2008، يسر المصرف معاملات كانت مؤسسة غرين باين ومؤسسات مالية إيرانية، من بينها بنك ملي (Bank Melli) ومصرف سبه (Bank Sepah)، أطرافا فيها. وحدد مجلس الأمن في القرار 1747 (2007) مصرف سبه لتقديمه الدعم لبرنامج إيران للقذائف التسيارية. وحددت اللجنة مؤسسة غرين باين في نيسان/ أبريل 2012.

KPe.051 الاسم: KPe.051 الاسم: CENTRAL MILITARY COMMISSION OF THE WORKERS' PARTY OF KOREA (CMC) الاسم: KPe.051 كنية: غير متوفر المتعان: Rep. 31 Sep. جمهورية كوريا الشعبية الديمتر اطية أدرج في القائمة بتاريخ: . 2017 معلومات أخرى: تتولى اللجنة العسكرية المركزية المسؤولية عن وضع وتنفيذ السياسات العسكرية لحزب العمال الكوري، وتقود جيش جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية وتسبطر عليه، وتشرف على الصناعات الدفاعية العسكرية للبلد بالتنسيق مع لجنة شؤون الدولة.

CHANG AN SHIPPING & TECHNOLOGY וلاسم: KPe.055

كنية: 長安海連技術有限公司 b) CHANG AN SHIPPING AND TECHNOLOGY, كنية سابقة: غير متوفى المحروق (Room 2105, DL1849, Trend Centre, 29-31 Cheung Lee Street, Chai Wan, Hong Korg الصين الموقق المحروق المستقل 2017.

Chongchongang Shipping Company شركة: شركة

a) Chong Chon Gang Shipping Co. Ltd. b) Chongchongang Shipping Co LTD کنیة سابقة: غیر

https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html

https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html

متوفر العنوان: 817, Alaeun, Donghung-dong, Central District (a, بيونغ يانغ, جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية ,817 (a, بيونغ يانغ, جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية ،2016 (a) 2 Mar. 2016 بيونغ يانغ, جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية ادرج في المقاتمة بتاريخ: Haeum, Tonghun-dong, Chung-gu بيونغ يانغ, جمهورية كوريا الشعبية (Chongchongang Shipping Co. Ltd باستخدام سفينتها Chong باستخدام سفينته الفري حاولت شركة المشركة التكليدية وغير ها من الأسلحة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية في تموز/ يوليه 2013. رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية: \$342883

KPe.056 الاسم: CHONMYONG SHIPPING CO

a) Kalrimgil 2-dong, غنية غير متوفر العنوان: CHON MYONG SHIPPING COMPANY LIMITED كنية سابقة: غير متوفر العنوان: b) Saemaul 2-dong, Pyongchon-guyok, ولم مهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية مربيا الشعبية الديمقر اطية أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Mar. 2018 معلومات الحرى: الوصف: المالك المسجّل المنطقة بالمنافقة بالمنافقة بالمنافقة بالمنافقة المنطقة المنطق

KPe.023 الاسم: مصرف KPe.023

a) Suite 401; متوفر العقوان: , DCB b) Taedong Credit Bank c) Dae-Dong Credit Bank c. كنية سابقة: غير متوفر العقوان: , Dae-Dong Credit Bank c. كنية سابقة: غير متوفر العقوان: , Ansan-dong, Pyongchon District (بيونغ بانغ, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الديمقراطية الديمقراطية (Botonggang Hotel, Pongchon بيونغ بانغ, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في المقائمة بتاريخ: Botonggang Hotel, Pongchon (بيونغ بانغ, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في المقائمة بتاريخ: 2010) معلومات أخرى: يقدم مصرف Daedong Credit Bank المنات (26 Jul. 2022 على الأقل، قام مصرف DCB بتيسير المنات المعاملات المالية تقدر قيمتها بملايين الدولارات باسم مؤسسة KOMID ومصرف Tanchon Commercial Bank . وفي بعض الحالات، يسر مصرف DCBKKPPY، عن سابق علم، معاملات باستخدام ممارسات مالية تضليلية. رمز سويفت: DCBKKPPY، عن سابق علم، معاملات باستخدام ممارسات مالية تضليلية. رمز سويفت: DCBKKPPY

KPe.040 الاسم: شركة DCB المحدودة للتمويل

كلية: غير متوفر كليةً سابقةً: غير متوفر العنوان: A) Akara Building, مبنى أكارا، 24 شارع دي كاسترو، ويكهام كاي 1، رود ناون، تورتو لا،, British Virgin Islands b) Dalian, الصين أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Nov. 2016 معلومات أخرى: شركة DCB المحدودة للتمويل هي شركة صورية لمصرف دايدونغ الانتماني (Daedong Credit Bank)، وهو كيان مدرج في قائمة الجزاءات

KPe.057 الاسم: KPe.057

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Jongback 1-dong, Rakrang-guyok, Pyongyang, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أفرج في القائمة بتاريخ: Mar. 2018 معلومات أخرى: الوصف: مالك ناقلة النفط PAEK MA المسجّلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي كانت ضالعة في عمليات نقل نفط من سفينة إلى أخرى في منتصف كانون الثّاني/يناير 2018.

KPe.047 الاسم: KPe.047

كنية: غير متوفر كنية سأبقة: غير متوفر العنوان: FTB Building, Jungsong-dong, Central District, Pyongyang, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: Aug. 2017 ومعلومات أخرى: مصرف التجارة الخارجية هو مصرف مملوك للدولة، ويعمل بصفته المصرف الأولي للصرف الأجنبي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وقدم المصرف دعما ماليا رئيميا إلى مؤسسة كوريا كوانغسون المصرفية.

KPe.007 الاسم: المكتب العام للطاقة الذرية

كنية: الإدارة العامة للطاقة الذرية كنية سابقة: غير متوفر العنوان: هايودونغ، مقاطعة بيونغتشن, بيونغ يانغ, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2009 .11 16 معلومات أخرى: المكتب هو الجهة المسؤولة عن البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يشمل مركز يونغبيون (Yongbyon) للبحوث النووية ومفاعل بحوث إنتاج البلوتونيوم الذي تبلغ قدرته 5 ميغاوات كهرباني (25 ميغاوات حراري)، وكذلك مرافق تصنيع الوقود وإعادة معالجته التابعة له. وقد عقد المكتب اجتماعات وأجرى مناقشات بخصوص المسألة النووية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. والمكتب هو الوكالة الحكومية الرئيسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تشرف على البرامج النووية، مما في ذلك تشغيل مركز يونغبيون للبحوث النووية.

KPe.010 الاسم: مؤسسة غرين باين الكورية المتحدة

a) CHO'NGSONG UNITED TRADING COMPANY b) CHONGSONG YONHAP c) CH'O'NGSONG كنية: YO'NHAP d) CHOSUN CHAWO'N KAEBAL T'UJA HOESA e) JINDALLAE f) KU'MHAERYONG COMPANY LTD. g) NATURAL RESOURCES DEVELOPMENT AND INVESTMENT CORPORATION h) SAEINGP'IL COMPANY i) National Resources Development and Investment Corporation j. Saeng Pil Hyongjesan - كنية سابقة: غير متوفر العقوان: a) مقر المكتب العام للاستطاع، هيونغيات خيرونية كوريا الشعبية الديمقر اطية d) نونغزادو, بيونغياتغي جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية Rakrang District Pyongyang Korea, Chilgol-1 dong, Mangyongdae Pishrict Pyongyang لشعبية الديمقر المراجعة عن المؤلف المراجعة المؤلف المؤلف على مؤسسة غرين إلى المؤلف المؤلفة أو غرين اين) المعديد من انشطة مؤسسة كوريا التجارية المؤلفة المؤلف

https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html

الصلة. وقد أدرجت غرين باين في قوائم الجزاءات لقيامها بتصدير الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة من كوريا الشمالية. وتتخصص غرين باين في إنتاج المراكب العسكرية البحرية وأسلحتها، مثل الغواصات والزوارق العسكرية ونظم القذائف، وقد صدّرت قذائف مضادة للسفن (طوربيدات) إلى شركات إيرانية ذات صلة بمجال الدفاع وقدمت لها مساعدات تقنية. رقم الهاتف: +2-850-1811 (ext. 8327). رقما الفاكس: +3814685 و +3814685 و +3813372 ألبريد الإلكتروني: pac@silibank.com و kndic@co.chesin.com.

KPc.058 الاسم: HAPJANGGANG SHIPPING CORP

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Kumsong 3-dong, Mangyongdae-guyok, Pyongyang, جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Mar. 2018 معلومات أخرى: الوصف: المالك المسجَّل لناقلة النفط NAM SAN 8 المسجَّلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي يُعتقد أنها كانت ضالعة في عمليات نقل نفط من سفينة إلى أخرى، ومالك السفينة HAP JANG GANG 6

KPe.024 الاسم: مؤسسة KPe.024

كثية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: بيونغ يانغ أدرج في القائمة بتاريخ: 2016 Mar 2016 معلومات أخرى: مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة KOMID) هي الشركة الأم لمؤسسة Hesong Trading Corporation.

KPe.005 الاسم: شركة هونغ كونغ كيش للإلكترونيات

كنية: شركة هونغ كونغ كيش للإلكترونيات كنية سَابقة: غير متوفر العنوان: شارع الصنايع، جزيرة كيش, Iran أدرج في القائمة بتاريخ: وTran ادرج في القائمة بتاريخ: (Tanchon Commercial Bank) ومؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (كوميد)، أو هي تعمل أو تدعى العمل لحسابهما أو باسمهماً. وقَدْ حَوْلت هونغ كونغ للإلكترونيات ملايين الدولارات من الأموال ذات الصلَّة بالانتشار النَّووي بالنيابة عنَّ مصرف تانشون التجاري وكوميد منذ عام 2007 (وقد حددت اللجنة كلا الكيانين في نيسان/ أبريل 2009). وسهلت هونغ كونغ للإلكترونيات تحويل الأموال من أيران إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية بالنيابة

KPe.059 الاسم: HUAXIN SHIPPING HONGKONG LTD

كنية 華信船務(香港)有限公司 كنية سابقة: غير متوفر العنوان: 華信船務(香港)有限公司 Street, Chai Wan, Hong Kong, الصين ادرج في القائمة بتاريخ: 30 Mar. 2018 معلومات أخرى: الوصف: مدير سفينة ASIA BRIDGE 1 ومديرها التجاري. وفي 19 تشرين الأول/ اكتوبر 2017، أمرت شركة Huaxin Shipping سفينة، يحتمل أنها سفينة "ASIA BRIDGE 1" الموجود مالكها في هونغ كونغ، بالاستعداد الدخول ميناء نامبو بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتسلم شحنة من الفحم كانت متجهة إلى فييت نام. وامر موظفٌ مجهول الهوية في شركة Huaxin Shipping Ltd. سفينة "ASIA BRIDGE 1" بالاستعداد لتسلّم 000 8 طن متري من الفحم ثم الإبحار إلى كام فا في فييت نام. وأمر ربان السفينة بإخفاء اسم السفينة والعلامات أخرى باستخدام قماش أثناء وجودها في ميناء نامبو

KPe.034 الاسم: مصرف إيلسيم الدولي كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: بيونغ يانغ, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Nov. 2016 معلومات أخرى: الوصف: مصرف إيلسيم الدولي مصرف تابع لجيش جمهورية كوريا الشعبية الديمقر أطية، وله صلة وثيقة بمؤسسة كوريا كوانغسون المصرفية (Korea Kwangson Banking Corporation (KKBC)). وقد حاول مصرف إيلسيم الدولي التهرب من الجز اءات المفروضة من قبل الأمم المتحدة. سويفت: ILSIKPPY

KPe.043 الاسم: شركة كانغبونغ التجارية

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2017 Jun. 2017 معلومات الهرى: قامت مؤسسة كانغبونغ للتجارة ببيع أو توريد أو ونقل أو شراء المعادن أو الغرافيت أو الفحّم أو البرامجيات، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية أو منها، حيث يمكن أن تستفيد حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية أو لحزب العمال الكوري من الإيرادات أو السلع التي تلقتها المؤسسة. والجهة المشرفة على مؤسسة كانغبونغ للتجارة هي وزارة القوات المسلحة الشعبية

KPe.060 الاسم: KPe.060

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Trust Company Complex, Ajeltake Road, Ajeltake Island, Majuro MH, 96960, مارشال أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Mar. 2018 معلومات أخرى: الوصف: في عام 2017، حاول تسانغ يونغ يوان (Tsang Yung Yuan) (المكنى Neil Tsang) وكينغلي وون (Kingly Won) إبرام صفقة نفطية تقدِّر قيمتها باكثر من مليون دولار مع شُركة نفط في بله الله من أجل نقل نفط بسورة غير مشروعة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اُطية. وَعَمَلُ كينغلي وون كوسيط لشركة النفط الله وتنزيك مسريته اتصلت بكينغلي وون لشراء النفط البحري نيابة عنها.

KOREA ACHIM SHIPPING CO KPe.06

على المستقدة على متوفر العنوان: Sochang-dong, Chung-guyok, Pyongyang, جمهورية كوريا الشعبية على Sochang-dong, Chung-guyok, Pyongyang, حمورية كوريا الشعبية الفقائم بتاريخ: CHON MA SAN الفقائم الفقائم الفقائم كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد استعدت سفينة الحكم المستعدت سفينة الديمقراطية. وقد استعدت سفينة الحكم الفقائم المنطقة CHON MA SAN الفقائم المنطقة المستقدة الديمقراطية المستقدة وقد المنطقة والحذر كانون الثاني/يفائل ممادة من سفينة إلى أخرى، بُحمل أنها تمت في أو اخر كانون الثاني/يفائل ممادة من سفينة إلى أخرى، بُحمل أنها تمت في أو اخر كانون الثاني/يفائل المنطقة كانون الثاني/يفائل كانون كان ناقلة النفط التي تحمل علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 مراقباً مجهول الهوية يوجد في جمهورية

https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html

https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html

كرريا الشعبية الديمقر اطية بأن السفينة كانت حينها تتجنب عاصفة تحسباً لعملية نقل مادة من سفينة إلى أخرى. واقترح المالك تحميل زيت الوقود في السفينة YU JONG 2 قبل ناقلة النفط CHON MA SAN المسجّلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية، لأن سفينة CHON MA SAN الأكبر حجماً يجعلها انسب لإجراء عمليات نقل مواد من سفينة إلى أخرى في أي عاصفة. وبعد تحميل سفينة MA SAN بزيت الوقود من سفينة أخرى، تم تحميل سفينة 2 YU JONG بكمية 168 كيلو لتراً من زيت الوقود في 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017 من خلال عملية نقل من سفينة إلى أخرى.

KPe.062 וציים: KPe.062

كنية: KOREA ANSAN SHPG COMPANY كنية سايقة: غير متوفر الغنوان: ,Pyongchon 1-dong, Pyongchon-guyok كنية: Pyongchon 1-dong, Pyongchon-guyok, جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية أورج في القائمة بتاريخ: 30 Mar. 2018 معلومات أخرى: الوصف: المالك المسجّل النقلة النفط AN SAN المسجّلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية، والتي يُعتقد أنها كانت ضالعة في عمليات نقل نفط من سفينة إلى أخرى.

KPe.019 الاسم: الشركة الكورية لاستيراد المعدات المعقدة

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: راكوون ـ دونغ، مقاطعة بوتونغانغ, بيونغ يانغ, جمهورية كوريا الشحبية الديمقراطية الورج في القائمة بتاريخ: Mar. 2013 7 معلومات أخرى: مؤسسة ريونبونغ الكورية العامة هي الشركة الأم للشركة الكورية لاستير اد المعدات المعقدة. وحددت اللجنة مؤسسة ريون بونغ الكورية العامة في نيسان/ابريل 2009، وهي مؤسسة اندماجية متخصصة في اقتناء مستلزمات الصناعات الدفاعية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية، ودعم مبيعات هذا البلد ذات الصلة بالمجال العسكري.

KPe.035 الاسم: مصروف كوريا دايسونغ

كنية: A) Choson Taesong Unhaeng b) Taesong Bank كنية: غير متوفر العنوان: Segori-dong, Gyongheung St. كنية: A) Choson Taesong Unhaeng b) Taesong Bank معلومات Potonggang District, Pyongyang, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: Nov. 2016 معلومات أخرى: الوصف: مصرف كوريا دايسونغ مصرف يملكه ويديره المكتب 39 التابع لحزب العمال الكوري. رمز الاتصال بنظام سويفت/رمز التعريف التجاري: KDBKKPPY

KPe.042 الاسم: مؤسسة كوريا دايسونغ للتجارة العامة

عنية: a) Daesong Trading b) Daesong Trading Company c) Korea Daesong Trading Company d) Korea كنية بونغ بانغ، Daesong Trading Corporation كنية سابقة: غير متوفر الغوان: بولغان غوري دونغ 1، حي بوتونغ غانغ، مدينة ببونغ بانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية والمعلومات الخرى: موسسة كوريا دايسونغ للتجارة العامة مؤسسة تتبع المكتب 30 من خلال عملها في مجالات الصادرات المعدنية (الذهب)، والمعادن، والألات، والمنتجات الزراعية، والجنسنغ، والمجوهرات، ومنتجات الصناعات الخفيفة.

KPe.037 الاسم: مركز كوريا للتجارة التقنية الخارجية

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: .30 Nov 2016 معلومات أخرى: الوصف: مركز كوريا للتجارة التقنية الخارجية شركة تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعمل في مجال تجارة الفحم. وتحصل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على حصة كبيرة من الأموال التي تخصصها لتمويل بر امجها النووية وتلك المتعلقة بالقذائف التسيارية من أنشطة تعدين الموارد الطبيعية وبيع هذه الموارد في الخارج.

KPe.011 الاسم: مؤسسة هيونغجين الكورية للتجارة

كنية: a) شركة أهونجين للتجارة d) شركة كوريا هونجين للتجارة c) شركة كوريا هينغجين للتجارة كنية سابقة: غير متوفر العنوان: بيونغ ياغذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ادرج في القائمة بتاريخ: 2 May 2012 معلومات أخرى: تُستخدم مؤسسة هيونغجين الكورية التجارة من قبل مؤسسة كوميد لأغراض تجارية. ونظن أنها ضالعة في توريد سلع ذات صلة بالقذائف إلى مجموعة شهيد همت الصناعية في إيران. وترتبط هيونغجين بمؤسسة كوميد، وعلى وجه التحديد بمكتب المشتريات التابع لها. وقد استُخدمت هيونغجين القتناء جهاز تحكم رقمي متطور له تطبيقات في مجال تصميم القذائف. وحدت اللجنة مؤسسة كوميد في نيسان/أبريل 2009، وهي أهم مؤسسات تجارة الأسلحة وتصدير السلع والمعدات المرتبطة بالقذائف التسيارية والأسلحة التقليدية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وحدد مجلس الأمن مجموعة شهيد همت الصناعية في قراره 1737 (2006) بوصفها كيانا ضالعا في برنامج إيران للقذائف التسيارية.

KPe.006 الاسم: مؤسسة كوريا هيوكسين التجارية

كنية; كوريا هيوكسين للاستيراد والتصدير كنية سابقة: غير متوفر العنوان: راكوون ـ دونغ، مقاطعة بوثونغانغ, بيونغ يانغ, جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية أدرج في القائمة بتاريخ: 16 Jul. 2009 معلومات أخرى: شركة تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وهي فرع لمؤسسة ريون بونغ الكورية العامة (Korea Ryonbong General Corporation) (حددتها اللجنة في نيسان/ أبريل 2009)، ولها دور في تطهير استخطار الشامل.

KPe.039 الإسلام شركة كوريا الدولية للصناعات الكيميانية

عنية . في تركة المملم المشتركة المواد الكيميائية الدولية شوسون b) شركة العملية المشتركة المواد الكيميائية الدولية تشوسون c) الشركة الدولية الدولية تشوسون c) الشركة الدولية الدولية تشوسون c) الشركة الدولية المستركة كنية سابقة : غير متوفر العنوان: a) هامهونغ، مقاطعة هامغيونغ الجنوبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية مجمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية مجمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية أدرج في القائمة بتاريخ: Nov. 30 Nov. الله الشعبية الديمقر اطية أدرج في القائمة بتاريخ: Nov. 30 Nov. كان معلولة الديمقر اطية الديمقر اطية الديمقر اطية الديمقر اطية الديمقر اطية الديمقر المؤلفة المعامة كوريا الدولية للصناعات الكيميائية شركة تابعة لمؤسسة كوريا ربونبونغ العامة (Korea

ittps://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html

https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html

لتكتولوجيا # 朝鲜联合机械贸易会社 (وكنية سابقة: غير متوفر الغوان: a) تونغان - دونغ المقاطعة الوسطى, بيونغ يانغ, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية c) تونغان - دونغ المقاطعة الوسطى, بيونغ يانغ, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية c) تونغان - دونغ المقاطعة الوسطى, بيونغ يانغ, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الديمقراطية الديمقراطية الديمقراطية الديمقراطية الديمقراطية الديمقراطية الديمقراطية الكورية المقاتمة بتاريخ: 30 (معذل بتاريخ الكورية العامة (7) معلومات الكورية المقتر كه الألات. وكانت اللجنة قد حدث مؤسسة ريونبونغ الكورية العامة في نيسان/ أبريل 2009، وهي مؤسسة اندماجية متخصصة في الشاقتية المجمورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ودعم مبيعات هذا الملذ في المجال العسكري. المريد الإلكتروني: (millim@silibank.com؛ و 17% (1811) و 1811) و 1811 و 1812 و 180-1811 . أرقام الهاتف: 850 - 18111 و 1810 و 1840 - 1840 .

KPe.064 الاسم: KPe.064

كنية. غير متوفر كنية مسابقة: غير متوفر العنوان: Tonghung-dong, Chung-guyok, Pyongyang, جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية أدرج في القائمة بتاريخ: RAM JONG 1 معلومات أخرى: الوصف: المالك المسجّل لناقلتي النفط SAM JONG 1 و SAM ONG 2 المسجّلتين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية. ويُعتقد أن السفينتين استوردتا نفطاً مكرراً إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية انتهاكاً للجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة في أواخر كانون الثاني/بناير 2018.

KPe.065 الاسم: KPe.065

كنية؛ غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Rakrang 3-dong, Rakrang-guyok, Pyongyang, جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Mar. 2018 معلومات أخرى: الوصف: قامت ناقلة نفط مسجّلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية، عي SAM MA 2 التي تملكها شركة Korea Samma Shipping Company، بعملية نقل من سغينة إلى أخرى وتزوير وثانق في منتصف تشرين الأول/أكتوبر 2017، حيث حمّلت ما يقرب من 1600 طن متري من زيت الوقود في صفقة واحدة. وأمر مالك السغينة بمحو عبارة SAMMA SHIPPING والعبارات الكورية التي وجدت على ختم السغينة وأن يضع بدلا منها "Hai Xin You 606" لكى لا يُعرف أنها سفينة مسجلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية.

KPe.041 الاسم: شركة كوريا تايسونغ للتجارة

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العقوان: بيونغ يانغ, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: .30 Nov 2016 معلومات الحرى: شركة كوريا تايسونغ للتجارة تتصرف باسم مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (KOMID) في المعاملات التي تتم مع سورية

KPe.033 الاسم: مصرف كوريا المتحد للتنمية

كنية: غير متوفر كنية معابقة: غير متوفر العنوان: ببونغ بانغ, جمهورية كوريا الشعبية الديمةراطية أدرج في القائمة بتاريخ: .80 Nov كنية: غير متوفر كنية معلومات أخرى: يعمل مصرف كوريا الشعبية الديمقراطية. و 2016 معلومات أخرى: يعمل مصرف كوريا الشعبية الديمقراطية. سويفت/ مز التعريف التجارى: KUDBKPPY

KPe.066 الاسم: KPe.066

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Puksong 2-dong, Pyongchon-guyok, Pyongyang, جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية ادرج في المقائمة بتاريخ: Mar. 2018 إلى المسجلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية، والتي حمات 168 كيلولتراً من زيت الوقود يوم 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 من خلال عملية نقل من سفينة إلى أخرى رقم تسجيل الشركة لدى المنظمة البحرية الدولية هو 5343438.

KPe.012 الاسم: اللجنة الكورية لتكنولوجيا الفضاء

كنية: a) لجنة تكنولوجيا الفضاء لجمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية b) إدارة تكنولوجيا الفضاء لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية c) لجنة تكنولوجيا الفضاء d) KCST كنية معابقة: غير متوفر العنوان: بيونغ يانغ, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في المقائمة بتاريخ: 2013 Auton 22 معلومات أخرى: رئبت اللجنة الكورية لتكنولوجيا الفضاء عمليتي الإطلاق في 13 نيسان/أبريل 2012 و 12 كانون الأول/ديسمبر 2012 عبر مركز المراقبة بواسطة السوائل وساحة الإطلاق في سوهاي.

KPe.048 (KOREAN NATIONAL INSURANCE COMPANY (KNIC :الاسم:

كنية: Korea Foreign Insurance Company كنية سابقة: غير متوفر ال**عنوان: c**entral District, Pyongyang, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أ**درج في القائمة بتاريخ: 5 Aug. 2017 ومعلومات أخرى: شركة التأمين الوطنية الكورية هي شركة تعنى بالشؤون المالية وشؤون التأمين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية المالية وهي تابعة للمكتب ٣٩.**

KPe.008 الاسم: مؤسسة تانغون التجارية الكورية

a) Kuryonggang Trading Corporation b) Ryungseng Trading Corporation c) Ryung Seng Trading Corporation كنية سابقة: غير Corporation d) Ryungsong Trading Corporation e) Kore Kuryonggang Trading Controvation متوفي العالمية المعالمية الديمقر اطبية الدرج في القائمة بتاريخ: 16 Jul. 2009 (ممدّل بتاريخ 2022) معرفي المعالمية الديمقر اطبية الديمقر الديمقر اطبية الديمقر اطبية الديمقر الديمقر اطبية الديمقر الديمقر الديمقر الديمقر الديمقر الديمقر اطبية الديمقر الديمقر الديمقر اطبية الديمقر الديمة الديمقر الديمقر الديمة الديمة

https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html

العلم / رام الع

https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html

Ryonbong General Corporation) التي هي الشركة الإندماجية الكورية العاملة في مجال الدفاع والمتخصصة في اقتناء مستلزمات الصنفاعات الدفاعية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية ودعم مبيعات بيونغ يانغ ذات الصلة بالمجال العسكري، وقد اشتركت شركة كوريا الدولية للصناعات الكيميائية في معاملات تتعلق بالانتشار

KPe.014 الاسم: مؤسسة كومريونغ التجارية الكورية

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العلوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 22 Jan. 2013 معلومات ألهرى: اتخذت مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (كوميد) من هذه التسمية اسما مستعار التنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمشتريات, وكانت اللجنة قد حددت مؤسسة كوميد في نيسان/ابريل 2009، وهي أهم مؤسسات تجارة الأسلحة والجهة المصدرة الرئيسية للسلع والمعدات المرتبطة بالقذائف التسيارية والأسلحة التقليدية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية.

KPe.044 الاسم: مؤسسة كومسان التجارية الكورية

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Haeun 2-dong, Pyogchon District, Pyongyang City/Mangyongdae جمهورية كوريًّا الشعبية الديمقراطيَّة أمرَّج في القائمة بتاريخ: 2017 Jun. 2017 (معذَّل بتاريخ 2022 Jul. 202) معلومات أخرى: المكتب العام للطاقة الذرية، الذي يشرف على البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية، أو تعمل أو تز عم العمل لصالح المكتب أو نيابة عنه، بشكل مباشر أو غير مباشر +410/4410-2-1811-8550. الفاكس: +850-2-381-4410/4416. عنوان البريد الإلكتروني: -mhs .ip@star-co.net.kp

KPe.025 الاسم: مؤسسة KPe.025

كنية: KKBC كنية سابقة: غير متوفر العنوآن: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: Mar. 2016 2 معلومات أخرى: تقدم مؤسسة KKBC الخدمات المالية لمصرف Tanchon Commercial Bank ومؤسسة للخدمات المالية لمصرف Korea Hyoksin Trading Corporation، وهي فرع تابع لمؤسسة the Korea Ryonbong General Corporation. وقد استعان Tanchon Commercial Bank بخدمات مؤسسا KKBC من أجل تيسير عمليات تحويل أموال تصل قيمتها على الأرجح إلى ملايين الدولارات، بما في ذلك تحويلات تتعلق بأموال لها صلة بمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين.

KPe.026 الاسم: مؤسسة KPe.026

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Rakwon-dong, Pothonggang District, بيونغ يانغ, جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Mar. 2016 معلومات أخرى: مؤسسة Korea Ryonbong General Corporation هي الشركة الأم لمؤسسة Korea Kwangsong Trading Corporation.

KPe.001 الاسم: مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين

a) CHANGGWANG SINYONG CORPORATION b) EXTERNAL TECHNOLOGY GENERAL CORPORATION c) DPRKN MINING DEVELOPMENT TRADING COOPERATION d) "KOMID" كنية سابقة: غير مُتوفر العنوان: المقاطعة الوسطى, بيونغ يانغ, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في المقائمة بتاريخ: . 24 Apr 2009 معلومات الحرى: هي وسيط رئيسي لتجارة الأسلحة ومن كبار مصدري السلع والمعدات ذات الصلة بالقذائف التسيارية والأسلحة التقليدية

KPe.063 וצייים: KPe.063

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Chilgol 2-dong, Mangyongdae-guyok, Pyongyang, جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية أدرج في القائمة بتاريخ: Mar. 2018 معلومات أخرى: الوصف: المالك المسجّل لسفينة YU PHYONG 5. في أو اخر تشرين الثاني/نوفمبر 2017، قامت سفينة YU PHYONG 5 بعملية نقل 721 1 طناً مترياً من النفط من سفينة إلى أخرى.

KPe.038 الاسم: مؤسسة كوريا بوغانغ للتجارة

كنية: غير متوفر ك**نية سابقة**: غير متوفر ا**لعنوان: ا**لمقر: راكوون - دونغ، حي بوتونغ غانغ، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية, جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية أ**درج في القائمة بثاريخ: 30 Nov. 2016 معلومات أخرى: الو**صف: مؤسسة كوريا بوغانغ للتجارة كيان مملوك لمؤسسة كوريا ريونبونغ العامة (Korea Ryonbong General Corporation) التي هي الشركة الاندماجية الكورية العاملة في مجال الدفاع والمتخصصة في اقتناء مسكر مات الصناعات الدفاعية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية ودعم مبيعات بيونغ يانغ ذات الصلة بالمجال العسكري.

KPe.002 الاسم: مؤسسة ريون بونغ الكورية العامة

. ترب برس سوريد المعمد حديد سبعه: مؤسسه بيونغائسان التجارية العامة العنوان: a) مقاطعة بوتنغانغ, بيونغ يانغ, جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية أدرج في القائمة بتاريخ: 24 Apr. كوريا الشعبية الديمقر اطية أدرج في القائمة بتاريخ: Apr. و2000 معلومات الشعبية الديمقر اطية أوريا الشعبية الديمقر المداعدة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقر المداعدة المداعدة في المداعدة المدال العسكري.

مؤسسة ريونها الكورية المشتركة للألات تَشْوسون لِيونها المشتركة للألات b) مؤسسة ربينها الكورية المشتركة للألات c) مؤسسة ريونها المشتركة للألات d) شركة ا لَكُوْتُونَا) ريونها للَّالاَت ٢) ريونها للأدوات الآلية g) شركة ريونها للادوات الآلية h) شركة ريونها للَّالات i) مؤسسة ريونهوا المحالية الله الله الله الله الله الله المستدركة للألات الله الله الله الله المستدركة للألات الله النسان m) أسركة مليم

https://sceanctions.un.org/6vok8ar-dork.html

https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html

مجال الدفاع، التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، البرامج والمشتريات الخاصة بأسلحة الدمار الشامل ونظم الإيصال، بما في ذلك المواد الخاضعة لنظم المراقبة المتعدّدة الأطراف ذات الصلة أو المحظورة بموجب هذه النظم.

KPe.045 الاسم: KPe.045

كثية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Koryo Bank Building, Pulgun Street, بيونغ يانغ, جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية أدرج في القائمة بتاريخ: Jun. 2017 (معدّل بتاريخ 2022 Jul. 2022) معلومات الحرى: مصرف كوريو يعمل في قطاع الخدمات المالية ضّمنّ اقتصاد جمهورية كوريا الشعبية ألديمقر اطية وّهو مرتبط بالمكتبّ 38 والمكتب 39 لحزب العمال الكوري

KPe.049 الاسم: KPe.049

كلية: Daesong Credit Development Bank b) Koryo Global Credit Bank c) Koryo Global Trust Bank كلية: سابقة: غير منوفر العنوان: Pyongyang, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2017 . Aug معلومات أخرى: يعمل مصرف كوريو للتطوير الانتماني في قطاع الخدمات المالية ضمن اقتصاد جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية.

KPe.067 الاسم: KPe.067

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Panama City, بنما أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Mar. 2018 معلومات أخرى: الوصف: مدير سفينة KOTI التي تحمل علم بنما ومديرها التجاري، وهي السفينة التي قامت بعملية نقل شحنتها من مادة، يرجح أنها منتجّ نفطي، إلى سفينة KUM UN SAN 3 التي تحمل علم جمهورية كوريا الشعبية الديمةر اطية يوم 9 كانون الأول/ديسمبر 2017.

KPe.017 الاسم: المؤسسة الرائدة الدولية (هونغ كونغ)

كنية: a) المؤمسة التجارية الدولية الراندة المُحدودة b) المؤسسة التجارية الدولية الرائدة المحدودة (هونغ كونغ) كنية سابقة: غير متوفر العنوان: LM-873, RM B, 14/F, Wah Hen Commercial Centre, 383 Hennessy Road, Wanchai, Hong Kong Special Administrative Region أدرج في القائمة بتاريخ: 20 Jun. 2014 (معذل بتاريخ 20 Jun. 2014) معلومات أخرى: تيسر الشحنات باسم مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (كوميد). وكانت اللجنة قد حددت مؤسسة كوميد في نيسان/أبريل 2009، وهي أهم مؤسسات تجارة الأسلحة والجهة المصدرة الرئيسية للسلع والمعدات المرتبطة بالقذائف التسيارية والأسلحة التقليدية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية. رقم تسجيل الشركة في هونغ كونغ 1177053.

MANSUDAE OVERSEAS PROJECT GROUP OF COMPANIES : וلإسم: KPe.050

كنية: Mansudae Art Studio كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Pyongyang, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: Aug. 2017 ومعلومات أخرى: شارك مشروع مجموعة شركات مانسودي الخارجية في تصدير العمال من جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية إلى أمم أخرى للاضطلاع بانشطة ذات صلة بالتشبيد بما في ذلك تشييد التماثيل والأثار لتوليد إيرادات لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقر آطية أو لحزب العمال الكوري، أو يسر القيام بانشطة من هذا القبيل أو كان مسؤولا عنها. وأبلغ عن اضطلاع مشروع مجموعة شركات مانسودي الخارجية بأعمال تجاريّة في بلدان واقعة في أفريقيا وجنوب شرق آسيا، بما فيها أنغولا، وبنن، وبوتسوانا، وتشاد، وتوغو، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي، وغينيا الاستوائية، وكمبوديا، وماليزيا، ومدغشقر، وموزامبيق، وناميبيا.

KPe.027 الاسم: وزارة صناعة الطاقة الذرية

كنية: MAEI كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Haeun-2-dong, Pyongchon District, بيونغ يانغ, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2016 Mar. 2016 معلومات أخرى: أنشئت وزارة صناعة الطاقة الذرية في عام 2013 من أجل تحديث صناعة الطاقة الذَّريةُ في جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية بهدف زيادة إنتاج المواد النووية، وتحسين نوعيتها، وزيادة تطوير صناعة نووية قائمة بذاتها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبالتالي، فإن هذه الوزارة معروفة بدورها البالغ الأهمية في جهود جمهورية كوريا الشَّعْبِية الدِيمَقُر الحَيْدُ فِي مَجَالُ تَطُويرٌ الأَسلَمَّة النَّوْوِيةُ، وهي الْمسوولة عن التشغيل اليومي لبرنامج الأسلحة النَّووية في البلاء وتنضوي تحتها مجموعة من المؤسسات الأخرى المعنية بالمجال النووي, ويخضع لهذه الوزارة عدد من المؤسسات ومراكز البحوث ذات الصلة بالمجال النووي، إضافة إلى لجنتين هما لجنة تطبيق النظائر ولجنة الطاقة النووية. وتتولى هذه الوزارة أيضا توجيه أعمال مركز للبحوث النووية في يونغبون، وهو الموقع الذي توجد فيه مرافق البلوتونيوم المعروفة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعلاوة على ذلك، أشار فُريّق الُخبراء في التقرير الذي أُعده عام 2015 أن ري جيّ - سون، وهو مدير سابق للمكتب العام الطاقة الذرية أدرجته اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006) في عام 2009 لمشاركته في برامج ذات صلة بالأسلحة النووية أو لدعمه هذه البرامج، قد عُين على رأس الوزارة في 9 نيسان/أبريل 2014.

KPe.054 الاسم: وزارة القوات المسلحة الشعبية

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Pyongyang, جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية أدرج في القائمة بتاريخ: 22 2017 s. 2017 المعلقة العامة المعلقة الشعبية إدارة الأوات المسلقة الشعبية العارة الاحتياجات الإدارية واللوجستية العامة للجيش الشعبي الكوري.

ريبابة الأسبع الزيرة المنطقة الذخائر KPe.028 الأسبع الزيرة مكانات الشعبية الديمقر الطوان: بيونغ يانخ, جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية كلوة: a) الجارة التحقيقة المسلكرية MID (d كنية سابقة: غير متوفر العنوان: بيونغ يانخ, جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية الديمقر المين المسابق الذخائر في الجوانب الحرائب المسابق الديمقر اطية وهي مسؤولة عن الإشراف على تطوير القذائف التسيارية في جمهورية الديمقر اطية القديمة الديمقر اطية الديمقر الديمقر اطية الديمقر اطية الديمقر ال الربي في المجموع المحال المحا المُتَعَلَّقَةُ كِالْجُوْلِيَا الْعَلَيْمُ وَالْتَطُويِرُ في مجال الأسلحة، بما في ذلك برامج القذائف التسيارية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية. وتخضع

https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html

https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html

لهذه الإدارة كل من اللجنة الاقتصادية الثانية والأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية، اللتين حددتهما اللجنة في أب/أغسطس 2010. وقد عملت إدارة صناعة الذخائر في السنوات الأخيرة على تطوير القذائف التسيارية العابرة للقارات المنقولة برا من طراز KN08. . وتشرف إدارة صناعة الذخائر على البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية. ويخضع معهد الأسلحة النووية لإدارة صناعة الذخائر.

KPe.068 الاسم: MYOHYANG SHIPPING CO

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Kumsong 3-dong, Mangyongdae-guyok, Pyongyang, جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية أدرج في القائمة بتاريخ: Mar. 2018 معلومات أخرى: الوصف: مدير السفينة ناقلة المنتجات النفطية YU SON المسجَّلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية، التي يُعتقد أنها كانت ضالعة في عمليات لنقل النفط في ما بين السفن.

KPe.004 الاسم: مؤسسة نامشونغانغ التجارية

كنية: a) NCG b) نامشونغانغ للتجاّر c أي مؤسسة نام شون غانغ d) مؤسسة نومشونغانغ التجارية e) مؤسسة نسام شسونغ غان التجارية Namhung Trading g) Korea Daeryonggang Trading Corporation h) Korea Tearyonggang Trading مؤسسة (f Corporation كنية سَابقة: غير متوفر العنوان: a) Chilgol, بيونغ يانغ, جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطيّة -11 Sengujadong or Kwangbok-dong), Mangyongdae District, Pyongyang, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 16 Jul. 2009 أ معدّل بتاريخ 2022 Mar. 2016, 5 Jun. 2017, 26 Jul. 2022) معلومات أخرى: نامشونغانغ شركة تجارية تابعة لجمهورية كوريا الديمقر اطية الشعبية تتبع المكتب العام للطاقة الذرية. وكان لمؤسسة نامشونغانغ دور في شراء مضخات تفريغ يابانية المنشأ تم التّعرّف عليها في منشأة نووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية، وفي عمليات شراء متعلقة بالمجال النووي جرى خلالها التعامل مع شخص الماني الجنسية. وكان لها كذَّلك دور في شراء أنابيب الومنيوم ومعدَّات أخرى لها استخدامات محدَّدة في برنامّج تخصيب اليور انيوم، وذلك منذ أوآخر تسعينيات القرن الماضي, وممثل الشركة دبلوماسي سابق قام بدور ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عند تغتيش الوكالة الدولية للطاقة الذرية المنشأت النووية في يونغبيون في عام 2007. ويمثل ما تزاوله نامشونغانغ من أنشطة متصلة بالانتشار النووي مبعثًا للقلق الشديد نظرًا لما مارسته جمهوريَّة كُوريًّا الشَّعبية الديمقر اطية في السابق من أنشطة متصلة بالانتشار النووي. أرقام الهاتف: +ext. 8573) 18222, 18111-2-850). رقم الفاكس: +4687-381-2-850.

KPe.029 الاسم: الهيئة الوطنية لتطوير قطاع الفضاء

كنية: NADA كنية سابقة: غير متوفر العنوان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Mar. 2016 معلومات أخرى: تُعنى هذه الهيئة بجهود جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء، بما في ذلك إطلاق السواتل والصواريخ

KPc.020 الاسم: شركة الإدارة البحرية المحدودة للمحيطات

a) East Sea Shipping Company b) Korea Mirae Shipping Co. Ltd c) Haeyang Crew Management Company كُلْيَةُ سَابِقَةً: غير مَتُوفُر العَقُوان: Donghung Dong, Central District, PO Box 120, Pyongyang كُلْيَةُ سَابِقَةً: غير مَتُوفُر العَقُوان: A) كُورِيا الشَّعبية الديمقراطية Dongheung-dong Changgwang Street, Chung-Ku, PO Box 125, بيونغ يانغ, جمهورية كوريا الشَّعبية الديمقر اطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2014 Jul. 2014 (معذَّل بتاريخ 2022 Jul. 2022) معلومات أخرى: تتولَّى شُركة الإدارة البحرية المحدودة للمحيطات تشغيل وإدارة سفينة تشونغ تشون غانغ (Chong Chon Gang). وقد اضطلعت بدور رئيسي في تنظيم نقل شحنة مخباة من الأسلحة والأعتدة ذات الصلة من كوبا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية في تموز /يوليه 2013. وقد شاركت شركة الإدارة البحرية المحدودة للمحيطات بصغتها تلك في أنشطة محظورة بموجب القرارات، وبالتحديد حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار 1718 (2006)، بصيغته المعدلة بالقرار 1874 (2009)، وأسهمت في التهرب من التدابير المفروضة بموجب هذه القرار الت. رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية 1790183.

KPe.030 الاسم: المكتب 39

كنية: a) المكتب #b 39 (b) المكتب رقم (c 39) المكتب (d 39) مكتب اللجنة المركزية (e 39) الطابق الثالث f) الشعبة 39 كنية سابقة: غير a) Second KWP Government Building (Korean - Ch'o'ngsa, Urban Town (Korean-Dong), متوفر العنوان: Chung Ward, Pyongyang, جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية, Chung-Guyok (Central District), Sosong Street, جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية Kyongrim-Dong, Pyongyang, جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية Changwang Street, Pyongyang, جمهورية كوريا الشعبية الديمُور اطية ادرج في القائمة بتاريخ: 2 Mar. 2016 (معذل بتاريخ 26 Jul. 2022) معلومات أخرى: كيان تابع لحكومة جمهورية كوريا الديمقر اطية الشعبية.

KPe.052 الإسم: ORGANIZATION AND GUIDANCE DEPARTMENT (OGD)

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: .11 Sep عبد عبد عبد معرفر فقية منهمة عبد عبر ملاور المعوان؛ جمهورية حوري المتعبية الديمو اطية الراج على المعامل الكوري. وهي تشرف على تعبيبن الموظفين الرئيسيين 2017 معلومات أخرى الشعبية الديمو القر عبد المبعد الديمو المعال الكوري. وهي تشرف على تعبيبن الدومو المعبية الديمو الطبة والإدارة الحكومية في جمهورية كوريا الشعبية الديمو الطبة والإدارة الحكومية في جمهورية كوريا الشعبية الديمور الشعبية الديمور اطية وتضطلع بدور أساسي في تنفيذ سياسات الرقابة التي تتبعها أيضا إلى السيطرة على الشارين المهاب المعارفة التي تتبعها الديمورية كوريا الشعبية الديمور اطية وتضطلع بدور أساسي في تنفيذ سياسات الرقابة التي تتبعها المعارفة كوريا الشعبية الديمور اطية وتضطلع بدور أساسي في تنفيذ سياسات الرقابة التي تتبعها المعارفة كوريا الشعبية الديمورية كوريا الشعبية كوريا المتعبية كوريا الشعبية كوريا الشعبية كوريا المتعبية كوريا الشعبية كوريا الشعبية كوريا الشعبية كوريا المتعبية كوريا كوريا كوريا كوريا المتعبية كوريا كور

كنية: Care of First Oil TV Co Ltd كنية سابقة: غير منوفر العنوان: Jongbaek 1-dong, Rakrang-guyok, Pyongyang, جمهورية كورياً الشِّهْوييةم اللهِمْمُعْيراطية أدرج في القائمة بتاريخ: Mar. 2018 30 معلومات أخرى: الوصف: المالك المسجَّل لناقلة النَّلَط

https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html



https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html

PAEK MA المسجَّلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية، التي كانت ضالعة في عمليات لنقل النفط في ما بين السفن في منتصف كانون الثاني/يناير 2018.

KPe.070 الاسم: PHYONGCHON SHIPPING & MARINE

كنية: PHYONGCHON SHIPPING AND MARINE كنية عير متوفر العنوان: Otan-dong, Chung-guyok, Pyongyang, جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطبة أدرج في القائمة بتاريخ: 2018 Mar. 2018 معلومات أخّرى: الوصفّ: المالك المسجّل لْمَاقِلَة النَّفطُ JI SONG 6 المسجَّلة في جمهورية كوريا الشَّعبيّة الديمقر اطية، آلتي يُعتقد أنها كانت ضالعة في عمليات لنقل نفط بين سفينة و اخرى في أو اخر كانون الثاني/يناير 2018. وتملك هذه الشركة أيضاً السفينتين JI SONG 8 و WOORY STAR .

KPe.071 الاسم: KPe.071

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر الدرج في القائمة بتاريخ: 30 Mar. 2018 (معدّل بتاريخ 2018 8) معلومات أخرى: الوصف: شركة يملكها ويتحكم فيها تسانغ يونغ يوآن (Tsang Yung Yuan) وهي ضائعة في عمليات نقل فحم غير مشروعة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية.

KPe.031 الاسم: المكتب العام للاستطلاع

كنية: a) وحدة الجيش الشعبي الكوري RGB 586 (a) Chongch'al Ch'ongguk b وحدة الجيش الشعبي الكوري Hyongjesan-Guyok, بيونغ يانغ, جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية Nungrado (d, بيونغ يانغ, جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Mar. 2016 معلومات آخرى: المكتب العام للاستطلاع هو الجهاز الاستخبار اتي الرئيسي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية، أنشئ في مطلع عام 2009 عن طريق دمج أجهزة الاستخبارات التابعة لكل من حزب العمال الكوري، وإدارة العمليات، والمكتب 35 ومكتب الاستطلاع التآبع للجيش الشعبي الكوري. وينفذ المكتب العام للاستطلاع معاملات تجارية في الأسلحة التقليدية ويراقب شركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية للأسلحة التغليدية، وهي مؤسسة Green Pine Associated Corporation.

KPe.018 الاسم: الأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية

كنية: a) الأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية b) تشي 2 تشايون كواهاكوون c) أكاديمية العلوم الطبيعية d) تشايونكواهاك - وون e) الأكاديمية الوطنية للدفاع f) كوكبانغ كواهاكوون g) الأكاديمية الثانية لمعهد أبحاث العلوم الطبيعية h) سانسري كثيّة سابقة: غير متوفر العلوان: بيونغ يانغ جمهوريّة كوريا الشعبية الديمقر اطيّة أورج في القانمة بتاريخ: 7 Mar. 2013 معلومات أخرى: الأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية منظمة وطُّنيَّة مسؤولة عن البحث والتطوير في مجال نظم الأسلحة المتطورة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك القذائف وربما الأسلحة النووية, وتستخدم الأكاديمية الثّانية للعلوم الطبيعية عددا من المنّظمات التابعة لها للحصول على التكنولوجيا والممعدات والمعلومات من الخارج، منها مؤسسة تانغون التجارية، لاستعمالها في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بالقذائف وربما برامج الأسلحة النووية. وحددت اللجنة مؤسسة تانغون التجارية في تُموز /يوليه 2009، وهي مسؤولة أساسا عن شراء السلع والتكنولوجيات اللازمة لدعم برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للبحث والتطوير في مجال الدفاع، التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، برامج أسلحة الدمار الشامل ونظم الإيصال ومشترياتها، بما في ذلك المواد الخاضعة لنظم المراقبة المتعددة الأطراف ذات الصلة أو المحظورة بموجب هذه النظم.

KPe.032 الاسم: اللجنة الاقتصادية الثانية

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: كانغدونغ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: .Mar 2 2016 معلومات أخرى: تشارك اللجنة الاقتصادية الثانية في الجوانب الرنيسية لبرنامج القذائف في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وهي المسؤولة عن الإشراف على إنتاج القذائف التسيارية في جمهورية كوريا الشعبية الديمُقر اطية، وتتُولى توجيه أنشطة مؤسسة KOMID.

SHANGHAI DONGFENG SHIPPING CO LTD : וلاسم KPe.072

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Room 601, 433, Chifeng Lu, Hongkou Qu, Shanghai, 200083, الصين ادرج في القائمة بتاريخ: Mar. 2018 معلومات أخرى: الوصفّ: المالك المسجّل للسفينة DONG FENG 6 ومُديرها ومديرها التجاري، وهي سفينة حملت فحماً من هامهونغ بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يوم 11 تموز/يوليه 2017 كان موجهاً للتصدير انتهاكاً للجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة.

KPe.073 الاسم: SHEN ZHONG INTERNATIONAL SHIPPING

كنية: 沈忠國際海運有限公司 كنية سابقة: غير متوفر العنوان: 沈忠國際海運有限公司 كنية Road, Tsim Sha Tsui, Kowloon, Hong Kong, الصين أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Mar. 2018 معلومات أخرى: الوصف: مديرُ السفينتين HAO FAN 2 و HAO FAN 6 اللتين تحملان علم سانت كيتس ونيفس ومديرُ هما التجاري. وقد حملت سفينة HAO 6 FAN فحماً من نامبو يجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يوم 27 أب/أغسطس 2017. وحملت سفينة HAO FAN 2 فحماً من نامبو بجمهورية كورمية الشعبة قالين واطية يوم 3 حزيران/يونيه 2017.

> نغ الاقتصادية والتجارية العامة 4.036 KP الأس

مسة توبيتكو الذخ الاقتصادية والنجارية العامة بهابقة: لتنول متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: Nov. 2016 (معدّل بناريخ, 2022 Jul. 2022 و مرورة مدة من المركز المتوافر العنوان: عير منوير اسري سي - كنية عير منوير اسري سي - كنية عير متوافر العنوان: عير منوير اسري سي - Sog: 2022 في المامة هي شركة تابعه لجمهوريه موريه اسري المتوافرية والتجارية العامة هي شركة تابعه لجمهوريه موريه المتوافرية كوريا الشعبية الديمقر الحية على حصة كبيرة من الأموال التي تخصصها لبرامجها الديمقر الحية تعدين الموارد الطبيعية وبيع هذه الموارد في الخارج ولية

https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html

https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html

KPe.046 IVIII IVI

a) Strategic Rocket Force b) Strategic Rocket Force Command of KPA c) Strategic Force d) Strategic خنية: 2 Jun. كنية سابقة: غير متوفر العقوان: بيونغ يانغ, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في المقائمة بتاريخ: 2 Jun. 2 معلومات الحرى: القوة الصاروخية الاستراتيجية للجيش الشعبي الكوري مكلفة بجميع برامج القذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وهي المسؤولة عن عمليات إطلاق قذائف سكود ونودونغ

KPe.003 الاسم: مصرف تانتشون التجاري

كنية: غير متوفر كنية سابقة: a) مصرف شَّانغغوانغ الانتماني b) مصرف شانغغوانغ الكوري الانتماني العنوان: مقاطعة سايمول 1 - دونغ بيونغتشون, بيونغ يانغ, جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية أدرج في القائمة بتاريخ: 24 Apr. 2009 معلومات أخرى: هو كيان مالي رئيسي في مجال مبيمات الإسلحة التقليدية والقذائف الباليستية والسلع ذات الصلة بتجميع وتصنيع هذه الأنواع من الأسلحة في جمهورية كوريا الشعبية المبعرة اطبة.

KPe.015 الاسم: مؤسسة توسونغ التجارية للتكنولوجيا

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: بيونغ يانخ, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: . 22 Jan 2013 معلومات أخرى: مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (كوميد) هي الشركة الأم لمؤسسة توسونغ التجارية للتكنولوجيا. وكانت اللجنة قد حددت مؤسسة كوميد في نيسان/أبريل و2009، وهي أهم مؤسسات تجارة الأسلحة والجهة المصدرة الرئيسية للسلع والمعدات المرتبطة بالقذائف التسيارية والأسلحة التقليدية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

WEIHAI WORLD-SHIPPING FREIGHT וلاسم: KPe.074

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Tongyi Lu, Huancui Qu, Weihai, Shandong, 264200, 201-2019, الصين ادرج في الفائمة بتاريخ: 3 Mar. 2018 (معدّل بتاريخ: 3 May 2018, 14 Sep. 2022) معلومات أخرى: الوصف: مديرُ السفينة الدرج في الفائمة بتاريخ: 23 XIN GUANG HAI ومديرُ ها التجاري، وهي سفينة حملت فحماً في تايًان بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يوم 27 أب/أغسطس 2017 وكان الموعد المتوقع لوصولها إلى كام فا بغيبت نام هو يوم 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، ولكنها لم تصل إليه: IMO number

KPe.075 الاسم: YUK TUNG ENERGY PTE LTD

كنية: غير مترفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Raffles Place, #17-22 UOB Plaza, Singapore, 048624 80, سنغافورة أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Mar. 2018 (معذل بتاريخ 2020 May 2020) معلومات أخرى: الوصف: مدير السفينة YUK TUNG ومدير ها التجاري، وهي السفينة التي قامت بعملية نقل منتج نفطي مكرّر من سفينة إلى أخرى.



ps://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html



القائمة التي تتولى اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2231 (2015) تحديد هاو تعهدها

أعدَّت في: 18 September 2022

عبارة صادرة في تشير إلى تاريخ اطلاع المستخدم على القائمة، وليس إلى آخر تاريخ تم فيه تحديث محتوياتها. ويمكن الاطلاع في موقع" ''المجلس/اللَّجنة على المعلومات المتعلِّقة بعمليات تُحديث محتويات القائمة

تكوين القائمة

القائمة مكوِّنة من القسمين المحددين أدناه :

A. ألف - الأقراد

B. باء - الكيانات والجماعات الأخرى

يمكن الاطّلاع على المعلومات المتعلّقة برفع الأسماء من القائمة في المواقع التالية: https://www.un.org/securitycouncil/ar/ombudsperson/بالنسبة لأجنة المنشأة بموجب القرار 1267)

https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/delisting/ https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/2231/list/بالنسبة للَّجنة المنشأة بموجب القرار 2231)

A. ألف - الأفراد

IRi.001 الاسم: 1: فريدون 2: عباسي دواني 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: أحد كبار علماء وزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلحة وله صلات بمعهد الفيزياء التطبيقية، ويعمل عن كتب مع محسن فخري زاده - مهابادي Mohsen Fakhrizadeh-Mahabadi (مذكور تحت الرقم IRi.016). تاريخ الولادة: a) 1958 (b 1959 مكان الولادة: Abadan, إير ان (جمهورية - الإسلامية) كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 24 Mar. 2007 (معدّل بتاريخ 2014 Dec. 2014) معلومات أخرى: [المرجع القديم رقم 1.47.C.1

IRi.003 الاسم: 1: عظيم 2: أقاجاني 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: عضو في فيلق القدس التابع لحرس الثورة الإسلامية يعمل بتوجيه من قائد فيلق القدس اللواء قاسم سليماني الذي ذكر اسمه في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1747 (2007)؛ تاريخ الولادة: غير متوفر مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Azim Adhajani; Azim Agha-Jani كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: إيران (جمهورية - الإسلامية) رقم جواز السفر: a) 6620505, الصادر في إيران (جمهورية - الإسلامية) b) 9003213 (b) الصادر في إيران (جمهورية - الإسلامية) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العلوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 18 Apr. 2012 (معدّل بتاريخ 2014 17 Dec. 2014) معلومات أخرى: ساعد على خرق الفقرة 5 من القرار 1747 (2007) التي تحظر تصدير الأسلَّمة والأعتدة ذات الصلَّة من إيران. [المرجع القديم رقم [(I.AC.50.18.04.12. (1

IRi.004 الاسم: 1: علي أكبر 2: أحمديان 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة (a أرئيس هيئة الأركان المشتركة لحرس الثورة الإسلامية b) نائب عميد بحري تاريخ الولاة: 1961 مكان الولادة: Kerman, إيران (جمهورية - الإسلامية) كنية كافية لتحديد الهوية: Ali Akbar Ahmedian كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 2007 Mar. 2007 (معدّل بتاريخ 2014 Dec. 2014) معلومات أخرى: تغيّر منصبه. [المرجع القديم رقم I.47.D.2]

IRi.009 الاسم: 1: بهمنيار مرتضى 2: بهمنيار 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: رئيس قسم الشؤون المالية والميز انية في مؤسسة الصناعات الفضائية الجوية تاريخ الولادة: .31 Dec 1952 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: Iran رقم جواز السفر: a) 10005159 الصادر في إيران (جمهورية - الإسلامية) b (10005159 الصادر في إيران (جمهورية - الإسلامية) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: Dec. 2006 (معذّل بتاريخ 2014 Dec. 2014) معلومات أخرى: [المرجع القديم رقم I.37.D.4]

IRi.012 الاسم: 1: أحمد وحيد 2: دمنتجردي 3: غير متوفر 4: غير متوفر اللقب: غير متوفر الصفة: رئيس مؤسسة الصناعات الفضائية الجوية تاريخ الولادة: 15 Jan. 1954 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية

https://scsanctions.un.org/1okzkar-iran.html

لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: A0002987, الصادر في إيران (جمهورية ـ الإسلامية) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: Dec. 2006 (معدّل بتاريخ 2014. [المرجع القديم رقم 2012] معلومات أخرى: عمل في منصب نائب وزير الدفاع في الفترة 2009-2010. [المرجع القديم رقم 1.37.D.2]

IRi.013 الاسم: 1: أحمد 2: دِرخْشنده 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: رئيس مصرف سبه ومديره العام. ويقدم هذا المصرف الدعم لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية والكيانات التابعة لها، التي تشمل مجموعة الشهيد هِمَت الصناعية ومجموعة الشهيد باقري الصناعية، وكلتاهما مذكورتان في القرار 1737 (2006). تاريخ الولادة: 1956. Aug. 1956 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: غير متوفر رقم المهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: Hormozan Building, 33 Pirozan St., Sharak Ghods طهران, إيران (جمهورية - الإسلامية) أدرج في القائمة بتاريخ: 24 Mar. 2007 (معذّل بتاريخ 17 Dec. 2014) معلومات أخرى: [المرجع القديم رقم 1.47.C.8]

IRi.014 الاسم: 1: محمد 2: إسلامي 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: الدكتور الصفة: رئيس معهد التدريب والبحث للصناعات الدفاعية الإيراني تاريخ الولادة: غير متوفر مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Mohammad Islami; Mohamed Islami; Mohammed Islami كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 3 Mar. 2008 (معدّل بتاريخ 2014 .2016) معلومات أخرى: عمل في منصب نائب وزير الدفاع من عام 2012 إلى عام 2013. [المرجع القديم رقم ١٠٥٥.١٥]

IRi.015 الاسم: 1: رضاقلي 2: إسماعيلي 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: رئيس قسم التجارة والشؤون الدولية في مؤسسة الصناعات الفضائية الجوية تاريخ الولادة: Apr. 1961 3 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Reza-Gholi Ismaili كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: A0002302, الصادر في إيران (جمهورية - الإسلامية) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: Dec. 2006 (معذَّل بتاريخ 2014 Dec. 2014) معلومات أخرى: [المرجع القديم رقم I.37.D.3]

IRi.016 الاسم: 1: محسن 2: فخري زاده - مهابادي 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفّر الصفة: a) الرئيسُ السابق لمركز البحوث الغيزيانية b) عالم كبير في وزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلحة تاريخ الولادة: غير متوفى مكان الولادة: غير متوفى كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفى الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: b ((Unconfirmed (likely Iran) A0009228 (a في بلد غير مؤكد (يُرجح أنه إيران)) رَقُمَ الهُويِيَّةُ الْوَطْنَيْةُ: غير مُتوفَر العنوان: غير مُتوفَر الرَّج في القائمة بتاريخ: 70 Mar. 2007 (مُعَذَّل بتاريخ 2014) معلومات المرى: طلبت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الالتقاء به لسواله عن أنشطة المركز خلال فترة رئاسته ولكن إيران رفضت. [المرجع القديم رقم II.47.C.2

IRi.017 الاسم: 1: محمد 2: حجازي 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: a) قائد قوة باسيج المقاومة b) عميد تاريخ الولادة: 1959 مكان الولادة: أصفهان, إيران (جمهورية - الإسلامية) كنية كافية لتحديد الهوية: Mohammed Hijazi كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: Mar. 2007) 24 (معدّل بتاريخ 2014 17 Dec. 2014) معلومات أخرى: [المرجع القديم رقم I.47.D.5]

Ri.018 الاسم: 1: محسن 2: حجتي 3: غير متوفر 4: غير متوفر اللقب: غير متوفر الصفة: رئيس مجموعة الفجر الصناعية التي ذكرت في قرار مجلس الأمن 1737 (2006) لدورها في برنامج القذائف التسيارية بَّ الريخ الولادة: 28 Sep. 1955 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير مُتوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: G4506013, الصادر في إيران (جمهورية - الإسلامية) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 2007 Mar. 2007 (معذل بتاريخ 17 Dec. 2014) معلومات أخرى: [المرجع القديم

IRi.020 الاسم: 1: مهرداد أخلاقي 2: كتابتشي 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: رئيس مجموعة الشهيد باقري الصناعية، التي ذكرها قرار مجلس الأمن 1737 (2006) لدورها في برنامج القذائف النسيارية (مذكور تحت الرقم IRe.066). تاريخ الولادة: Sep. 1958 مكان الولادة: غير متوفّر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوبية؛ غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: A0030940, الصادر في إيران (جمهورية -الإسلامية) رقم الهوبية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 24 Mar. 2007 (محذّل بتاريخ. 17 Dec 2014 معالمه المرجع القديم رقم [المرجع القديم رقم [I.47.C.6]

رب زيبابة الربيخ [Ri.02] الاسم: [مجافلور 2: مليك 3: غير متوفر 4: غير متوفر إن بين مالك من المساعدة و التربين محمد عة الشهد هذت الصناع الصفةُ: ﴿ وَنُيسٍ مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ هِمَّتِ الصَّناعِيةِ، النِّي ذكرِ هَا القرار 1737 (2006) لدور ها في برنامج إيران للقذائف حت الرقع (IRe.067) مسؤول بوزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلحة يشرف على العمل في برنامج القذائف و. وهي اللذائف التسيارية الإيرانية الطويلة المدى الموجودة حالياً قيد الاستخدام تاريخ الولادة: 1960 مكان الولادة: غير ويَنْ الْحَدُونُ وَهُمْ اللَّهُ وَيَهُ: غير مَتُوفُر كُنْيَةٌ غَير كَافَيَةُ لَنَحْدِيدُ اللَّهُويَّةُ: غير مَتُوفُر الْجَنْسِيَّةُ: غير مَتُوفُر رَقَّم جُوازُ السَّفُر: ** العَمْدُ الْجَنِّهُ الْجَنِّهُ لِللَّهُ عِنْدُ مِنْوُفُر كُنْيَةٌ غَيْر كَافَيَةُ لَنَحْدِيدُ اللَّهُ وَيَةً

https://scsanctions.un.org/1okzkar-iran.html

https://scsanctions.un.org/1okzkar-iran.html

A0003039, الصادر في إيران (جمهورية - الإسلامية) رقم الهوية الوطنية: 0035011785, الصادر في إيران (جمهورية - الإسلامية) العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: Mar. 2007 24 (معدّل بتاريخ 2014 17 Dec. 2014) معلومات أخرى: [المرجع القديم رقم

IRi.026 الاسم: 1: محمد رضا 2: نقدي 3: غير متوفر 4: غير متوفر اللقب: غير متوفر الصفة: a) رئيس الجهاز الحكومي لمكافحة التهريب b) عميد / النائب السابق لرئيس أركان القوات المسلحة لشؤون اللوجستيات والبحوث الصناعية تاريخ الولادة: 1961. 1961. 1953 c) 11 Feb. 1952 c) 11 Feb. 1953 d) 11 Feb. 1961 مكان الولادة: a) النجف, العراق Tehran (b, ايران (جمهورية - الإسلامية) كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: Mar. 2008 (معدّل بتاريخ 2014 . 17 Dec. 2014) معلومات أخرى: [المرجع القديم رقم 1.03.1.10]

IRi.027 الاسم: 1: محمد مهدي 2: نجاد نوري 3: غير متوفر 4: غير متوفر اللقب: غير متوفر الصفة: فريق / عميد جامعة مالك الأشتر لتكنولوجيا الدفاع (قسم الكيمياء، منتسب لوزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلحة، أجرى تجارب على البيريليوم). تاريخ الولادة: غير متوفر مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: Dec. 2006 (معذل بتاريخ 2014 . 17 Dec. 2014) معلومات أخرى: نائب وزير العلوم والبحوث والتكنولوجيا. [المرجع القديم رقم I.37.C.7]

IRi.033 الاسم: 1: مرتضى 2: رضائى 3: غير متوفر 4: غير متوفر اللقب: غير متوفر الصفة: عميد / نائب قائد حرس الثورة الإسلامية تاريخ الولادة: 1956 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Mortaza Rezai: Mortaza Rezai: Morteza Rezai كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر ادرج في القائمة بتاريخ: 2007 Mar. 2007 (معذل بتاريخ 17 Dec. 2014) معلومات أخرى: [المرجع القديم رقم 1.47.D.1)

IRi.035 الاسم: 1: مرتضى 2: صفاري 3: غير متوفر 4: غير متوفر اللقب: غير متوفّر الصفّة: عميد بحري/ قائد القوّة البحرية في حرس الثورة الإسلامي تاريخ الولادة: غير متوفر مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Mortaza Safari; Morteza Saferi; Murtaza Safari كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 2007 Mar. 2007 (معدّل بتاريخ 2014 T Dec. 2014) معلومات أخرى: [المرجع القديم رقم 24.47.D.4]

IRi.036 الاسم: 1: يحيى رحيم 2: صفوي 3: غير متوفر 4: غير متوفر اللقب: غير متوفر الصفة: لواء / قائد حرس الثورة الإسلامية (پاسداران) تاريخ الولادة: 1952 مكان الولادة: أصفهان, إيران (جمهورية -الإسلامية) كنية كافية لتحديد الهوية: Yahya Raheem Safavi كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: Dec. 2006 (معدل بتاريخ 17 Dec. 2014) معلومات أخرى: [المرجع القديم رقم 1.37.E.1]

IRi.038 الاسم: 1: حسين 2: سليماني 3: غير متوفر 4: غير متوفر اللقب: غير متوفر الصفة: فريق أول / قائد القوات الجوية التابعة لحرس الثورة الإسلامية (پاسداران) تاريخ الولادة: غير متوفر مكان الولادة: غير متوفر كلية كافية لتحديد الهوية: Husain Salimi; Hosain Salimi; Hosain Salimi; Husain Salimi; Husain Saleemi; Hosain Saleemi; Hussain Saleemi; Hossein Salimi; Hossein Saleemi متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: D08531177, الصادر في إيران (جمهورية - الإسلامية) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: Dec. 2006 . 23 (معدّل بتاريخ 2014 . 17 Dec) معلومات الحرى: [المرجع القديم

IRi.039 الاسم: 1: قاسم 2: سليماني 3: غير متوفر 4: غير متوفر اللقب: غير متوفر الصفة: عميد / قائد فيلق القدس تناريخ الولادة: 10 Mar. 1957 مكان الولادة: Qom, إيران (جمهورية - الإسلامية) كنية كافية التحديد الهوية: Qasim Soleimani; Qasem Sulaimani; Qasim Sulaymani; Qasem Sulaimani; Qasem Sulaimani Haj Qasem; Haji كنية غير كافية التحديد الهوية: Sulaymani; Kasim Soleimani; Kasim Sulaimani; Kasim Sulaymani Qassem; Sardar Soleimani الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: 008827, الصادر في إيران (جمهورية - الإسلامية) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 2007 Mar. 2007 (معذّل بتاريخ 2014 Dec. 2014) معلومات أخرى: رُقي إلى رتبة لواء، واحتفظ بمنصبه كقائد لفيلق القدس. [المرجع القديم رقم I.47.D.6]

له المسلم (1) على أكبر 2: طباطباني 3: غير متوفر 4: غير متوفر المسلمية العامل تحت امرة قائد فيلق القدس، اللواء قاسم سليماني الله: 140 (181 أكبر 2) الله: غير متوفر المسلمية العامل تحت امرة قائد فيلق القدس، اللواء قاسم سليماني الله: 3 (181 مكان الولادة: 1967 مكان الولادة: (1967 مكان الولادة: 3) Sayed Akbar Tahmaesebi: Sved Akher Tahmaesebi: الذي المسلم المتحدة في القرار 2017 مكان الولادة: (1968 مكان الولادة) a) Sayed Akbar Tahmaesebi; Syed Akber Tahmaesebi b) Ali Akber Tabatabaei; كافية لتحديد الهوية: Ali Akber Tahmaesebi; Ali Akbar Tahmaesebi كثية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفّر الجنسية: إيران (جمهورية -الإسلامية ، رقم محاز السفر: a) 9003213 (غير معروف/ايران) b 6620505 (غير معروف/ايران) رقم الهوية الوطنية: غير العالم / مراز السفر: a 9003213 (غير معروف/ايران) b 6620505 (غير معروف/ايران) رقم الهوية الوطنية: غير

https://scsanctions.un.org/1okzkar-iran.html

متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: Apr. 2012 (معذل بتاريخ 2014 17 Dec. 2014) معلومات أخرى: ساعد على خرق الفَقَرَةُ 5 من القرار 1747 (2007) التي يحظر بموجبها تصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة من إيران. [المرجع القديم رقم [(I.AC.50.18.04.12. (2

IRi.042 الاسم: 1: محمد رضا 2: زاهدي 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفّر الصفة: عميد / قائد القوآت البرية في حرس الثورة الإسلامية تناريخ الولادة: 1944 مكان الولادة: Isfahan, إيران (جمهورية - الإسلامية) كنية كافية لتحديد الهوية: Mohammad Reza Zahidi; Mohammad Raza Zahedi كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: Mar. 2007) 24 Mar. 2007) معلومات أخرى: [المرجع القديم رقم I.47.D.3]

IRi.043 الاسم: 1: محمد باقر 2: ضو القدر 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفّر الصفة: a) فريق أول / ضابط في حرس الثوّرة الإسلاميّة b) نائب وزير الداخلية لشؤون الأمن تاريخ الولادة: غير متوفر مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: ;Mohammad Bakr Zolqadr; Mohammad Bakr Zolkadr Mohammad Baqer Zolqadir; Mohammad Baqer Zolqader كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر ادرج في القائمة بتاريخ: Mar. 2007) 24 Mar. متوفر بداريخ 2014 Dec. 2014) معلومات أخرى: [المرجع القديم رقم 1.47.D.7]

B. باء - الكيانات والجماعات الأخرى

IRe.001 الاسم: مجمع السابع من تير الصناعي

كلية: غير متوفر كلية سابقة يخير متوفر العنوان: غير متوفر الدرج في القائمة بتاريخ: Dec. 2006 (معدّل بتاريخ 2014 17 Dec. 2014) معلومات أخرى: كيان تابع لمؤسسة الصناعات الدفاعية، معترف به على نطاق واسع بأنه مشترك بصورة مباشرة في البرنامج النووي [المرجع القديم رقم E.37.A.7]

IRe.002 الاسم: شركة أبرار بورش كاوه

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 3 Mar. 2008 (معدّل بتاريخ 2014 . 17 Dec. 2014) معلومات أخرى: مشاركة في إنتاج مكونات أجهزة الطرد المركزي [المرجع القديم رقم E.03.III.1]

IRe.003 الاسم: مجمع أمين الصناعي

a) P.O. Box : كنية سابقة: غير متوفر العنوان: a) Amin Industrial Compound b) Amin Industrial Company 91735-549, مشهد, إيران (جمهورية - الإسلامية) Amin Industrial Estate, Khalage Rd., Seyedi District, Mashad إيران (جمهورية - الإسلامية) Kaveh Complex, Khalaj Rd., Seyedi St., Mashad, إيران (جمهورية - الإسلامية) الدرج في القائمة بتاريخ: J Jun. 2010 (معذّل بتاريخ 2014 . 201) معلومات أخرى: سعى مجمع أمين الصناعي إلى الحصول على وحدات تحكم بالحرارة يمكن استخدامها في إجراء أبحاث نووية وفي منشآت تشغيل/إنتاج نووية. والمجمّع مملوك لمؤسسة الصناعات الدفاعية المذكورة في القرار 1737 (2006)، أو تابع لها أو يتصرف باسمها. [المرجع القديم رقم 2011. [E.29.I.1]

IRe.004 الاسم: مجموعة صناعات الذخائر والتعدين

كنية: Ammunition Industries Group كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 24 Mar. 2007 معذّل بتاريخ 17 Dec. 2014) معلومات أخرى: تسيطر هذه المجموعة على مجمّع السابع من تير الصناعي الذي ذكر في قرار مجلس الأمن 1737 (2006) لدوره في برنامج أجهزة الطرد المركزي الإيراني. ومجموعةً صناعات الذخائر والتعدين هي بدورها مملوكة وخاضعة لسيطرة مؤسسة الصناعات الدفاعية، المذكورة في قرار مجلس الأمن 1737 (2006). [المرجع القديم رقم E.47.A.1]

IRe.005 الاسم: مجموعة صناعات التسلح

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر آلعنوان: a) Sepah Islam Road, Karaj Special Road Km 10, إيران (جمهورية -الإسلامية) Pasdaran Ave (طهران, إيران (جمهورية - الإسلامية) P.O. Box 19585/777, طهران, أيران (جمهورية -الإسلامية) أدرج في القائمة بتاريخ: Jun. 2010 و (معدّل بتاريخ 2014 .17 Dec. 2014) معلومات أخرى: تقوم مجموعة صناعات التسلح بتصنيع طَانفة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المتنوعة، بما في ذلك المدافع من العيار الكبير والمتوسط والتكنولوجيا المرتبطة بها، كما تقدم الخدمات المتعلقة بها. وتقوم المجموعة بمعظم مشترياتها عبر مجمع صناعات الحديد Hadid Industries Complex. [المرجع القديم

به المعلسية المعلسية المركبات بزرگان تجارت تو انمند سكال كنية: غير يه فر كانية شارفة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 3 Mar. 2008 معلومات الحرى: تابعة الشركات vstem (حاولت هذه الشركة شراء سلع حساسة لصالح كيان مدرج اسمه في القرار 1737 (2006)). [المرجع القديم رقم **111.2** y

المرابع المسلم المرابع المسلم المرابع المسلم المرابع المسلم المسلم المرابع ال https://scsanctions.un.org/1okzkar-iran.html

mjr.lab.pna.ps

المرجع البلكترونى للجريدة الرسمية ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

18/22, 2:15 PM

https://scsanctions.un.org/1okzkar-iran.html

طهران, إيران (جمهورية - الإسلامية) (Iran; Telephone number : 98 919 538 2305; Websitehttp://www.behinehco.ir) أدرج في المقائمة بتاريخ: 18 Apr. أدرج في المقائمة بتاريخ: Iran; Telephone number : 98 919 538 2305; Websitehttp://www.behinehco.ir أدرج في المقائمة بتاريخ: 2012 معلومات أخرى: شركة إيرانية قامت بدور رئيسي في نقل أسلحة إيرانية بصورة غير مشروعة إلى غرب أفريقيا وتصرفت باسم فيلق القدس التابع لقوات حرس الثورة الإسلامية بقيادة اللواء قاسم سليماني، الذي ذكره قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1747 (2007). [المرجع القديم رقم E.A.C.50.18.04.12]

IRe.010 الاسم: مجموعة صناعة القذائف الانسيابية

كنية: Naval Defence Missile Industry Group كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: .24 Mar 2007 معلومات أخرى: تقوم بانتاج القذائف الإنسيابية وتطويرها، وهي مسؤولة عن القذائف البحرية بما فيها القذائف الانسيابية. [المرجع القديم رقم E.47.A.7]

IRe.011 الاسم: مؤسسة الصناعات الدفاعية

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر ادرج في القائمة بتاريخ: 23 Dec. 2006 معلومات أخرى: كيان جامع تحت رقابة وزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلحة، تشترك بعض فروعه في برنامج أجهزة الطرد المركزي بتصنيع المكونات، وفي برنامج القذائف. [المرجع القديم رقم E.37.A.6]

IRe.012 الاسم: مركز بحوث التكنولوجيا والعلوم الدفاعية

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Pasdaran Av., PO Box 19585/777, بيران (جمهورية - الإسلامية) أدرج في القائمة بتاريخ: Jun. 2010 و (معدّل بتاريخ 2014 17 معلومات الحرى: مركز بحوث التكنولوجيا والعلوم الدفاعية كيان مملوك أو تابع لوزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلحة في إيران أو يتصرف باسمها، ويشرف على نشاط إيران الدفاعي في مجالات البحث والتطوير والإنتاج والصيانة والصادرات والمشتريات. [المرجع القديم رقم E.29.I.3]

IRe.013 الاسم: شركة دوستان الدولية

كليُّهُ: غير متوفر كنيَّة سابقةً: غير متوفر العنوان: غير متوفر الرج في القائمة بتاريخ: Jun. 2010 9 (معدّل بتاريخ 2014 17 Dec. 2014) معلومات أخرى: توفر العناصر اللازمة لبرنامج إيران للقذائف التسيارية. [المرجع القديم رقم E.29.I.4]

IRe.014 الاسم: شركة سنام للإلكترونيات

كنية: E. S. Co. b) E. X. Co. غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: Mar. 2008 و معلومات أخرى: شركة و إلمرجع القديم رقم 3 Mar. 2008 أخرى: شركة و إجهة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية، مشاركة في برنامج القذائف التسيارية. [المرجع القديم رقم 3.111.3]

IRe.016 الاسم: مجموعة الاتحاد التقنية

كُنْيَةٌ: غير متوفر كنية سابقة عبر متوفّر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: Mar. 2008 3 معلومات أخرى: شركة واجهة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية، مشاركة في برنامج القذائف التسيارية. [المرجع القديم رقم ١١١٨. [E.03.111.4

IRe.017 الاسم: مجموعة الفجر الصناعية

كنية: غير متوفر كنية سابقة: Instrumentation Factory Plant العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: . 23 Dec 23 Dec معلومات أخرى: كيان تابع لمؤسسة الصناعات الفصائية الجوية. [المرجع القديم رقم [E.37.B.3]

IRe.018 الاسم: مجموعة صناعات فراستخت

كنيةً: غير مترفر كنية سابقة: غير متوفر الغوان: ,P.O. Box 83145-311, Kilometer 28, Esfahan-Tehran Freeway متوفر الغوان: ,P.O. Box 83145-311, Kilometer 28, Esfahan-Tehran Freeway ومعلومات الخرى: مجموعة صناعات الماملة والمسابقة المعلومات الخرى: مجموعة صناعات فار اساخت مملوكة لشركة ايران لتصنيع الطائرات أو تابعة لمها أو تتصرف باسمها، المملوكة بدورها أو التابعة لوزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلحة. [المرجع القديم رقم 2.1.5]

IRe.019 الاسم: فرايند للتقنيات

كُنيةً: غير متوفر كُنية سابقةً: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: Dec. 2006 معلومات الحرى: مشاركة في برنامج أجهزة الطرد المركزي، ورد اسمها في تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية. [المرجع القديم رقم E.37.A.5]

IRe.020 الاسم: معهد فاطر

كنية: Faater Institute كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر ادرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 معلومات الحرى: كيان تابع مؤسسة خاص النبياع Khatam al-Anbiya. عمل المعهد مع الموردين الأجانب، ومن المحتمل أن يكون قد تصرف باسم شركات أخرى تابعة المؤسسة خاص الأنبياع في مشاريع حرس الثورة الإسلامية في إيران. [المرجع القديم رقم 11.1 [E.29.11.1]

iRe.02 المراقبة (E.29.II.2) المراقبة المراقبة (المراقبة (E.29.II.2) المراقبة المراقبة (المراقبة (المرقبة (المرقبة (المرقبة (المراقبة (المراقبة (المرقبة (المرقبة (ا

ةً سابقةً على متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 معلومات أخرى: مملوك أو تابع [المرجل القديم رقم JE 29 IL 29 IL

5/9

https://scsanctions.un.org/1okzkar-iran.html

IRe.023 الاسم: غرب كربلاء

كذية: غير متوفر كذية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر ادرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 معلومات أخرى: مملوك أو تابع لمؤسسة خاتم الأنبياء. [المرجع القديم رقم E.29.II.3]

IRc.024 الاسم: غُرب نوح كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 2010 Jun. 2010 معلومات أخرى: مملوك أو تابع لمؤسسة خاتم الأنبياء. [المرجع القديم رقم E.29.II.4]

IRe.025 الاسم: شركة هارا

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: Jun. 2010 ومعلومات أخرى: مملوكة أو تابعة لغُرب نوح. [المرجع القديم رقم E.29.II.5]

IRe.026 الاسم: معهد إيمانساز ان للمهندسين الاستشاربين

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: Jun. 2010 و معلومات أخرى: مملوك لمؤسسة خاتم الأنبياء أو تابع لها أو يتصرف باسمها. [المرجع القديم رقم E.29.II.6]

IRe.027 الاسم: مصانع الآلات الدقيقة

كنية: Instrumentation Factories Plant كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: . Mar 3 2008 معلومات أخرى: استخدمتها مؤسسة الصناعات الفضائية الجوية في محاولاتها لشراء بعض الشركات. [المرجع القديم رقم [E.03.III.5

IRe.031 الاسم: شركة جوزا الصناعية

كنية: غير متوفر كنية سابقةً: غير متوفر العنوان: غير متوفر ادرج في القائمة بتاريخ: Mar. 2008 3 معلومات أخرى: شركة واجهة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية مشاركة في برنامج القذائف التسيارية. [المرجع القديم رقم E.03.III.7]

IRe.032 الاسم: كلا للكهرباء

كنية: Kalaye Electric كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر ادرج في القائمة بتاريخ: Dec. 2006 كنية سابقة: تموين مصنع تخصيب الوقود التجريبي - نطنز. [المرجع القديم رقم E.37.A.3]

IRe.034 الاسم: شركة كاوه لأدوات القطع

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: a) 3rd Km of Khalaj Road, Seyyedi Street, مشهد، 91638, إيران (جمهورية - الإسلامية) Km 4 of Khalaj Road, End of Seyedi Street (مشهد, إيران (جمهورية - الإسلامية) 91735-549, مشهد, إيران (جمهورية - الإسلامية) Khalaj Rd., End of Seyyedi Alley, مشهد, إيران (جمهورية - الإسلامية) e) Moqan St., Pasdaran St., Pasdaran Cross Rd (جمهورية - الإسلامية) أدرج في القائمة بتاريخ: . 9 Jun 2010 معلومات اخرى: شركة كاوه لأدوات القطع مملوكة لمؤسسة الصناعات الدفاعية أو تابعة لها أو تتصرف باسمها. [المرجع القديم رقم [E.29.I.7

IRe.036 الاسم: مؤسسة خاتم الأنبياء للتشييد

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 و (معدّل بداريخ 17 Dec. 2014) معلومات أخرى: مؤسسة خاتم الأنبياء للتشييد شركة مملوكة للحرس الثوري الإيراني وتشارك في مشاريع بناء مدنية وعسكرية واسعة النطاق وفي غيرها من الأنشطة الهندسية، كما تضطلع بقدر كبير من العمل في مشاريع مؤسسة الدفاع السلبي. وقد شاركت فروع مؤسسة خاتم الأنبياء للتشّييد بشكل كبير في تشييد موقع تخصيب اليّورانيوم في قم/فوردو. [المرجع القديم رقم II.7.[E.29]]

IRe.037 الاسم: مجموعة صناعات تعدين خراسان

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: Mar. 2008 3 معلومات أخرى: فرع لمجموعة صناعات الذخائر التابعة لإدارة الصناعات الدفاعية، وهي مشاركة في إنتاج مكونات أجّهزة الطرد المركزي. [المرجع القديم رقم [E.03.III.8

IRe.038 الاسم: مجموعة صناعات م. بابائي

كنية: عير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: P.O. Box 16535-76, طهران، 16548, إيران (جمهورية - الإسلامية) أدرج في القائمة بالزيرة Jun. 2010 ومعلومات أخرى: مجموعة صناعات م. بابائي تابعة لمجموعة الشهيد أحمد كاظمي الصناعية (المعروفة رسمياً بمجروعة معينة على المرابع الدفاع الجوي) التابعة للمؤسسة الإيرانية للصناعات الغضائية الجوية التي تسيطر ايضاً على مؤسستي تصنيع الصواريخ، مجهوعً الكريم همت الصناعية ومجموعة الشهيد باقري الصناعية المذكورتين في القرار 1737 (2006). [المرجع القديم رقم 2018 هم 2018 السياحية الكريم همت الصناعية ومجموعة الشهيد باقري الصناعية المذكورتين في القرار 1737 (2006). [المرجع القديم رقم E.29.I.8

9 Jun. 2010 المستقد ماكين كنية وغير متوفر كنيفة سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 و معلوم خاتم الأنيما العالم المرجع القديم رقم E.29.II.8 ابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 100 Jun. 2010 معلومات أخرى: مملوكة لمؤسسة

ittps://scsanctions.un.org/1okzkar-iran.html



https://scsanctions.un.org/1okzkar-iran.html

IRe.040 الاسم: جامعة مالك الأشتر

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Corner of Imam Ali Highway and Babaei Highway, طهران, إيران (جمهورية - الإسلامية) أدرج في القائمة بتاريخ: Jun. 2010 ومعلومات أخرى: تابعة لمركز أبحاث التكنولوجيا والعلوم الدفاعية بوزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلحة. وهي تضم مجموعات البحوث التي كانت تابعة سابقاً لمركز الأبحاث الفيزيائية. ولم يُسمَح لمفتشي الوكالة الدوليَّة للطاقة الذرية بمقابلة الموظفين أوَّ الاطلاع على وثائق هذه المنظَّمة لحل المسألة العالقة بشأن احتمال وجود بعد عسكري لبرنامج أيران النووي. [المرجع القديم رقم E.29.I.9]

IRe.042 الاسم: وزارة تصدير اللوجستيات الدفاعية

كنية: MODLEX كنية سابقة: غير متوفر العنوان: P.O. Box 16315-189 , طهران, إيران (جمهورية - الإسلامية) b) Located Located on the west) طهران, إيران (جمهورية - الإسلامية), on the west side of Dabestan Street, Abbas Abad District (side of Dabestan Street, Abbas Abad District) أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 معلومات أخرى: تبيع وزارة تصدير اللوجستيات الدفاعية أسلحة أيرانية الصنع لعملاء موز عين في جميع أنحاء العالم في أنتهاك للقرار 1747 (2007) الذي يحظر على إيران بيع الأسلحة أو الأعتدة المرتبطة بها. [المرجع القديم رقم E.29.I.10]

IRe.043 الاسم: مجموعة ميزان لصناعة الآلات

كنية: 3MG كنية سابقة: غير متوفر العنوان: 365-959 P.O. Box, طهران, إيران (جمهورية - الإسلامية) أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 معلومات الحرى: مجموعة ميزان لصناعة الألات مملوكة لمجموعة الشهيد هِمَّت الصناعية أو تابعة لها أو تتصرف باسمها. [E.29.I.11 والمرجع القديم رقم

IRe.045 الاسم: شركة نيرو لصناعة البطاريات

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر ادرج في القائمة بتاريخ: Mar. 2008 3 معلومات الهرى: فرع لمؤسسة الصناعات الدفاعية. دورها هو صناعة وحدات الإمداد بالكهرباء للجيش الإيراني، بما في ذلك منظومات القذانف. [المرجع القديم رقم [E.03.III.9

IRe.048 الاسم: عمران ساحل كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 معلومات أخرى: كيان مملوك أو تابع لغرب نوح. [المرجع القديم رقم E.29.II.9]

IRe.049 الاسم: كيش الشرقية للنفط

كنية: عير متوفر كنية سابقة: عير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 2010 Jun. 2010 معلومات أخرى: كيش الشرقية للنفط كيان مملوك لمؤسسة خاتم الأنبياء أو تابع لها أو يتصرف باسمها. [المرجع القديم رقم E.29.II.10

IRe.050 الاسم: مؤسسة بارشين للصناعات الكيميائية

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوإن: غير متوفر ادرج في القائمة بتاريخ: 24 Mar. 2007 معلومات الهرى: فرع من مؤسسة الصناعات الدفاعية ينتج نخائر ومتفجرات فضلاً عن الوقود الدفعي الصلب للصواريخ والقذائف. [المرجع القديم رقم E.47.A.4]

IRe.051 الاسم: شركة بارس لخدمات الطيران

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر الدج في القائمة بتاريخ: 2007 Mar 24 معلومات الهرى: تقوم بصيانة طائرات شتى منها الطائرة MI-171 التي تستخدمها القوات الجوية للحرس الثوري الإيراني. [المرجع القديم رقم E.47.B.2]

IRe.053 الاسم: شركة بجمان للخدمات الصناعية

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: P.O. Box 16785-195, طهران, إيران (جمهورية - الإسلامية) أدرج في القائمة بتاريخ: Jun. 2010 ومعلومات أخرى: شركة بجمان للخدمات الصناعية مملوكة لمجموعة الشهيد باقري الصناعية أو تابعة لها أو تتصرف باسمها. [المرجع القديم رقم E.29.I.14

IRe.055 الاسم: مؤسسة القدس لصناعات الملاحة الجوية

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 2007 Mar 2007 معلومات أخرى: تنتج طائرات بلا طيار ومظَّلات وطائرات شراعية وطائرات شراعية بمحرك وما إلى ذلك. ويتباهى الحرس الثوري الإيراني باستخدامه لهذه المنتجات في إطار عقيدته القائمة على الحرب اللاتناظرية. [المرجع القديم رقم E.47.B.1]

056. و 150 معاومات أخرى: كيان مماوك كنير متوفر العنوان: غير متوفر ادرج في القائمة بتاريخ: 1010 Jun. 2010 معلومات أخرى: كيان مملوك كنية وغير متوفر العنوان: غير متوفر العنوان: غير متوفر الدرج في القائمة بتاريخ: 5 Jun. 2010 معلومات أخرى: كيان مملوك لموسمة خاتم الكتباع أو تأبع ألم أو يتصرف باسمها. [المرجع القديم رقم [E.29.II.1]

IRe.057 کنية بهجير راهاب الهندسة له سائقة أ: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 معلومات أخرى: كيان مملوك كنية فيغير لمؤسس الإنتيام الانتيام الانتيام الانتيام الانتيام الانتيام القديم رقم E.29.II.12]



https://scsanctions.un.org/1okzkar-iran.html

IRe.058 الاسم: شركة سبلان

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Damavand Tehran Highway, طهران, إيران (جمهورية - الإسلامية) أدرج في القائمة بتاريخ: Jun. 2010 ومعلومات أخرى: سبلان اسم وهمي لمجموعة الشهيد همت الصناعية. [المرجع القديم رقم E.29.I.15]

IRe.059 الاسم: شركة ساد للاستيراد والتصدير

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Haftom Tir Square, South Mofte Avenue, Tour Line No 3/1 (a, طهران, إيران (جمهورية - الإسلامية) P.O. Box 1584864813, Tehran (إيران (جمهورية - الإسلامية) أدرج في القائمة بتاريخ: 20 Dec. 2012 (معدّل بتاريخ 2014 . 17 Dec. 2014) معلومات أخرى: ساعدت مؤسسة بارشين للصناعات الكيميائية ومجمع السابع من تير الصناعي، المذكورُ في القرارينَ 1747 (2007) و 1737 (2006)، على انتهاك الفقرة 5 من القرار 1747 (2007). [المرجع القديم رقم [(I.AC.50.20.12.12.(2

IRe.060 الاسم: شركة شراء معدات السلامة

كنية: غير متوفر كنيّة سابقّة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القانمة بتاريخ: Mar. 2008 3 معلومات أخرى: شركة واجهة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية، ضالعة في برنامج القذائف التسيارية. [المرجع القديم رقم E.O3.III.11]

IRe.061 الاسم: شركة سهند الصناعية لقطع غيار الألمنيوم

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Damavand Tehran Highway, طهران, إيران (جمهورية - الإسلامية) أدرج في القائمة بتاريخ: O Jun. 2010 و معلومات أخرى: هذه الشركة اسم و همي لمجموعة الشهيد همت الصناعية. [المرجع القديم رقم E.29.I.16]

IRe.062 الاسم: مهندسو ساهل الاستشاريون

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: Jun. 2010 9 معلومات أخرى: كيان مملوك أو تابع لغُرب نوح. [المرجع القديم رقم E.29.II.13]

IRe.063 الاسم: مجموعة سنام الصناعية

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: Mar. 2007 معلومات أخرى: تابعة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية واشترت معدات باسمها من أجل برنامج القذائف. [المرجع القديم رقم E.47.A.9]

IRe.064 الاسم: سباتير كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 معلومات أخرى: كيان مملوك لمؤسسة خاتم الأنبياء أو تابع لها أو يتصرف باسمها. [المرجع القديم رقم E.29.II.14]

IRe.065 الاسم: شركة سباسد للهندسة

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 معلومات أخرى: شركة سباسد للهندسة مملوكة لمؤسسة خاتم الأنبياء أو تابعة لها أو تتصرف باسمها. [المرجع القديم رقم E.29.II.15]

IRe.066 الاسم: مجموعة الشهيد باقري الصناعية

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر ادرج في القائمة بتاريخ: Dec. 2006 23 معلومات أخرى: كيان تابع لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية. [المرجع القديم رقم E.37.B.2]

IRe.067 الاسم: مجموعة الشهيد هِمَت الصناعية

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: Dec. 2006 مطومات أخرى: كيان تابع لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية. [المرجع القديم رقم E.37.B.1]

IRe.068 الاسم: صناعات الشهيد كرازي

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Tehran, إيران (جمهورية - الإسلامية) أدرج في القائمة بتاريخ: .Jun و 2010 معلومات أخرى: مؤسسة صناعات الشهيد كرازي مملوكة لمجموعة الشهيد باقري الصناعية أو تابعة لها أو تتصرف باسمها. [المرجع القديم رقم E.29.I.17

IRe.069 الاسم: صناعات الشهيد ستاري

كنية: Shahid Sattari Group Equipment Industries كنية عير متوفر العنوان: [جنوب شرق طهران, إيران (جمهورية -الإسلامية) قالوم في الكلومة بتأريخ: Jun. 2010 ومعلومات أخرى: مجموعة صناعات الشهيد ستاري مملوكة لمجموعة الشهيد باقري الصناعية أوروابية لها أو تنصرف باسمها. [المرجع القديم رقم E.29.I.18]

: مجموعة صناعات الشهيد سيد الشير ازى

a) Next To Nirou Battery Mfg. Co, Shahid Babaii Expressway, غنية على عنية أسابقة: غير متوفر العنوان: square في المجار البران (جمهورية - الإسلامية) Pasdaran St., P.O. Box 16765, Tehran, 1835 إبران (جمهورية - الإسلامية) (جمهورية - الإسلامية) Babaei Highway - Next to Niru M.F.G, Tehran) إيران (جمهورية - الإسلامية) أدرج في القائمة

https://scsanctions.un.org/1okzkar-iran.html

بتاريخ: Jun. 2010 ومطومات أخرى: مجموعة صناعات الشهيد سيد الشير ازي مملوكة لمؤسسة الصناعات الدفاعية أو تابعة لها أو تتصرف باسمها. [المرجع القديم رقم E.29.I.19].

IRe.071 الاسم: شركة شعاع للطيران

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 24 Mar. 2007 معلومات الحرى: تنتج هذه الشركة منتجات للطيران الخفيف جداً. ويدعي الحرس الثوري الإيراني أنه يستخدم هذه المنتجات في إطار عقيدته القائمة على الحرب اللاتفاظرية. [المرجع القديم رقم E.47.B.3]

IRe.073 الاسم: مجموعة الصناعات الخاصة

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Pasdaran Avenue, PO Box 19585/777, طهران, إيران (جمهورية - الإسلامية) ادرج في القائمة بتاريخ: Jun. 2010 ومعلومات أخرى: مجموعة الصناعات الخاصة تابعة لمؤسسة الصناعات الدفاعية. [المرجع القديم رقم E.29.I.20]

IRe.075 الاسم: تيز بارس

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Damavand Tehran Highway, طهران, إيران (جمهورية - الإسلامية) أدرج في القانمة بتاريخ: Jun. 2010 ومعلومات أخرى: تنز بارس آسم وهمي لمجموعة الشهيد همت الصناعية. وخلال الفترة ما بين شهري نيسان/ أبريل وتموز كيوليه 2007، حاولت تيز بارس، باسم مجموعة الشّهيد همت الصناعية، شراء ألة ليزر خماسية المحور للحام والقطع يمكن أن تقدم إسهاماً فعلياً في برنامج القذائف الإيراني. [المرجع القديم رقم E.29.I.21]

IRe.076 الاسم: مجموعة يا مهدي للصناعات

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر ادرج في القائمة بتاريخ: 24 Mar. 2007 معلومات أخرى: تابعة امؤسسة الصناعات الفضائية الجوية ومشاركة في عمليات الشراء الدولية لمعدات القذائف. [المرجع القديم رقم E.47.A.10]

IRe.077 الاسم: شركة ياس آير للخطوط الجوية

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Mehrabad International Airport, Next to Terminal No. 6, طهران, إيران (جمهورية - الإسلامية) ادرج في القائمة بتاريخ: Dec. 2012 معلومات اخرى: ياس أير هو الاسم الجديد لشركة بارس أير Pars Air وهي شركة مملوكة من شركة بارس لخدمات الطيران Pars Aviation Services Company، الذي ذكرت بدورها في قرار مجلس الأمن 1747 (2007). وقد ساعدت ياس أبر شركة بارس لخدمات الطيران، وهي كيان حددت الأمم المتحدة أسمه، على انتهاك الفقرة 5 من القرار 1747 (2007). [المرجع القديم رقم 1) .[I.AC.50.20.12.12]

IRe.078 الاسم: WAZD METALLURGY INDUSTRIES (YMI)

a) Yazd Ammunition Manufacturing and Metallurgy Industries b) Directorate of Yazd Ammunition and a) Pasdaran Avenue, next to Telecommunication Industry, كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Metallurgy Industries Tehran, 16588, Iran b) Postal Box 89195/878, Yazd, Iran c) P.O. Box 89195-678, Yazd, Iran d) Km 5 of Taft Road, Yazd, Iran أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 معلومات أخرى: Road, Yazd, Iran .[#E.29.I.22



https://scsanctions.un.org/1okzkar-iran.html

قرار رقم (9) لسنة 2022م بشأن إدراج إرهابيين على قائمة الإدراج الوطنية

استنادًا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (10) منه،

وبموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1373)، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

إدراج أشخاص وكيانات إسرائيلية إرهابية على قائمة الإدراج الوطنية ثبت ارتكابها أو اشتراكها أو تسهيلها لعمل إرهابي، وذلك فيما ينحصر بالكيان والأسماء الآتية:

- الأفراد:
- 1. المستعمر عميرام بن روبي<mark>ن بن أوليال: ينتمي لمنظمة تدفيع ا</mark>لثمن، رقم <mark>اله</mark>وية (205452519)، العنوان: مستعمرة شيلو، تاريخ الميلاد: 1994/07/15م.
- 2. المستعمر يوسف حاييم بن دافيد: رقم الهوية (039475793)، العنوان: مستعمرة آدم، اسم الأم: سعدية، تاريخ الميلاد: 1984/08/02.
 - . الكيانات:

تدفيع الثمن (تاغ ميخير): منظمة إر هابية إسرائيلية.

مادة (2)

التجميد الفوري لأموال وأصول الأشخاص والكيانات الإسرائيلية الإرهابية المدرجة في القرار، ومخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للجنة وفي الجريدة الرسمية، بما ينحصر بالأسماء والكيانات المذكورة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/10/03 ميلادية الموافق: 07/ربيع الأول/1444 هجرية

أعضاء لجنت تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي



قائمة الإدراج الوطنية أفراد وكيانات اسرائيلية ارهابية

- الأفراد

 المستعمر عمير ام بن روبين بن أوليال: ينتمي لمنظمة تنفيع الثمن، رقم الهوية: 205452519، العنوان: مستعمرة شيلو، تاريخ الميلاد: 1994/7/15

المستعمر يوسف حاييم بن دافيد: رقم المهوية: 39475793)، العنوان: مستعمرة أدم،
 اسم الام: سعدية، تاريخ الميلاد: 1984/8/2

- الكياتات

1. تنفيع الثمن (تاغ ميخير): منظمة ار هابية اسر انيلية.

